

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## دور الحصانة البرلمانية في ضمان فعالية العمل النيابي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة و مؤسسات.

تحت إشراف:

من تقديم الطالبين:

الدكتورة غواس حسينة

بن خوخة عبد الحميد.

جيلاني محمد أمين.

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الدكتورة لصلج نوال	أستاذة محاضرة	رئيسا
الدكتورة غواس حسينة	أستاذة مساعدة	مشرفا و مقررا
الأستاذ فيلالي منصف	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2019

## شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير،  
إلى الأستاذة المشرفة، الدكتورة نواس حسينة على توجيهاتها القيمة ،  
و تفانيهما المستمر و الدؤوب في إخراج مذكرتنا في شكلها الحالي ،  
و مد يد العون لنا بكل إخلاص و مسؤولية ، حتى أضاءت أمامنا سبيل البحث ،  
وجزاها الله عن ذلك كل خير، وكان لنا الشرف أن تكون مشرفة لنا .  
كما لا يفوتنا في هذا المقام ، أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة لعلج  
نوال على تزويدنا بمراجع قيمة.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة

على تفهمهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة .

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

\* محمد أمين \* عبد الحميد



# إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربّتي وأنارتي دربي وأمانتي بالدعوات ، إلى أغلى إنسان

في هذا الوجود أمي حفظها الله.

إلى من عمل بك في سبيلي وعلمني معنى الكفاح و أوطني

إلى ما أنا عليه أبي أطال الله في عمره.

إلى إخوتي و أخواتي.

إلى كل أصدقائي و صديقاتي.

إلى كل عائلة جيلاني و نظور.

إلى كل من علمني حرفا و أرشدني نصحا و قدم لي عوناً

فكنتم له بذلك محبّاً.

أمين



# إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

والدي رحمهما الله ، و زوجتي و أولادي، و صديقتي أحسن بوشحيط .

و إلى الأجيال القادمة لتستفيد منه في دراستها و بحوثها العلمية .

و أرجو أن ينال عملي هذا رضوان الله تعالى .

أمير .

محمد الحميد بن خوخة



مقدمة

## مقدمة :

يعد مبدأ الفصل بين السلطات بنوعيه المرن و المطلق ، أساسا لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة و منع الاستبداد بالسلطة .

ترجع جذور هذا المبدأ إلى القرن الثامن عشر ، التي أرساها أعلام الفكر السياسي الإغريقي مثل أفلاطون و أرسطو ، ثم عالجها جون لوك في مؤلفه "الحكومة المدنية " الذي صدر سنة 1960 م، ليتضح مضمون المبدأ و تتبلور معالمه و حدوده في المؤلف الشهير لمونتسكيو "روح القوانين " سنة 1748 م.

تعتبر المؤسسة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية ، أهم مؤسسات النظام النيابي الديمقراطي ، نظرا إلى الوظائف الدستورية الهامة التي تمارسها ، كسن القوانين و التعبير عن المطالب الكبرى للمجتمع و الإرادة الشعبية و الرقابة على أداء السلطة التنفيذية .

حيث يجمع الفقه الدستوري على أن استقلال السلطة التشريعية ، شرط جوهري لمباشرتها اختصاصاتها بفعالية و نجاعة، الأمر الذي يستدعي إحاطتها بجملته من الضمانات، تأتي في مقدمتها الحصانة البرلمانية ، لما لهذه الأخيرة من دور فعال، في توفير لها جوا من الحرية خال من ضغوط السلطة التنفيذية و تدخلاتها ، حتى يتمكن البرلمان من الاضطلاع بمهمته النيابية على أحسن ما يرام و لعل هذا ما جعل الدول الديمقراطية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، تحرص على أن توفر لممثلي الشعب مجموعة من الضمانات التي تحدد نظام الحماية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان ، سواء كانت هذه الحماية قانونية توفر السلامة النفسية و الجسدية لحاملها أو اجتماعية تجعل المستفيد منها بعيدا عن أشكال الضغوط و الإغراءات المالية و هذا نظرا لطبيعة المهام الدستورية التي يمارسونها .

### أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذا الموضوع ، في أنه أحد الضمانات الرئيسية ، لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعد العمود الفقري لأي نظام سياسي ديمقراطي .

فالحصانة البرلمانية، واحدة من أهم القواعد الدستورية، المنظمة للعلاقة ما بين السلطات

الثلاث : السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية . حيث تشكل عنصرا هاما في الحد من سلطات الحكومة، من خلال تمكين نواب البرلمان من مواجهة ضغوطاتها و هيمنتها على الوظيفة البرلمانية من جهة ومن جهة أخرى ، ضمان استقلالية السلطة القضائية وحفظ حرمة السلطة التشريعية، من خلال البحث عن الآليات الكفيلة لتفعيل الحصانة البرلمانية .

تزداد أهمية هذا البحث ، في ارتباط الحصانة البرلمانية المباشر، بممثلي الأمة، الذين أوصلتهم إرادة الشعب إلى قبة البرلمان ليمثلوه و يدافعوا عن مصالحه بكل حرية وأمان. كما تبرز قيمته ، في التحديات الكبرى التي تواجه نواب البرلمان جراء التطور الديمقراطي، الذي تشهده الأنظمة السياسية العربية اليوم، و الذي يتعين معه البحث عن وسائل جديدة ، تجعل من نظام الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري، أكثر ملاءمة للواقع السياسي الجديد .

### أسباب اختيار الموضوع :

لعل أبرز الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ، ما تشهده البرلمانات اليوم، لا سيما في دول العالم الثالث، من عجز في الأداء و انصياع للحكومة و فضائح و تجاوزات دون إمكانية المتابعة القضائية لنوابها . كما أن ما جذبنا لتناول هذا البحث ، هو أن معظم الدراسات و البحوث السابقة اقتصرت على الجانب المفاهيمي و الإجرائي للحصانة البرلمانية، دون معالجة دورها في ضمان فعالية العمل البرلماني .

بالإضافة إلى رغبتنا الصادقة في إيجاد حلول لضعف الأداء البرلماني في الدول العربية ، لا سيما منها الجزائر رغم تمتع النواب بالحصانة .

و لعل هذا ما جعلنا أمام ندرة المراجع المتخصصة، في موضوع البحث .

**أهداف البحث :** يهدف البحث الذي بين أيدينا إلى تسليط الضوء على كيفية تأثير

الحصانة البرلمانية في ديناميكية و نجاعة المهام النيابية في البرلمان و تفعيلها في الواقع ، من خلال تحقيق استقلالية فعلية لنواب البرلمان، و توفير جو من الطمأنينة و الأمان لهم، كي يؤديوا مهامهم الدستورية دون ضغوط أو تدخل أو تهديد من أي جية أخرى . و البحث و الاجتهاد كي يقدم للشعب أفضل ما لديه . كما يهدف هذا البحث إلى إيجاد السبل الكفيلة بتحفيز النائب في البرلمان على الإبداع

و من أهداف هذا الموضوع أيضا ، إيجاد آليات حديثة، لتطوير مبدأ الحصانة البرلمانية لمواكبة الدساتير و الأنظمة السياسية المتطورة **مناهج البحث:** اتبعنا في بحثنا هذا، المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليلنا لدور الحصانة في تفعيل عمل النائب و معوقاتهما . كما استعنا بالمنهج المقارن الأفقي، لإجراء مقارنات من حين لآخر للدستور الجزائري مع الدساتير المقارنة.

**الإشكالية :** الإشكالية التي تبحث فيها هذه المذكرة هي

**إلى أي مدى ساهمت الحصانة البرلمانية في تطوير العمل البرلماني ؟**

تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية :

**كيف تؤثر الحصانة البرلمانية إيجابا على أداء النائب لمهامه ؟**

**ما هي العوائق التي تجرد الحصانة البرلمانية من دورها الإيجابي**

**\* خطة البحث :** لقد أنجزنا بحثنا وفق الخطة المنهجية الثنائية

فقسمناه لفصلين، الأول تناولنا فيه الدور الإيجابي للحصانة

البرلمانية في ضمان فعالية عمل نواب البرلمان ، أما الفصل الثاني

فخصصناه لعوائق ضمان فعالية العمل البرلماني .

و دعمناها بجداول ملحقة تبرز مدى تمتع نواب البرلمان بالحصانة البرلمانية .

و في الخاتمة قدمنا نتائج و اقتراحات لتفعيل دور الحصانة البرلمانية .



# الفصل الأول

### الفصل الأول: الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان.

إذا كانت دساتير العالم قد تبنت نظام الحصانة البرلمانية<sup>1</sup>، فإن ذلك بسبب مبرراتها التي تتمثل في حماية استقلالية البرلمان و ضمان حسن أدائه لمهامه ، و حمايته من أي تهديد. كما أن للحصنة البرلمانية ضمانات دستورية، و ضمانات عملية و أخرى قضائية. تتمثل الضمانات العملية في أن الحصانة البرلمانية ضمانة في مواجهة السلطة التنفيذية، و مواجهة الأقلية للأغلبية البرلمانية، و حماية أعضاء البرلمان من الدعاوى الكيدية، و تحقيق المصلحة العامة. أما الضمانات القضائية فهي تنقسم إلى ضمانات الحصانة الموضوعية، و ضمانات الحصانة الإجرائية. فالأولى تعفي النواب من اختصاص القضاء الجنائي العادي، و من الخضوع لقواعد التجريم، أما الثانية فهي تشترط الإذن لمتابعة النواب و القيام بالإجراءات القضائية ضدّهم و إيقاف المتابعات و التدابير السالبة لحريتهم. هذا ما سنوضحه في (المبحث الأول)، كما تتجلى الحصانة البرلمانية من خلال مظاهرها على الصعيد التشريعي و على الصعيد الرقابي، وعلى الصعيد التمثيلي . أما آثار الحصانة البرلمانية ، فهي نوعان: آثار الحصانة الموضوعية المتمثلة في انتفاء المسؤولية الجنائية عما يبدیه النائب من أقوال، وإطلاق الحصانة الموضوعية، أما آثار الحصانة البرلمانية الإجرائية ، فتتمثل في امتيازها بالظرفية وتمكين النائب من أداء مهمته بأمان وموضوعية، وهو موضوع (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: مبررات الحصانة البرلمانية و ضمانات تفعيلها للعمل البرلماني.

يعد البرلمان السلطة الأقرب إلى الشعب كونه الممثل الشرعي له، الذي يرفع انشغالاته و تطلعاته إلى صناع القرار في الدولة، من أجل تلبيةها. لذلك، وجب أن يتمتع نواب البرلمان بالحصانة البرلمانية، تحقيقاً لاستقلاليتهم، حتى يقوموا بمهامهم على أكمل وجه، دون

<sup>1</sup> البعض قد عرف الحصانة البرلمانية على أنها: "مجموعة من الأحكام الدستورية، التي تؤمن للنواب نظاماً قانونياً مختلفاً عن النظام القانوني العادي، الذي يطبق على عامة الناس، فيما يخص علاقاتهم مع العدالة، و ذلك بهدف الحفاظ على حريتهم و استقلاليتهم."

أورده الندوي (حقي) في: "الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها -دراسة مقارنة-"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، العراق، 2013، ص24.

تدخل أي سلطة أخرى، كل هذا، يشكل مبررات الحصانة البرلمانية التي سنتناولها في (المطلب الأول)، ثم نتطرق لضمانات الحصانة البرلمانية التي تحمي النائب و تضمن فعالية أدائه ، في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول :مبررات الحصانة البرلمانية .

الحصانة البرلمانية مقررة في الواقع لصالح البرلمان الذي يمثل سلطة الشعب ،وذلك لعدة مبررات ،تتمثل في ضمان استقلالية البرلمان (الفرع الأول)،حسن أداء العمل النيابي(الفرع الثاني)، و التأكيد على مبدأ سيادة الأمة(الفرع الثالث).

### الفرع الأول :ضمان استقلالية البرلمان .

تعتبر السلطة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية، أهم مؤسسات النظام النيابي الديمقراطي، نظرا للوظائف الدستورية الهامة التي تمارسها، كسن القوانين و التعبير عن المطالب الكبرى للمجتمع و الإرادة الشعبية ، و ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. حيث يجمع الفقه الدستوري على أن استقلال السلطة التشريعية، شرط جوهري، لمباشرتها اختصاصاتها بفعالية و نجاعة<sup>1</sup> . و تمكينا للمؤسسة التشريعية من أداء مهامها السامية، أحاطتها مختلف الأنظمة السياسية بعناية خاصة، و منحتها ضمانة الحصانة البرلمانية، لحمايتها من كافة أشكال الضغوط و التدخلات،حتى تضطلع برسالتها في أمان و استقرار. فضمن استقلال أعضاء البرلمان ، من متطلبات مبدأ الفصل بين السلطات،الذي يهدف إلى تخليص نواب البرلمان ، من أي تعدي خارجي على اختصاصاتهم، قد يؤثر على إرادتهم، حتى يقوموا بمهمتهم البرلمانية بكل نزاهة و موضوعية و حرية. و ليس المراد من ذلك، إعفاء النائب من المحاسبة أو المتابعة بسبب ما قد يرتكبه من جرائم، و إنما المغزى من الحصانة ، أن لا يزجج أو يوتر النائب بملاحقات و اتهامات قد تكون كيدية ، بسبب مواقفه و آرائه السياسية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ديدان (مولود) : "مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية"، الطبعة الأولى،دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005،ص129.

<sup>2</sup>النداوي إسماعيل علي ( حقي)، مرجع سابق، ص27إلى ص29.

و عليه ، اشترط الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>1</sup> إذن المجلس الذي ينتمي إليه النائب ، حتى يمكن متابعته ، لأن النائب في البرلمان، إذا علم أنه سيتابع على أي زلة تصدر منه ، مثله في ذلك مثل أي شخص عادي، لآثر الصمت .

والحصانة البرلمانية امتياز، خص به الدستور الجزائري لسنة 1996 المذكور سابقا بالبرلمان كهيئة تشريعية، و ليس كأشخاص، وهي مقررة لسيادة الشعب ، من خلال توفير الحماية الكافية لنواب البرلمان من دعاوى قضائية كيدية ، سواء من الحكومة أو من طرف الأشخاص الطبيعيين.

فاشترط المؤسس الدستوري، إذن المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة البرلمانية عن النائب، إنما الغرض منه، تمكين المجلس من التأكد، ما إذا كانت ثمة دوافع حزبية، أو أغراض انتقامية ، من وراء هذه الدعوى، أم لا. فإذا تيقن المجلس من جدية الاتهام ، وجب عليه رفع الحصانة عن النائب محل المتابعة<sup>2</sup> .

و هذا ما ينعكس على نوعيه أداء النائب ، كما سيوضح من خلال دراستنا للفرع الثاني.

### الفرع الثاني : حسن أداء العمل البرلماني.

توفر الحصانة البرلمانية للنائب ، الجو الملائم من الأمان و الطمأنينة ، فلا يخاف تهديدا و لا اتهاما، و لا متابعة قضائية، مما يجعله يؤدي واجبه البرلماني بكل شجاعة و أمان، دون خوف، فينتقد الحكومة ، و يستجوب كبار المسؤولين . كما تجري لجان التحقيق البرلمانية تحقيقاتها في مختلف القضايا في منتهى الهدوء، و الثقة بالنفس و ذلك لتمتعها بالحماية من أي تهديد.

الصلاحيات المخولة لأعضاء البرلمان واسعة جدا، و خطيرة ، فاتهام وزير مثلا

<sup>1</sup> دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية، العدد 76، الصادر سنة 1996، متمم بموجب القانون 02-03 ، المؤرخ في 10 أبريل 2002 جريدة رسمية. العدد 25، الصادر في 2002 ، معدل و متمم بموجب القانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، معدل و متمم بموجب القانون 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية. العدد 14، لسنة 2016.

<sup>2</sup> شذى فلاح (حسن): "الحصانة البرلمانية في ظل الدستور العراقي 2005 ، دراسة مقارنة"، بحث ، كلية الإمام الكاظم، قسم

القانون، متاح على الموقع : [mhj.uamustansiriah.iq/index.php/mhi/article/view/221](http://mhj.uamustansiriah.iq/index.php/mhi/article/view/221) تاريخ

الدخول: 2019/05/11 الساعة 15 و 5د.

بالاختلاس وأتبيد المال العام ، قد ينجر عنه متابعة قضائية ، إذا لم تكن هناك حصانة برلمانية، بل قد يستقيل النواب أو يحجمون عن الترشح للانتخابات التشريعية ، لو لم يكونوا يتمتعون بالحصانة البرلمانية. تجعل الحصانة النائب ينشط دون خشية أحد، وتكون موافقه جريئة ومحينة، تواكب التغيرات و التطورات السريعة، التي يشهدها العالم اليوم في مختلف المجالات، فلا يغفو طرفه عين عنها، فيقترح تشريعات جديدة، أو يطالب بتعديل تشريعات قديمة تجاوزها الزمن، أو أثبتت الممارسة فشلها، و قد يستفيد (في إطار الدبلوماسية البرلمانية) من تجارب دول أخرى في مجال التشريع . كما أن الحصانة البرلمانية تمنح النائب الشجاعة الكافية لمواجهة أعلى سلطة في البلاد في إطار أداء مهامه الرقابية، فيحاسبها على كل ما يمس بمصالح الشعب . فعلى سبيل المثال، مجلس النواب الأمريكي، يملك سلطة توجيه الاتهامات لعزل الرئيس، و قضاة المحكمة العليا. كما تتمتع لجان الكونغرس الأمريكي بسلطة التقصي، بحيث بإمكانها إرغام أي شخص على المثول أمامها بموجب مذكرة جلب، و يمكنها النطق بعقوبات جزائية<sup>1</sup>.

إن النائب، وهو يبذل قصارى جهده، و يقدم أفضل ما لديه للاضطلاع بمهامه النيابية، إنما يساهم في تكوين الإرادة العامة من خلال استقلاله وحرية تعبيره، دفاعا عن قضايا الأمة ، بصفته ممثلا لها، معتمدا على مبدأ سيادتها ، وهو ما نتطرق إليه في الفرع الثالث. **الفرع**

### **الثالث: التأكيد على مبدأ سيادة الأمة** تعتبر الحصانة البرلمانية، نتيجة منطقية

لمفهوم السيادة كسلطة حرة في سن القوانين ، التي تقتضي إعفاء و استثناء صاحب السيادة ، من الخضوع للنظام القانوني للدولة لأنه الوحيد من يملك حق إلغاء القانون و الإعفاء منه . فحسب الأستاذ ثروت بدوي : "عندما توصف الدولة بأنها دولة ذات سيادة ، فهذا يعني أن

سلطة الدولة سلطة عليا ، لا يسمو عليها شيء ، و لا تخضع لأحد ، فهي تسمو فوق الجميع ، و تفرض نفسها على الجميع<sup>2</sup>. ولقد كان الملك قديما، يتمتع بسيادة تعفيه من المسؤولية، طبقا للاعتقاد السائد آنذاك أن الملك لا يخطئ، و أنه منبع العدالة ، و بعد أن كان

<sup>1</sup>دوفرجيه (موريس): "المؤسسات السياسية و القانون الدستوري"، ترجمة جورج سعد، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 1992، ص 149 .

<sup>2</sup>بدوي (ثروت) في: "النظم السياسية و القانون الدستوري"، دون طبعة ، دار المعارف بالأسكندرية، مصر، 1970، ص 93.

## الفصل الأول الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان

الملك في إنجلترا، يستعين بالمجالس الاستشارية باستمرار، بدأت هذه المجالس تمارس اختصاصات محددة، إلى أن انتقلت السلطة من الملك إليها بصفته ممثلة للأمة ، ثم انتقلت السيادة إلى الدولة التي تمثل التشخيص القانوني للأمة ، في صورة السلطة العامة، محتكرة السلطة في الدولة<sup>1</sup>.

يتضح من مفهوم الحصانة البرلمانية، أنها نظام حمائي، مقرر بمقتضى الدستور، لصالح الهيئات الحاكمة، و هي علامة مميزة لسيادة الدولة .فلا يمكن للحصانة البرلمانية أنتجداً أساسها القانوني و مبررها النظري، خارج مفهوم السيادة<sup>2</sup>.

إنمبدأ سيادة الأمة من المبادئ الدستورية ، و يقصد به أن النائب البرلماني، يجسد مجموع إرادة الأمة، التي فوضته صلاحيات الإدارة و الحكم، و بالتالي فإن الحصانة البرلمانية منحت للنائب ،بصفته ممثلاً للأمة بمختلف فئاتها و شرائحها<sup>3</sup>.

في هذا الصدد، يقول الأستاذ A.ESMEIN : "إن النائب صاحب السيادة، الذي يملك سلطة القرار ، الخاصة بإرادته، بالنسبة لكافة الأعمال التي تكون محددة مسبقاً، عن طريق قواعد قانونية، أو عن طريق تعليمات ملزمة، و الذي لا يستطيع اتخاذ قرار إلا بموافقة صاحب السيادة ، لن يكون ممثلاً حقيقياً " <sup>4</sup>.

أشار الأستاذ DUGUIT إلى أن ممثلي الأمة، أو هيئات التمثيل، هم من يريدون محل ومكان الأمة، هؤلاء النواب، يعبرون عن إرادتهم في الواقع، و لكن قانوناً هي صادرة عن

<sup>1</sup>بوالشعير(سعيد):"القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994، ص81.

<sup>2</sup>: « L`immunité apparait en effet ,comme une marque de déférence à l`égard de la souveraineté de l`etat. Mais plus encore comme conséquence logique nécessaire , du degré de puissance de l`Etat ». أحمد بومدين : "الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015، ص120. نقلاً عن :

Christophe Bonnotte : « Recherche sur la notion d`immunité en droit constitutionnel Français », Thèse de doctorat, Université de Limoges, 2002, p 87.

<sup>3</sup>Olivier Beaud: "La Puissance de L`Etat", 1ère éd, puf, Paris, France, 1994, p10.

<sup>4</sup>«Le délégué du souverain qui n` aurait aucun cas un pouvoir de décision propre ,dont tout les actes seraient d` avance par des règles légales ,ou par des instructions obligatoires,ou qui ne pourrait rien décider sans la ratification du souverain ,celui là ne serait pas un vrai représentant. » عنقلاً أحمد بومدين، مرجع سابق ، ص 106 «A.esmein:" element de Droit constitutionnel Français et comparé", p 402, 403.cité par christopheBonotte ,Idem,p 74.

الأمة مباشرة<sup>1</sup>. فالسيادة بهذا المفهوم ، تقتضي وجود سلطة تعبر عن إرادتها أساسا ، بخلق و سن القانون ونقضه و تعديله دون حواجز ، أو تبعية لأي كان ، أو الحاجة إلى موافقة سلطة أخرى ، وفرض المعايير ، و إصدار الأوامر بكل حرية . فالسيادة تمنح أساسا قانونيا للحصانات الدستورية<sup>2</sup>. لذلك ، أدى التطور النهائي ، إلى تحديد حامل لقب صاحب السيادة ، بأنه المالك للسلطة العليا في البلاد<sup>3</sup>. للحصانة البرلمانية ضمانات دستورية ، و ضمانات عملية ، و أخرى قضائية ، لتفعيل العمل النيابي . هذا ما سنتناوله في المطلب الموالي :

### المطلب الثاني : ضمانات تفعيل الحصانة البرلمانية للعمل النيابي .

بعد أن كانت النظريات التيقراطية هيالضامن الأساس للحصانة البرلمانية قديما، باعتبار أن الملك إله لا يسأل عما يفعل أو يقول ، و كان أعضاء البرلمان يستمدون حصانتهم من حصانة الملك<sup>4</sup> ، أصبحت اليوم ضمانات الحصانة البرلمانية متعددة، ما بين ضمانات دستورية هذا ما سنوضحه في (الفرع الأول) و ضمانات عملية نتناولها في (الفرع الثاني) ، و ضمانات قضائية، ندرسها في ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول : ضمانات دستورية

نصت كافة دساتير العالم، و كذا الدساتير الجزائرية<sup>5</sup>، على الحصانة البرلمانية . حيث نص الدستور الجزائري الصادر في 10 سبتمبر 1963 في المادة 31 على أنه: ( يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته). و قد جاء دستور 1976 أكثر تفصيلا، حيث فصل في الحصانة الإجرائية ، و كيفية رفعها في المواد من 137 إلى 139 منه . و

<sup>1</sup> أحمد بومدين ، لمرجع نفسه ، ص 106.

<sup>2</sup> شوفالبييه (جان جاك): "تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة، إلى الدولة القومية"، ترجمة محمد عربصاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، لطبعة الأولى، 1985، بيروت، لبنان، ص 283 و ما بعدها.

<sup>3</sup> ساير داير (عبد الفتاح): "القانون الدستوري، المشكلة الدستورية العامة"، مطابع دار الكتاب العربي، طبعة 2004، ص 51.

<sup>4</sup> طماح (عادل صالح ناصر) : " النظام القانوني للحصانة " رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011، ص 57.

<sup>5</sup> دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963. جريدة رسمية، العدد 64 الصادر سنة 1963.

دستور الجزائر الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. جريدة رسمية، عدد 94 لسنة 1976 .

دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 23 فبراير 1989. جريدة رسمية، عدد 9 لسنة 1989. دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سبق ذكره .

## الفصل الأول الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان

قد فصلت المواد من 103 إلى 105 من دستور 23 فيفري 1989 في أحكام الحصانة البرلمانية و إجراءات رفعها أكثر من سابقتها.

و في 29 جانفي 1994 صدر مرسوم رئاسي 94-40 تضمن الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، و أقرت المادتان 30 و 31 منه حصانة أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي<sup>1</sup>. أما دستور 16 نوفمبر 1996، فقد تضمنت المادة 126<sup>2</sup> منه نفس مضمون المادة 103 من دستور 1989. كما خصصت المادتان : 127 و 128 منه لإجراءات رفع الحصانة البرلمانية... و بقيت هذه المواد سارية المفعول في التعديل الدستوري الصادر في 6 مارس 2016 و لم يطرأ عليها أي تعديل.

تنص المادة 126 من دستور 1996 المعدل في 2016 على ما يلي: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة، مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية. و لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا . و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء، أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية."

نلاحظ من خلال تأملنا نص المادة 126، أن المؤسس الدستوري ، قد أولى حماية تامة، لنواب البرلمان ، أثناء ممارستهم لعملهم النيابي، و ذلك من خلال الاعتراف لهم بالحصانة الموضوعية ، أو اللامسؤولية البرلمانية . تعرف الحصانة البرلمانية الموضوعية على أنها: "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بذواتهم، سواء كانوا منتخبيين أو معينين، يتيح لهم أثناء قيامهم بمهامهم البرلمانية أو بمناسبةها، حرية الرأي و التعبير ، دون أي مسؤولية جزائية كانت أو مدنية قد تترتب على ذلك"<sup>3</sup>.

أما المادة 127 من دستور 1996 المعدل في 2016، فقد نصت على أنه: "لا يجوز

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، المتضمن الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، جريدة رسمية العدد 06، الصادرة في 31 جانفي 1994 ، نقلا عن : دبوشة(فريد): " الحصانة البرلمانية في الجزائر. " مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2017، ص 5، و ص 6.

<sup>2</sup> المادة 126 من دستور سنة 1996، المعدل سنة 2016 سبق ذكره.

<sup>3</sup> منصور (رفيق) : "الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق العلوم السياسية، 2015-2016. نقلا عن: محمد عباس محسن: "رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم 34 لسنة 2008، م ك أ، عدد 94، 2008، ص 264.

متابعة أي نائب، أو عضو مجلس الأمة، بسبب جنائية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن ، بحسب الحالة ، من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

نصت هذه المادة على الحصانة الإجرائية، أو الحرمة الشخصية التي أقرها المؤسس الدستوري لنواب و أعضاء البرلمان.

الحصانة البرلمانية الإجرائية تعني: "عدم جواز متابعة النائب جزائيا، من أجل جرائم ارتكبها، أثناء عهده النيابة ، و تمتعه بالصفة النيابة، سواء كان ذلك أثناء انعقاد البرلمان، أو بين دوراته، إلا في حالات محددة قانونا، وهي صدور إذن من المجلس، أو حالة التلبس بالجريمة.<sup>1</sup>"

لقد حددت المادتان 126 و 127 السالفتين الذكر نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص (أولا)، ومن حيث الموضوع (ثانيا)، ومن حيث الزمان و المكان (ثالثا) ، حتى تطبق تطبيقا سليما.

### أولا : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص .

تتخصر الحصانة البرلمانية الموضوعية في أعضاء البرلمان بغرفتيه دون استثناء بما في ذلك، النواب السابقين المنتهية عهدهم. و لا يمتد هذا الإمتياز إلى غيرهم من الموظفين في البرلمان أو الوزراء أو من يستند عليهم البرلمان لسماع أقوالهم أمامه على سبيل الشهادة أو الإستشارة<sup>2</sup>. أما الحصانة البرلمانية الإجرائية، فهي ضمانة شخصية ، تقتصر على نواب و أعضاء البرلمان الحاليين الممارسين ،الذين لم تنته عهدهم فقط. فهي أضيق نطاقا من الحصانة الموضوعية ، لأنها ضمانة شخصية و حماية لأشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي ارتكبوها ، و تتخصر في نواب و أعضاء البرلمان الحاليين الممارسين الذين لم تنته عهدهم فقط ، و لا تمتد لتشمل الوزراء و الموظفين الذين يستعين بهم البرلمان لأداء مهمته ، أو المستشارين أو مندوبي الحكومة ، أو أبناء العضو و زوجه

<sup>1</sup> أ وصديق (فوزي): "الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث جزء 3"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 69.  
<sup>2</sup> ملاوي إبراهيم، مرجع سابق ، ص 165 .

و أقره<sup>1</sup>... تزول الحصانة البرلمانية الإجرائية بزوال صفة النائب ، أو بصدور إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو ، و هي شخصية لا تمتد آثارها اغيره ممن اشترك معهم العضو في الجريمة<sup>2</sup>. إضافة إلى النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية، ثمة نطاق موضوعي لها ، و هو ما نتناوله في العنصر الثاني.

### ثانيا : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع .

تتفق معظم دساتير العالم على أن الحصانة البرلمانية الموضوعية، تهدف إلى ضمان استقلالية النواب ، في تمثيل الأمة و حماية مصالحها. و من ثم فهي تشمل التعبير عن أفكارهم وآرائهم التي يبدونها أثناء ممارستهم الوظيفة البرلمانية ، كالخطب ، الآراء ، المقالات ، الأسئلة الشفوية ، الكتابية و الاستجابات التي يوجهونها لأعضاء الحكومة<sup>3</sup>. لقد تطلب العمل النيابي توفير هذه الضمانة باعتبارها ضرورة لا غنى عنها بحكم طبيعة هذا العمل القائم أساسا على المناقشة و إبداء الرأي و توجيه النقد اللاذع للجهاز التنفيذي من طرف النواب ، أثناء ممارستهم لعملهم النيابي<sup>4</sup>. أما الحصانة الإجرائية ، فيحدد نطاقها الموضوعي في الجنايات و الجنح ، التي يرتكبها النائب البرلماني أثناء ممارسته لوظيفته النيابية أو بمناسبةها. كما تتقيد الحصانة البرلمانية وفقا للدستور الجزائري ، بإطار زمني وإطار مكاني ، حتى تطبق أحكامها، و هذا ما نتناوله في النقطة الثالثة<sup>5</sup>.

### ثالثا: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان و المكان .

اختلفت دساتير العالم حول النطاق الزمني للحصانة البرلمانية(أ) والنطاق المكاني (ب) ، هذا ما نتناوله فيما يلي

<sup>1</sup> ملاوي إبراهيم، المرجع نفسه ، ص 174 .

<sup>2</sup>الأحمد وسيم حسام الدين : "الحصانات القانونية"، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010، ص7 .

<sup>3</sup>"Il est généralement admis que le parlement n'est pas couvert par l'irresponsabilité parlementaire, s'il repete par exemple au cours d'un interview qu'il a dit au cours d'une réunion parlementaire." : منصوري رفيق ، مرجع سابق ، ص41، نقلا عن :

David Beethan : « Parlement et démocratie au vignet et uniémesiecle » guide des bonnes pratiques, union interparlementaire, France, 2006, p 39.

<sup>4</sup>عبد الغني بسيوني عبد الله : "النظم السياسية و القانون الدستوري"، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997، ص 647 .

<sup>5</sup> 1 منصوري (رفيق): مرجع سابق، ص40 و ص 41

### أ -النطاق الزمني للحصانة البرلمانية.

حدد المؤسس الدستوري في المادة 126 سالفه الذكر، مدة الحصانة الموضوعية، بمدة العهدة البرلمانية. فلا يجوز رفع دعوى قضائية مدنية أو دعوى جزائية ، على نواب البرلمان طيلة مدة نيابتهم. و الأصل أن الحصانة البرلمانية الموضوعية أبدية<sup>1</sup>، تبدأ من تاريخ إثبات عضوية النائب ، وتستمر إلى ما بعد انتهاء العهدة النيابية و لا تزول بالتقادم ولا يمكن رفعها عن النائب لأي سبب كان ، حماية له من أي عمل انتقامي ، بسبب تصريحاته أثناء ممارسته عمله النيابي<sup>2</sup>، فليس من العدل و الإنصاف، أن يتابع النائب البرلماني بأثر رجعي، عن آرائه و تصريحاته السابقة ، التي أبداهها في إطار أداء مهمته النيابية. و عليه، كان على المؤسس الدستوري أن يعدل نص المادة 126 السالفة الذكر .

يختلف الأمر ، بالنسبة للحصانة البرلمانية الإجرائية، من حيث نطاقها الزمني ، فهي مؤقتة ،تبدأ منذ تاريخ إثبات عضوية النائب ، و تستمر طيلة العهدة النيابية . تزول الحصانة الإجرائية، طبقا لنص المادتين 127 و 128 من دستور 1996 المعدل في 2016، بزوال العضوية البرلمانية، أو رفع الحصانة عن النائب ، أو ضبط النائب متلبسا بجناية أو جنحة، أو بتنازل صريح من النائب. أما النطاق المكاني للحصانة البرلمانية ، فقد تباينت الدساتير حوله ، و هو ما سنوضحه في النقطة الموالية:

### ب - الإطار المكاني للحصانة البرلمانية.

اختلفت الدساتير عبر العالم حول النطاق المكاني للحصانة البرلمانية ، فبعضها حصره في مبنى أو مقر البرلمان، سواء داخل المجلس أو ضمن لجانه،مثل دستور الأردن، تونس ، السودان، الإمارات، البحرين ، سوريا ، الكويت ، مصر و اليمن .

أما الدستور الجزائري و المغربي، فلم يحددا مكانا لتطبيق الحصانة البرلمانية، لأن

<sup>1</sup>« L'IRRESPONSABILITE EST PERPETUELLE ,ELLE PEUT ETRE INVOQUER MEME APRES QUE LE DEPUTE AIT CESSE D'EXERCER SON MONDAT .»

Philippe Ardant : « Institutions politiques et droit consztitutionnel »,16ème édition,Librairie générale de droit et de Jurisprudence ,Paris,2004,p543.

<sup>2</sup> دبوشة(فريد):"الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016"،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد41، أكتوبر2017،ص58.

المهام البرلمانية ليست منحصرة في مبنى البرلمان فقط. وهذا ما عبرت عنه المادة 126 من الدستور الجزائري بنصها على ما يأتي: "خلال ممارستهم مهامهم البرلمانية". و قد نص الدستور الفلسطيني<sup>1</sup> صراحة على أن الحصانة الموضوعية تشمل العمل الذي يقوم به أعضاء البرلمان خارج المجلس التشريعي، من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية<sup>2</sup>. إضافة إلى الضمانات الدستورية، ثمة ضمانات عملية، وهي محل دراستنا في الفرع الموالي:

### الفرع الثاني : ضمانات عملية.

تتمثل الضمانات العملية في كون الحصانة البرلمانية ضمانا لمواجهة البرلمان للسلطة التنفيذية(أولا)، وضمانة مواجهة الأقلية البرلمانية للأغلبية البرلمانية(ثانيا)، وضمانة لحماية أعضاء البرلمان من الدعاوى الكيدية(ثالثا)، كما أنها تضمن تحقيق المصلحة العامة.(رابعا).

### أولا : الحصانة البرلمانية ضمانا في مواجهة السلطة التنفيذية:

تعتبر الحصانة البرلمانية حماية للسلطة التشريعية من هيمنة السلطة التنفيذية، و بموجب هذا المبرر، فإن الحصانة البرلمانية، تزيل كل العراقيل، التي تعترض ممثل الشعب، من تهديد و خوف وضغوط، فلا يأخذ النائب ردة فعل الحكومة بعين الإعتبار، كأن يتعرض للتهديد أو ضغوطات أو الإنتقاذ أو الحرمان من بعض الإمتيازات من طرفها، و في المقابل يمنع على الحكومة إتخاذ أي إجراءات ضد النائب، بسبب قيامه بعمله النيابي<sup>3</sup>. لذلك لم تشرع الحصانة كامتياز شخصي للنائب، و إنما هي من النظام العام، تحمي السلطة التشريعية من أي تدخل أو تأثير من طرف السلطة التنفيذية<sup>4</sup>. و قد استهدف التعديل الدستوري في 2016 تطوير منزلة الأحزاب ذات التمثيل البرلماني،

1 المادة 102 من المسودة الثالثة المنقحة للدستور الفلسطيني، الصادرة في 04 مايو 2003.

2 بناني عبد الاله (حكيم): "دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 11، صادرة في جانفي 2006، ص 168.

3 أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 97، نقلا عن: الخصاونة مصطفى (فؤاد): "الحصانة البرلمانية في الأنظمة المعاصرة- دراسة مقارنة -"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان، الأردن. 2004، ص 75.

4 " Ce n`est pas un privilege creé au profit d`une catégorie d`individus. c`est une mesure d`ordre republic ,pour mettre le pouvoir legislative au-dessus des atteintes du pouvoir executif".

BENABBOU-KIRANE FTIHA : « Droit parlementaire Algerien ,preface Ahmed Mahiou », tome 1, sans édition, o.p.u, Algerie, 2009, p 146.

بتمكينها من جملة حقوق ، تقوي مركزها أمام السلطة التنفيذية ، و ذلك بنصه في المادة 53 منه على استفادة الأحزاب السياسية دون تمييز من :

- حرية الرأي و التعبير و الإجتماع.

- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية ، يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني .

- تمويل عمومي عند الإقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون .

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني، من خلال التداول الديمقراطي و في أحكام هذا الدستور<sup>1</sup> .

كما أعاد المؤسس الدستوري الجزائري النظر في النصاب الواجب توفره لتصويت مجلس الأمة على القوانين ، من خلال نص المادة 138 من تعديل 2016، حيث أصبح يصوت على القوانين العادية بأغلبية أعضائه الحاضرين ، و بالأغلبية المطلقة لأعضائه ، على القوانين العضوية ، بدلا من ثلاثة أرباع التي كانت مقررة في دستور 1996، قبل التعديل، و هو ما كان يشكل إجحافا للمجلس الشعبي الوطني ، من خلال إمكانية عرقلة العملية التشريعية ، باعتراض ربع أعضاء مجلس الأمة +<sup>2</sup>1.

أما على المستوى الرقابي ، فقد تم رفع الغموض على تقديم الحكومة لبيان سياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني في دستور 1996. حيث كانت المادة 84 منه تنص على: "تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني ، بيانا عن السياسة العامة ." أما الصياغة الجديدة ، فجاءت على النحو التالي : "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني ، بيانا عن السياسة العامة."<sup>3</sup> و رغم هذه الجهود التي بذلها المؤسس الدستوري الجزائري، إلا أنها تبقى غير موفية للغرض لعدم تفعيلها.

كما أن الحصانة البرلمانية ليست ضمانا ضد السلطة التنفيذية فحسب ، بل هي ضمانا أيضا لحماية الأقلية ضد الأغلبية البرلمانية ، و هو ما نتطرق إليه في النقطة التالية:

**ثانيا : الحصانة البرلمانية ضمانا للأقلية في مواجهة الأغلبية البرلمانية.**

إن الحصانة البرلمانية ، هي الآلية التي بواسطتها تواجه المعارضة في البرلمان ، الأغلبية

1 المادة 53 من دستور 1996 المعدل في 2016 .

2 عمار عباس : "تعزيز الدور الرقابي و التشريعي و التمثيلي للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016." الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزائر ، العدد 14، لسنة 2017 ، ص 68 .

3 المادة 98 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 .

## الفصل الأول الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان

النيابية التي غالبا ما تكون من الحزب الحاكم، فتعارض و تمتنع عن التصويت ، و تطلب التعديل في مشاريع القوانين ، و توجه الأسئلة لأعضاء الحكومة ، و تستجوبهم دون خوف أو توجسمن الأغلبية. لكن هذا لا يمنع من أن يكون النائب المعارض محل دعاوى كيدية.

قد يكون البرلمان ألد الأعداء للنائب، فاستقلال النواب في مواجهة زملائهم لا يختلف عن استقلالهم في مواجهة السلطة التنفيذية، سيما إذا استغل الحزب الحاكم أغلبيته لإقصاء المعارضة. فقد حدث في شهر أفريل من سنة 1793 أن تم تعليق و إيقاف الحصانة الإجرائية لبعض النواب بفرنسا، بناء على الإجراءات المتخذة ضد المشتبه فيهم ، ليتم اتهامهم و محاكمة 29 نائبا و إعدامهم<sup>1</sup>، و قد أظهرت المناقشات التي جرت حول مشروع الدستور، مدى سيطرة الأغلبية الجبلية، التي بررت ما تريد فعله باسم الضرورة من أجل الإنقاذ الوطني.

و بعد حرب تحرير فرنسا، تم انتهاك مبدأ عدم المسؤولية ، حيث أسقطت المادة 18 من الأمر 21 أفريل 1944 -المتعلق بتنظيم السلطات العامة المؤقتة - الأهلية الإنتخابية عن عدد من النواب و أعضاء مجلس الشيوخ<sup>2</sup>، و لم يغفل المؤسس الدستوري الجزائري هذ الجانب في تعديل سنة 2016، بل مكن المعارضة من عدة حقوق ، تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية ، و الحياة السياسية ، لا سيما منها :

"-حرية الرأي و التعبير و الإجتماع .

- الإستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان .
- المشاركة الفعلية في لأشغال التشريعية .
- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة .
- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان .

<sup>1</sup>Pierre Marchand : " les Immunités parlementaires en France et la 17eme republicue", thèse de doctorat, Paris, 1950,p 16.

<sup>2</sup> أحمد بومدين ، مرجع سابق ، ص 102 ، نقلا عن :

J.laferriere:"l'immunité parlementaire et la contrainte par corps", revue internationale d'histoire politique et constitutionnel , tome1, 1951,puf, France, p 771..note1, cité par cecileguerlin : "BARGHES IMMUNITES PARLEMENTAIRES ET REGIME REPRESENTATIF, L'APPORTE DU DROIT CONSTITUTIONNEL COMPARE, France, Royaume-Unis, Etats-Unis, L.G.D.J, 2011, France, p 234.

- إخطار المجلس الدستوري ، طبقاً لأحكام المادة 187/2،3 من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان .
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية .
- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان ، جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال ، تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة...<sup>1</sup> إن تمكين المؤسس الدستوري الجزائري أعضاء البرلمان ، من إخطار المجلس الدستوري، يعد آلية فعالة بيد المعارضة ، تمكنها من الطعن في القوانين و التنظيمات و المعاهدات ، التي لم تصوت عليها . و هو إجراء لصالح الديمقراطية التعددية ، ويختزل المسافات بين المعارضة و الأغلبية البرلمانية<sup>2</sup> .

إضافة إلى ضمانتي مواجهة السلطة التنفيذية ومواجهة الأقلية للأغلبية البرلمانية، ثمة ضمانة ثالثة ، هي ضمانة أعضاء البرلمان ضد الدعاوى الكيدية ، و هو ما نتناوله بالشرح في العنصر الثالث :

### ثالثاً: الحصانة البرلمانية ضمانة لحماية أعضاء البرلمان من الدعاوى الكيدية.

إن تحصين عضو البرلمان ، يؤدي إلى منع تعسف و تغول السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية<sup>3</sup> ، عن طريق سد الذرائع التي قد تتخذها لإبعاد نواب معارضين لسياساتها. حيث أن النائب معرض إلى إدعاءات و متابعات كيدية ترفع ضده، بهدف منع أو إعاقة مباشرته لمهامه النيابية. فالحصانة هي الذرع الواقي لعضو البرلمان كي لا يؤاخذ عن موقف اتخذه، أو كلمة تقوه بها، و هي تزوده بالطمأنينة ، للاضطلاع بواجبه بإتقان<sup>4</sup> . فعضو البرلمان المخلص، يكون دائماً في مواجهة مع الأطراف التي ينتقدها أو يحاسبها أو يحقق معها أو يرفض قراراتها، فقد يصل بهم الأمر إلى رفع شكوى قضائية، بتهم وهمية، و طلب رفع الحصانة البرلمانية عنه، للضغط عليه، أو تحييده، أو مساومته أو فرض آرائهم عليه، مما يوتره و يؤثر على أدائه النيابي.

1 المادة 114 من دستور 1996 المعدل سنة 2016..

<sup>2</sup>عباس (عمار)، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup> الدبس (عصام): "النظم السياسية (الكتاب الثالث) السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن ، 2011، ص 678.

1 النداوي(حقي): مرجع سابق، ص من 27 إلى 32.

## الفصل الأول الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان

ففي سنة 1999 مثلا، تم توجيه 22 طلبا لرفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء مجلس الشعب المصري من طرف وزير العدل، في قضية نواب القروض، و حبس ثلاثة منهم. و كان أعضاء البرلمان المصري قد أصروا على وجود نية مبيتة، من جانب النيابة العامة، لهز صورة المجلس، و إهدار كرامة أعضائه، و محاولة الزج بهم في السجون<sup>1</sup>. كما أفاد وزير العدل التونسي: كريم الجموسي ، خلال جلسة استماع أمام لجنة النظام الداخلي و الحصانة و القوانين البرلمانية و الإنتخابية ، في مجلس نواب الشعب ، يوم الخميس 02 ماي/آيار 2019، أن القضاء التونسي تلقى 25 طلبا ، لرفع الحصانة عن نواب البرلمان ، من بينهم 5 نواب لم يتمسكوا بالحصانة<sup>2</sup>. حيث لو لا تمتع النواب بالحصانة البرلمانية، التي تشترط لمتابعتهم حصول النيابة العامة على إذن مجلس النواب، لزج بهم في السجون. فالحصانة البرلمانية تقوم باعتراض المتابعات الممكن اتخاذها ضد البرلمانيين، و تضمن لهم الأمان اللازم لتسيير الشؤون السياسية ، و التمتع بالاستقلالية التي يتطلبها التمثيل النيابي ، و عدم إبعادهم عن نشاطهم البرلماني<sup>3</sup>. من أجل ذلك كانت الحصانة هي الحصن الحصين الذي يمنح البرلماني الجلد و الثبات على مواقفه الصحيحة ، و التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

### رابعا : تحقيق المصلحة العامة.

تتحقق المصلحة العامة، بتمكين النائب من تأدية وظيفته، بشقيها التشريعي و الرقابي، بموجب الدستور و القانون، بكل جرأة و شجاعة و بكل ثقة و طمأنينة ، في منأى عن أية ضغوط و تأثيرات، فوسائل الرقابة التي بحوزة النائب، لا يستطيع تحريكها، إذا لم يكن يتمتع بالحصانة البرلمانية. فمناقشة برنامج الحكومة و السياسة العامة ، و طلب سحب الثقة... كل هذه

<sup>1</sup> حمدي (رزق): "متهمون بالفساد و الإستيلاء على أراضي الدولة ، و أموال المصارف. نواب البرلمان المصري في قفص الإتهام"، مقال متاح على الموقع : [www.alhayat.com/article/18974](http://www.alhayat.com/article/18974)، تاريخ الدخول : 2019/05/06 على الساعة 13 و 50 د.

<sup>2</sup> " طلب رفع حصانة عن نواب البرلمان" مقال متاح على الموقع : <https://ultratun.sia.u/trasawt.com/25> - رفع-حصانة-عن-نواب-البرلمان/التر-اتونس/سياسة/أخبار-تاريخ-الدخول : 20-06-2019. على 14 سا 20

<sup>3</sup> « Ces immunités assurent la tranquillité nécessaire , à la conduite des affaires publiques, et l'indépendance requise par la fonction occupée ».

أحمد بومدين ، مرجع سابق ، ص 114 ، نقلا عن : Cristophe Bonnotte, op, cit, p 81.

الآليات تتطلب حماية حقيقية للنائب ، حتى يمثل سيادة الأمة أحسن تمثيل<sup>1</sup> . فالنائب لا يزال يتمتع بالحصانة، مادام يدافع عن مصالح الشعب الذي وضع ثقته فيه، فيرفع انشغالاته للبرلمان، و الحكومة، و يدافع عن مشاريع التنمية بمختلف مجالاتها، و يحمي المال العام من التبيد و الإختلاس، و يقدم أفضل مالدیه من تشريعات تخدم بلده ، و يدع مصالحه الشخصية جانبا .

لا تنحصر ضمانات الحصانة البرلمانية على الجانبين الدستوري و العملي ، بل تمتد إلى الجانب القضائي ، و هذا مضمون الفرع الموالي.

### الفرع الثالث : ضمانات قضائية.

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، كفلت مختلف دساتير دول العالم ، للسلطة التشريعية، ضمانتين قضائيتين ، لتمكينها من أداء مهامها على أحسن وجه ، و في أفضل الظروف . الضمانة الأولى هي الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الموضوعية (أولا) ، و الضمانة الثانية ، تتمثل في الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الإجرائية (ثانيا) .

#### أولا : الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الموضوعية .

نشأت اللامسؤولية النيابية ، في إنجلترا ، ككفالة حرية الكلمة ، بالنسبة لممثلي الشعب ، وهي قاعدة ضرورية جدا لأداء العمل النيابي ، شريطة عدم الانحراف ، و سوء النية<sup>2</sup> . و تعتمد الحصانة البرلمانية الموضوعية، على إعفاء نواب البرلمان من قواعد الاختصاص القضائي الجنائي العادي من جهة (أ) ، و على إعفائهم من تطبيق القواعد القانونية على أفعال مجرمة من جهة أخرى (ب)

#### أ – الإعفاء من اختصاص القضاء الجنائي العادي.

حيث يعفى نواب البرلمان من الخضوع لاختصاص القضاء العادي، لحمايتهم – بصفتهم يسهرون على مصالح الأمة – من المتابعات القضائية غير الجدية ، و التي بإمكانها

<sup>1</sup> محمد عمر إبراهيم (مراد): "الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني-دراسة تحليلية مقارنة"-مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2015 ، ص6.  
<sup>2</sup> العسيري راشد عبد الرحمان (أحمد) : "المجالس النيابية و علاقتها بالشورى في الإسلام" -دراسة فقهية قانونية مقارنة- الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الصادرة سنة 2012، ص196.

## الفصل الأول الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان

الحيولة دون ممارسة الهيئة التشريعية لمهامها ، و يقتصر هذا الاستثناء في الاختصاص القضائي على التصويت و الآراء المعبر عنها فيأداء وظائف نواب البرلمان<sup>1</sup>

و الهدف من إقرار هذه الحماية ، هو ما تقتضيه ممارسة السلطة التشريعية من التعبير بكل حرية على رأي النائب و أفكاره و مواقفه. وهذا ما يتطلب ضمان حرية التعبير ، و توفير الطمأنينة ، و عدم مساءلة النواب جزائياً أو مدنياً ، خصوصاً عندما تؤدي حدة المناقشة ، أو الغضب الشديد ببعضهم إلى فقدان أعصابهم و خروجهم عن حدود الأدب و اللياقة ، فيتبادلون السب و الشتم و القذف و الإهانات ، و قلة الاحترام ... فسلوكهم هذا ، تجسيد للدفاع عن مصالح الأمة العليا ، و التصدي لكل من يعترض سبيلهم ، و يحول دون القيام بمسؤوليتهم إزاء الشعب ، الذي منحهم ثقته<sup>2</sup>. و لعل ما يؤخذ على المؤسس الدستوري الجزائري ، إطلاقه لنطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية ، التي قد ينجر عنها اعتداء لفظي على رئيس الجمهورية ، أو على رموز الشريعة الإسلامية ، أو السيادة الوطنية ، أو الخوض في أعراض الناس دون رقيب أو حسيب . كما يجدر التنويه إلى أن المسؤولية البرلمانية ليست مطلقة ، بل هي محددة تحت إطار الإجراءات التأديبية ، التي نص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، للحد من تصرفات عضو البرلمان الخارجة عن ممارسة المهام البرلمانية. و مثال ذلك، ما نصت عليه المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، على أنه يترتب على إجراء المنع من تناول الكلمة ، عدم المشاركة في مداورات المجلس لمدة ثلاثة أيام، و في حالة العودة، أو اعتراض النائب عن الإجراء السابق ، يمدد المنع من تناول الكلمة إلى ستة أيام<sup>3</sup>. و تهدف هذه الإجراءات التأديبية إلى تحقيق توازن بين حرية التعبير التي نص عليها الدستور، و ضمان عدم

<sup>1</sup> « De manière générale , et dans la plupart des parlements de par le monde , un membre du parlement ne peut être poursuivi, arrêté ou emprisonné en raison de paroles prononcées , d'un document déposé ou d'un acte parlementaire accompli dans l'exercice de ses fonctions , en chambre , dans une commission ou une sous commission . Ce privilège de la liberté de parole , n'est cependant pas absolu : il joue seulement dans le cadre des délibérations= parlementaires, et il est circonscrit par les règles du débat parlementaire . »

Jean Paul Jaqué : « Droit constitutionnel et constitutions politiques », 7ème édition, Dolloz, Paris, France, 2008.

2 بناني عبد الإله (حكيم) ، مرجع سابق، ص 168.

1 انظر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني جريدة رسمية، العدد 46، الصادرة في يوليو 2000، ص 10.

استعمالها أداة لتصفية حسابات بين النائب وأفراد وهيئات دستورية، إضافة إلى ضرورة السير الحسن للجلسات و النقاشات. غير أنه بالرجوع إلى نظام المجلس الوطني الداخلي لسنة 1964 ، نجده قد تضمن إجراءات تأديبية صارمة، تنافس تلك المتبعة في التشريعات المقارنة . حيث نصت المادة 95<sup>1</sup> منه على ست عقوبات تأديبية ، أدناها التذكير بالرجوع إلى النظام ، و أقصاها تجريد النائب من نيابته. ما يؤخذ على المشرع الجزائري ، أنه تخلى عن هذه الإجراءات التأديبية الصارمة ، و استبدلها بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 ، الذي نص على إجراءات غير زاجرة، و خالية من أي تهديد مباشر، مما نتج عنه تمادي و تعسف النواب . و هذا على عكس ما تضمنته التشريعات المقارنة من إجراءات تأديبية صارمة . ومثال ذلك إمكانية البرلمان البريطاني حبس النائب الذي جاوز حرية الكلمة، مدة الدورة البرلمانية<sup>2</sup>. إضافة إلى إعفاء النائب البرلماني من الاختصاص القضائي العادي، أعفاه الدستور الجزائري من تطبيق قواعد التجريم و العقاب ، و هذا ما نتناوله في العنصر الموالي :

### ب - الإعفاء من الخضوع لقواعد التجريم و العقاب.

حيث أنه من مستلزمات العمل النيابي، أن يتمتع النواب بالحرية اللازمة للتعبير عن آرائهم داخل المجالس التشريعية ، سواء أثناء عملية التصويت و مناقشة القوانين، أو أثناء ممارسة مهمة الرقابة على أعمال الحكومة. فعدم المسؤولية تعد بحق شرطا أساسيا لاستقلال أعضاء البرلمان، و ضمان حرية التعبير و الكلام . ذلك أن تطبيق أحكام القانون الجنائي عليهم سيمنعهم من أداء عملهم على أحسن ما يرام. إن البرلمان يمارس حقا من حقوقه الدستورية في إبداء الرأي و التصويت، و لا يعقل أن يمارس حقه ضمن حدود القانون الجنائي و ضوابطه، و أن يتعرض لأية مسؤولية مدنية

1 العقوبات التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس ، هي : التذكير بالرجوع إلى النظام ، التذكير بالرجوع إلى النظام مع سحب الكلمة ، التذكير بالرجوع إلى النظام مع التسجيل في محضر الجلسة مع الحرمان من جزء من المنحة البرلمانية ، اللوم ، اللوم مع الإقصاء المؤقت ، تجريد النائب من نيابته ."  
المادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الوطني ، المصادق عليه بتاريخ 28 فيفري 1964 ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، المؤرخة في 21 مارس 1964 .

2 دشيشة (عثمان) : "الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية"، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص 52.

أوجزائية<sup>1</sup>. وقد اتفقت معظم الدساتير ، على أن كل ما يصدر عن النائب أثناء القيام بوظيفته داخل المجلس، لا يمكن أن يؤد إلى محاسبته مدنيا أو جنائيا ، و لا حدود لهذا النوع من الحصانة إلا في حدود اللباقة و واجب الاحترام. حيث أنها تشمل: " كل ما يصدر عن النائب من أقوال أو أفعال أو تصريحات في مداخلته أو تعليقاته ، أو الأسئلة التي يوجهها للحكومة ، و إن تضمنت معلومات مبالغ فيها ، أو بيانات كاذبة، و كل تعبير مهما بلغ ، و إن كان سبا أو قذفا ، أو كل ما يعتبر جريمة ينص عليها قانون العقوبات، إذا ارتكبها غير النائب، بهدف بعث الطمأنينة و الشجاعة في نفس عضو البرلمان أثناء تأدية عمله<sup>2</sup>."

والمؤسس الدستوري لم يحم النائب البرلماني حماية موضوعية فحسب، بل حماه حماية إجرائية أيضا. و هذا ما سنتناوله في العنصر الموالي.

### ثانيا: تأجيل تطبيق القواعد القانونية الإجرائية.

حيث يجمع الفقه على أن الحصانة الإجرائية، مجرد قيد إجرائي، و مانع مؤقت على حرية النيابة العامة، في تحريك الدعوى العمومية، ضد عضو البرلمان المتهم بجريمة خارج أداء العهدة البرلمانية. و تشمل الحصانة الإجرائية إجراء الإذن بالمتابعات و الإجراءات المقيدة و السالبة للحرية (أ)، وإيقاف المتابعات و التدابير المقيدة و السالبة للحرية (ب).

#### أ - إجراء الإذن بالمتابعات و الإجراءات المقيدة و السالبة للحرية.

بعد أن يودع وزير العدل طلب رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان لدى مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو ، يقوم هذا الأخير بإحالة على اللجنة القانونية من أجل دراسته و إبداء إقتراحاتها و توصياتها ، ثم تحيله إلى الغرفة التي ينتمي إليها العضو المتابع ، لتطلع عليه و تستمع إلى العضو المعني ، ثم تصدر أحد القرارين التاليين :

- إما الترخيص برفع الحصانة البرلمانية عن العضو .

- أو رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية ، و يحكم إذن الغرفة بمتابعة النائب المعني مبدأ

<sup>1</sup> أحمد بومدين ، مرجع سابق ، ص 38، نقلا عن : الشوابكة ابراهيم (كامل): "الحصانة البرلمانية" ، دراسة مقارنة بين الأردن و بريطانيا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، الأردن، نيسان، 1997، ص 36-38.

<sup>2</sup> الندواويحيقي ، مرجع سابق ، ص 77 ، نقلا عن : الخلقي اسماعيل (عبد الرحمان) : "ضمانات عضو البرلمان ، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999، ص 70

## الفصل الأول الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان

الخصوصية ، أي أن النيابة العامة يكون مقيدة بما تضمنه طلب وزير العدل ، و الذي صدر بشأنه الإذن برفع الحصانة دون أن تمتد إلى وقائع أخرى<sup>1</sup>. فالحصانة الإجرائية حماية مؤقتة لعضو البرلمان، من المتابعات المحركة ضده، لارتكابه جريمة خارج عمله النيابي. و منه ، فالحصانة البرلمانية الإجرائية هي تنظيم إجرائي يحول دون إفلات النائب من تحمل نتائج أفعاله ، فهي تهدف إلى تأجيل متابعته و إلقاء القبض عليه<sup>2</sup>، و هنا نرجو أن يفتقد المؤسس الدستوري الجزائري، بنظيره المغربي و الفرنسي بأن يربط الحصانة الإجرائية، بالدورة البرلمانية تحديدا، تمهيدا لإلغائها، حتى لا تكون هذه الحصانة ذريعة للإفلات من العدالة ، فالكل سواسي أمام القضاء. إن الحصانة البرلمانية الإجرائية، لا تضع حدا للمتابعة القضائية، فطلب رفع الحصانة، يوقف سريان تقادم المتابعة ، و هو مختلف عن انقطاع التقادم ، الذي يعني محو كل الفترة التي تبدأ منذ تاريخ ارتكاب الجريمة، إلى حين اتخاذ الإجراء القاطع للتقادم، حيث يبدأ ميعاد جديد لهذا الأخير. بينما يأخذ إجراء إيقاف التقادم في الحسبان ، احتساب مدة التقادم

إلى غاية حدوث الإجراء الموقوف، و هو ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا ، في قرارها الذي اعتبرت فيه الحصانة البرلمانية الإجرائية ، مانعا مؤقتا للمتابعة الجزائية ، ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية<sup>3</sup>، و هكذا، يتجلى لنا بوضوح، مدى استقلالية نواب البرلمان في مواجهة السلطة القضائية إضافة، إلى ضرورة الحصول على الإذن من المجلس، لمتابعة النائب البرلماني أو اتخاذ إجراءات مقيدة أو سالبة لحرية ، كما يجب إيقاف هذه الإجراءات هو ما سنوضحه في العنصر الموالي:

### ب - إيقاف المتابعات و التدابير المقيدة و السالبة للحرية.

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري ، بسلطة إيقاف نائب البرلمان، في حالة الجريمة

1 الأمين شريط : "الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، اليوم الدراسي حول : "الحصانة البرلمانية مفاهيم و ممارسات"، المقام بنادي الجيش، بني مسوس ، الجزائر ، في 12 ديسمبر 2011 ، مجلة الوسيط ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد 09، 2012 . ص 144.

2 Gérard Soulier : "l'inviolabilité parlementaire en Droit Francais " , Librairie Générale de Droit et de jurisprudence , 1966 , France , op, cit, p7.

3 أحمد بومدين ، مرجع سابق ، ص 138 ، نقلا عن : قرار المحكمة العليا رقم 484183، المؤرخ في 2008/03/19، قضية النيابة العامة، ضد (أ.م.)، المرجع: مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2008، ص 229.

## الفصل الأول الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان

المتلبس بها حصريا ، طبقا لنص المادة 128 من التعديل الدستوري 2016<sup>1</sup> .  
و يعد إيقاف المتابعات و التدابير المقيدة و السالبة للحرية ، امتيازاً غير عادي،  
يحمي حق النواب في ذهاب و إياباً بالنص التشريعي من الغرفة الواحدة إلى الغرفة الأخرى ،  
حتى يتم التوصل إلى حل ، و منع التعدي على شروط ممارسة العهدة النيابية .  
يرى الفقه التقليدي ، أن ثمة ظروف ، تجعل من حضور عضو البرلمان داخل  
المجلس ، أكثر أهمية من الجريمة المتابع من أجلها . فالسلطة التقديرية، تعود للمجلس، حتى  
يقوم بإجراءات محددة بدقة، تهدف إلى استبعاد أي مغالاة برلمانية أو قضائية وتضمن جدية  
و صحة المتابعات المتخذة . أي تتأكد أن المتابعة غير مؤسسة على خلفيات و مناورات  
سياسية. فالفقه التقليدي يبرر هذه الحصانة ، لا سيما عند حلول أزمات بين المعارضة و  
الحكومة الرافعة للدعوى الجزائية . ففي هذه الحالة تسمو متطلبات السيادة الوطنية، التي  
تقتضي ضمان استمرارية المؤسسة التشريعية، بتوفير الجو الآمن للنواب لأداء مهامهم<sup>2</sup> .  
و هكذا يتبين لنا أن الغرض من الحصانة الإجرائية، هو الحصول على إذن المجلس لمباشرة  
الإجراءات القانونية ضد نوابه قبل البدء فيها . فهي تأخير للإجراءات و ليست إعفاء .  
فإذا رفعت الحصانة ضد الإجراءات ، انطلقت النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية<sup>3</sup> .  
و قد اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 127 السالفة الذكر، إجراء رفع الحصانة  
البرلمانية عن النائب المتهم أو المتلبس بجناية أو جنحة ، اختصاصاً حصرياً للمجلس  
الشعبي الوطني، وهو ضمانة كبرى للنائب ضد التعسف في حرمانه من الحصانة  
البرلمانية، مما يبعث في نفسه الأمن و الأمان أثناء ممارسته وظيفته النيابية.  
بعد أن تطرقنا في المبحث الأول لمبررات و ضمانات تفعيل الحصانة البرلمانية للعمل  
النيابي، ننتقل إلى مظاهر ممارسة نواب البرلمان للحصانة البرلمانية، من خلال أداء

1 ( في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة، أو جنابة، يمكن توقيفه، و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة فوراً.)

المادة 128 من دستور 1996، المعدل في 2016 السابق الذكر .

2 أحمد بومدين ، مرجع سابق ، ص 140 ، نقلاً عن :

Christophe bonnotte : "La contestation du régime dérogatoire ,la protection des pouvoirs constitutives,(dir)p,s,Bruylant,2007.p116.

3 صالح (أبو بكر): "تأثير الحصانة البرلمانية على نشاط النائب البرلماني الجزائريين واقع الممارسة"، مجلة النائب، الجزائر، المجلس الشعبي الوطني، العدد 02 لسنة 2003 ، ص 48 .

واجباتهم المنوطة بهم ، إن على مستوى التنظيم الداخلي و التشريع ، أو على مستوى الرقابة و التمثيل. كما سنتناول بالدراسة ، أهم آثار الحصانة البرلمانية على ضمان فعالية العمل النيابي ، و ذلك في المبحث الثاني.

### المبحث الثاني : مظاهر وآثار تفعيل الحصانة البرلمانية للعمل النيابي.

إن انتخاب الشعب لأعضاء البرلمان للقيام بمهام سامية من أجل الصالح العام ، وتجسد ممارسة أعضاء البرلمان لوظائفهم الدستورية ، المتمثلة في الوظيفة التشريعية و الوظيفة الرقابية و الوظيفة التمثيلية مظاهر تفعيل الحصانة البرلمانية للعمل النيابي (المطلب الأول)، و تنتج عن ذلك آثار الحصانة البرلمانية الموضوعية ، و الإجرائية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مظاهر تفعيل الحصانة البرلمانية للعمل النيابي.

تترجم الحصانة البرلمانية ، في الممارسات و الأنشطة البرلمانية التي يزاولها أعضاء البرلمان على أربعة أصعدة هي : صعيد التنظيم الداخلي للبرلمان (الفرع الأول) ، الصعيد التشريعي (الفرع الثاني)، الصعيد الرقابي (الفرع الثالث) و الصعيد التمثيلي (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: على صعيد التنظيم الداخلي للبرلمان.

أولى مظاهر حصانة البرلمان، تمتعه بحرية تنظيم شؤونه الداخلية ، دون تدخل من أي سلطة أخرى خصوصا السلطة التنفيذية ، و هو تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات . و أهم ما يتضمنه التنظيم الداخلي للبرلمان هو، النظام الداخلي (أولا) والإستقلال المالي (ثانيا) .

### أولا : النظام الداخلي للبرلمان .

عرف الأستاذ علي الصاوي النظام الداخلي للبرلمان بأنه:"مجموعة القواعد التي تتعلق بهيكل عمل المجلس ، و أجهزته الرئيسية .فأحكامه بمثابة شروط و قواعد إجرائية ، يجب مراعاتها في العمل النيابي <sup>1</sup> ."

1 الصاوي (علي) : "مستقبل البرلمان في العالم العربي"، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 143. مأخوذ عن قريش أمانة : "تنظيم البرلمان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013، ص 12.

يمر إعداد النظام الداخلي للبرلمان بثلاث مراحل : مرحلة الإعداد(أ)، مرحلة المصادقة (ب) و مرحلة النشر(ج) ، و هذا ما سنفصله فيما يلي :

**أ - مرحلة الإعداد .**

تقوم كل غرفة من غرفتي البرلمان بإعداد نظامها الداخلي بنفسها ،دون تدخل من أي سلطة أخرى، ابتداء من إعداد المسودة من طرف مكتب كل غرفة ، و هذا دليل على مدى تمتع كل غرفة بالاستقلالية<sup>1</sup> و بالحصانة البرلمانية .

وتتم دراسة مشروع النظام الداخلي على مستوى لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات ، طبقا لنص المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سابق الذكر<sup>2</sup>. أما دراسة مشروع النظام الداخلي على مستوى مجلس الأمة، فتختص بدراسة لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان .

بعد إعداد النظام الداخلي للبرلمان ، تتم المصادقة عليه ، وهي المرحلة الثانية :

**ب - مرحلة المصادقة .**

تقوم كل غرفة من غرفتي البرلمان ، بالمصادقة على نظامها الداخلي بنفسها ، دون أي تدخل من السلطة التنفيذية<sup>3</sup>. حيث نصت المادة 93 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن تتم المصادقة على نظامه الداخلي بأغلبية أعضائه<sup>4</sup> .

بعد مرحلة المصادقة، يجب نشر النظام الداخلي ، و هو ما نتناوله فيما يلي :

**ج - مرحلة النشر .**

ينشر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، طبقا لنص المادة 87 من النظام الداخلي للمجلس لسنة 2000 السابق الذكر . كما نصت المادة 142 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 السالف

1 قريش (أمنة): "تنظيم البرلمان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 14 .

2 المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000، السابق ذكره .

3 صحراوي (حياة): "ضمانات إستقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 78.

4 المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 22 أوت 2017 ، جريدة رسمية العدد 49، الصادرة في 30 ذو القعدة 1438، الموافق ل 22 أوت 2017، ص 14 .

الذكر، على نشر نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>.  
و تجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي يخضع للرقابة الوجودية السابقة من طرف المجلس الدستوري، بناء على إخطار رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.  
مايؤخذ على المؤسس الدستوري حصره آلية الإخطار في رئيس الجمهورية، و كان عليه تمكين رئيسي غرفتي البرلمان و النواب من ذلك أيضا .  
إضافة إلى حرية البرلمان في إعداد نظامه الداخلي، يتمتع أيضا بالإستقلالية المالية.

### ثانيا: الإستقلال المالي .

يتمتع البرلمان بالإستقلال المالي<sup>3</sup>، حيث تقوم كل غرفة بإعداد مشروع ميزانيتها، فيحيل مكتب المجلس الشعبي الوطني مشروع ميزانيته على لجنة المالية و الميزانية، لإبداء رأيها خلال أجل 10 أيام من إحالة المشروع عليها. أما مجلس الأمة، فيبلغ مشروع ميزانيته إلى لجنة الشؤون الإقتصادية و المالية، بعدها تقوم كل غرفة بالتصويت على ميزانيتها، وبعد التصويت، يتم تبليغ الميزانية إلى الحكومة من أجل دمجها ضمن مشروع قانون المالية، دون أن يكون لوزير المالية سلطة في الرقابة عليها أو الإعتراض. أما تنفيذ الميزانية، فيخضع لنوعين من الرقابة: رقابة داخلية و أخرى خارجية .

بالنسبة للرقابة الداخلية، يقوم المجلس الشعبي الوطني بتكليف ثلاثة من أعضائه بمراقبة المصالح المالية، من خلال إعداد تقرير سنوي عن تنفيذ ميزانية المجلس الشعبي الوطني، و تبليغه وجوبا إلى النواب<sup>4</sup>. أما مجلس الأمة، فيمارس هذه الرقابة عن طريق مراقب برلماني مع نائبين، يسهران على متابعة تنفيذ الميزانية، و حسن استخدام الموارد البشرية و المالية للمجلس، و إعداد حصيلة سنوية عن عمليات التسيير، وعرضها على المجلس<sup>5</sup>. أما الرقابة الخارجية اللاحقة، فيمارسها مجلس المحاسبة. و هذا طبيعي، لأن الإستقلالية المطلقة مستحيلة، فلا بد من تمكين الأجهزة الدستورية من مراقبة بعضها البعض

1 المادة 132 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 سابق الذكر .

2 المادة 186 / 3 من دستور 1996 المعدل في 2016 سابق الذكر .

3 انظر المادة 80 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 سابق الذكر .

4 المادتان 15 و 16، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لسنة 2000 سابق الذكر .

5 المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 سابق الذكر ..

من أجل الصالح العام<sup>1</sup>.

إضافة إلى التنظيم الداخلي ، يضطلع أعضاء البرلمان بمهمة أصيلة و أصلية، تتمثل في التشريع ، و هذا ما نتناوله في الفرع التالي :

### الفرع الثاني: على الصعيد التشريعي.

ثاني مظاهر حصانة البرلمان، اضطلاع بالوظيفة التشريعية، حيث أنه طبقا لنص المادة 112 من دستور 1996 المعدل في 2016 ، فإن السلطة التشريعية من اختصاص غرفتي البرلمان و هما ، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ،الذان لهما السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه .

يزاول نواب الشعب بالبرلمان، وظيفتهم التشريعية الأصلية ، عن طريق إقتراح قانون<sup>2</sup>(أولا) ، و عن طريق تعديل مشروع قانون، و تعديل إقتراح قانون(ثانيا).

### أولا: إقتراح قانون.

يعد حق المبادرة باقتراح قانون، حقا أصليا للنواب، طبقا لنص المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup> التي تنص على أن : "لكلمن الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين . تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ، إذا قدمها عشرون نائبا، أو عشرون عضو في مجلس الأمة ، في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 ). إن الإتجاه السائد اليوم، هو أن حق المبادرة بالتشريع ، حق مشترك بين السلطتين: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، و للتمييز بينهما، سميت إقتراحات الحكومة بمشروع قانون، و مبادرة النواب بإقتراح قانون، تأكيدا على أن التشريع حق أصيل للنواب ، يبدأ بإقتراح قانون ، فالإقتراح الذي يأتي من داخل البرلمان ، هو الذي يشكل بداية العمل التشريعي، لأنه

1 جفال (نور الدين) : " النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري " ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع الإدارة و المالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 68.

2 " يعرف حق اقتراح القوانين ، بأنه العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ، و يحدد مضمونه و موضوعه . " أورده أبو زيد فهمي (مصطفى): "النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة"، الدار الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ، 1988، ص 477.

3 المادة 2/136 من دستور 1996، المعدل في 2016.

يصدر عن صاحب الإختصاص الأصلي وحده ، دون تدخل من أي جهة أخرى <sup>1</sup> .

نصت المادة 2/136 من الدستور سالف الذكر، علاناً: "تكون اقتراحات القوانين ، قابلة للمناقشة ، إذا قدمها عشرون نائبا، أو عشرون عضوا في مجلس الأمة ، في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه". و قد نصت المادة 137 المذكورة أعلاه على أن: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي ، و تهيئة الإقليم ، و التقسيم الإقليمي ، مكتب مجلس الأمة ." حيث يلاحظ من خلال النصين السابقين ، أن حق المبادرة باقتراح قانون، أصبح من حق غرفتي البرلمان ، مع الفارق المتمثل في تحديد ثلاثة مجالات رئيسية ، لمجلس الأمة ، كي يقترح حولها قوانين و هي المذكورة في المادة 137 أعلاه .بينما حصرت المادتان 140 و 141 من دستور 1996 المعدل في 2016 مجال اقتراح المجلس الشعبي الوطني للقوانين . و هذا خلافا لدستور الجزائر لسنة 1963، الذي لم يكن يشترط نصابا معيناً للتقدم باقتراح قانون <sup>2</sup> .

خلافا للدستور الجزائري لسنة 1996، فإن المادة 101 من الدستور المصري الجديد ، أجازت لكل نائب في مجلس الشعب ، حق اقتراح قوانين . و هو نفس ما نصت عليه المادة 109 من دستور مصر لسنة 1971 <sup>3</sup> . و ينص الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 ، على حق المبادرة باقتراح قانون لكل عضو من البرلمان منفرداً <sup>4</sup> . و من خلال ما سلف، يتبين لنا أن تأثير الحكومة كبير إلى حد أصبح عنده القانون حكومياً بدلاً من أن يكون اختصاصاً خالصاً للسلطة التشريعية ، و سبب ذلك هو امتلاك السلطة التنفيذية لأجهزة فعالة ، تضمن سلامة مشاريعها <sup>5</sup> .

<sup>1</sup> شاشوه (عمر) : "في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، في الدستور الجزائري لسنة 1996"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2013، ص82، نقلاً عن: بوزيدل زهاري: "إشكالية المادة 120 من دستور 1996"، أعمال الملتقى الوطني 07/06 ديسمبر 2004، ص3 و4.

<sup>2</sup> بوقفة (عبد الله) : "الدستور الجزائري: نشأته أحكامه محدثاته"، دار ربحانة ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص69.

<sup>3</sup> سعدي (محمد الخطيب): "العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية"، منشورات الحلبيا الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص114.

<sup>4</sup> عقيلة خرباشي: "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، الطبعة الأولى ، الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2013، ص258 و ص259.

<sup>5</sup> لوشن دلال: "الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر ، 2012، ص131.

إضافة إلى إقتراح قانون، للنواب الحق في التعديل و التصويت.

### ثانيا: تعديل إقتراح أو مشروع قانون و التصويت عليه.

حيث أن العملية التشريعية، تمر بإجراءات مختلفة، طبقا للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. فبعد الدراسة المفصلة لمشروع أو إقتراح قانون، الذي تم سماع ممثل الحكومة أو النواب بشأنه، يجوز لنواب المجلس الشعبي الوطني تقديم اقتراحات التعديلات، ثم التصويت عليها.

### 1 - تعديل القانون.

يتمتع نواب البرلمان الجزائري ، بتدخل مزدوج لممارسة حق التعديل كأفراد ، أو كأعضاء في لجان دائمة.

**أ - حق النواب في التعديل كأفراد .** اشترطت المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سالف الذكر ، أن يقدم اقتراح التعديل من طرف 10 نواب على الأقل، و أن تكون مكتوبة و موجزة و معللة<sup>1</sup>، قصد تمكين بقية النواب و الأعضاء من التصويت عليه أو تقديم تعديلات باطنية. وتقدم التعديلات إلى مكتب المجلس في أجل 3 أيام، من توزيع تقرير اللجنة المختصة. حيث أن مكتب المجلس هو المختص بقبول التعديل أو رفضه شكلا. و مثلما يمارس نواب البرلمان حق تعديل القانون فرادى، يمكنهم فعل ذلك كأعضاء في لجان دائمة.

### ب - حق النواب في التعديل كأعضاء في لجان مختصة.

تمتاز اللجان المختصة عن الأفراد، في أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لم يقيد بها أي قيود، إذ يمكنها تقديم التعديلات، ما لم يصوت على النص المعني بالتعديل. نخلص مما سلف، أن القول الفصل في أي قبول أو رفض أي تعديل قانون، هو اختصاص حصري للمجلس الشعبي الوطني.

1 ( ... تقدم التعديلات على مشاريع و اقتراحات القوانين، من قبل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو 10 نواب. يجب أن يكون التعديل معللا و بإيجاز، و أن يخص مادة من مواد النص المودع، أو له علاقة مباشرة به، إن تضمن إدراج مادة إضافية. يوقع تعديل النواب من قبل جميع أصحابه، و يودع في أجل 24 ساعة، إبتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل. يقدر مكتب المجلس مدى قبول التعديل ، حسب أحكام هذه المادة. يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني، قبول التعديل أو رفضه شكلا. في حالة عدم قبول التعديل ، يكون القرار معللا ، و يبلغ إلى مندوب أصحابه. تحال التعديلات المقبولة، تطبيقا للقرارات السابقة، على اللجان المختصة، و تبلغ إلى الحكومة. و توزع على نواب المجلس الشعبي الوطني. ) المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، السابق ذكره .

إضافة إلى حق التعديل، أقر الدستور للنواب حق التصويت، الذي يعد حقا سياديا و جوهريا في العملية التشريعية.

### 2 - حق التصويت على القوانين.

يمارس التصويت شخصا كقاعدة عامة، و بوكالة كاستثناء.و يتم بطرق عدة، إما مع مناقشة عامة، أو مع مناقشة محدودة ، و إما بدون مناقشة.

#### أ - التصويت مع مناقشة عامة .

وهو الإجراء العادي، و يتم في مرحلتين متتاليتين هما : المناقشة العامة و المناقشة مادة مادة<sup>1</sup> . حيث تبدأ مناقشة مشروع قانون بالإستماع إلى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة مادة مادة ، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيبهم المسبق. أما مناقشة إقتراح قانون، فتبدأ بسماع مندوب أصحاب الإقتراح، و ممثل الحكومة، و مقرر اللجنة المختصة ، ثم المتدخلين<sup>2</sup>. كما أن ثمة طريقة ثانية للتصويت هي التصويت مع مناقشة محدودة .

**ب - التصويت مع مناقشة محدودة .** يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب إقتراح قانون ، التصويت مع المناقشة المحدودة ، و يجوز لنواب البرلمان التصويت دون مناقشة ، و حينئذ لا تجرى المناقشة العامة ، وإنما يقتصر لدى مناقشة النص مادة مادة ، على تدخل ممثل الحكومة ، و مندوب أصحاب الإقتراح ، و رئيس اللجنة المختصة أو مقررها ، و مندوب أصحاب التعديلات<sup>3</sup>.

#### ج - التصويت دون مناقشة.

يكون التصويت دون مناقشة، بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، حيث يطبق هذا الإجراء على الأوامر التي شرع بها هذا الأخير في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس

1 (...تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة، على كامل النص... يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، إثر المناقشات، إما التصويت على النص بكامله و إما التصويت عليه مادة مادة ، أو تأجيله. و تبث فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة، إلى ممثل الحكومة، اللجنة المختصة بالموضوع.) المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، جريدة رسمية رقم 50، مؤرخة في 2016/08/28.

2 المادة 33 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر .

1 المادة 36 من القانون العضوي 16-12 سابق الذكر .

الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية<sup>1</sup>. و يتم التصويت دون مناقشة أو تعديل. حيث يتجلى بوضوح أن التصويت مع مناقشة عامة، و التصويت مع مناقشة محدودة، يحفظان لنواب البرلمان حصانتهم في ممارسة وظيفتهم التشريعية، لتحكمهم في زمامها. بينما يظهر التصويت دون مناقشة، مدى سيطرة رئيس الجمهورية على العملية التشريعية، من خلال الأوامر و انفراده بالرأي، مما يتنافى مع مبادئ الديمقراطية و استقلالية البرلمان، و تجسيد إرادة الشعب. تمثل سلطة الرقابة، التي منحها الدستور لنواب البرلمان، في مواجهة الحكومة، سيادة حقيقية لهم، في النظام السياسي. إذ لا يكفي سن القوانين، بل يجب ضمان فعاليتها و نفاذها عن طريق متابعة تنفيذ السلطة التنفيذية للقوانين. و هذا ما نتناوله بالشرح في الفرع الموالي :

### الفرع الثاني : على الصعيد الرقابي .

تعرف الرقابة البرلمانية على أنها سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، و تحديد المسؤول عنه و مسؤوليته<sup>2</sup>. و تنقسم وسائل الرقابة إلى آليات رقابية مؤسسة للمسؤولية السياسية للحكومة، (أولاً)، و إلى آليات رقابية غير مرتبة للمسؤولية السياسية (ثانياً).

**أولاً : الوسائل الرقابية المؤسسة للمسؤولية السياسية للحكومة .**

خول الدستور الجزائري نواب البرلمان، ممارسة الرقابة السابقة على أعمال السلطة التنفيذية التي ترتب مسؤولية سياسية<sup>3</sup>، ذلك من خلال، مناقشة مخطط عمل الحكومة (أ)، و رقابة برلمانية لاحقة، من خلال بيان السياسة العامة كآلية للرقابة البرلمانية اللاحقة (ب).

**أ- الرقابة البرلمانية السابقة على مخطط عمل الحكومة .**

نص الدستور الجزائري، على وجوب إعداد الوزير الأول مخطط عمل حكومته- الذي عرضه على مجلس الوزراء- و تقديمه للمجلس الشعبي الوطني<sup>4</sup> خلال 45 يوما من

1 المادة 142 من دستور 1996 المعدل في 2016 .

2 ذبيح (ميلود): "فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 6.

3 تعرف المسؤولية السياسية، في معناها العام، بأنها حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة كلها، أو من أحد الوزراء، دون توقيع أية عقوبة أخرى، إذا كان العامل الذي ثارت بشأنه المسؤولية، لا يعتبر جريمة، طبقا لقانون العقوبات. "عباس (عمار): "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، في النظام الدستوري الجزائري"، دارالخلدونية للنشر و التوزيع، 2006، الجزائر، ص 202.

4 المادة 94 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 .

## الفصل الأول الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان

تعيين الحكومة<sup>1</sup>، للمناقشة و الإثراء عند الحاجة، و من ثم الموافقة أو الرفض من طرف نواب البرلمان. و يمكن للوزير الأول تكليف مخطط العمل، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية، والملاحظ أنه لا تبدأ مناقشة النواب للمخطط إلا بعد مضي 72 ساعة من تبليغهم به، و يؤخذ على المشرع قصر هذه المدة، التي لا تسمح للنواب بالإحاطة بتفاصيل و أبعاد مخطط الحكومة، و يتم التصويت على المخطط بعد 10 أيام من تقديمه في الجلسة<sup>2</sup>، و يترتب على تصويت النواب إحدى النتيجةين:

- الموافقة على مخطط الحكومة و من ثم ينفذ الوزير الأول و ينسق مخطط الحكومة<sup>3</sup>،
- أما في حالة عدم الموافقة، تقوم المسؤولية السياسية للحكومة، و يقدم الوزير الأول استقالة حكومتها أمام رئيس الجمهورية، و يعين هذا الأخير وزيرا أول آخر . أما إذا لم يوافق نواب البرلمان على المخطط للمرة الثانية على التوالي، ينحل المجلس الشعبي الوطني جوبا<sup>4</sup>، و تستمر الحكومة في تسيير الشؤون العادية، إلى أن يتم انتخاب مجلس شعبي وطني جديد، في أجل ثلاثة أشهر<sup>5</sup>. كما ألزمت المادة 50 من القانون العضوي 16-12 الوزير الأول، أن يقدم عرضا حول مخطط عمل الحكومة، لمجلس الأمة، خلال العشرة أيام على الأكثر التي تلي موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، وفق أحكام المادة 94 /3 من دستور 1996 المعدل في 2016. يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة، مؤيدة أو معارضة لمخطط عمل الحكومة موقعة من 20 عضو، خلال 48 ساعة من تقديم العرض. مع الإشارة إلى أن اللائحة، لا تؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها، لأن الحكومة غير مسؤولة سياسيا أمام مجلس الأمة يتجلى لنا بوضوح مدى فعالية رقابة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة، و خطورة هذا الإجراء، إلا أن التاريخ السياسي الجزائري، يؤكد عدم جراءة غرفتي البرلمان على

1 المادة 47 من القانون العضوي 16-12.

2 المادة 49 من القانون العضوي 16-12.

3 المادة 97 من دستور 1996 المعدل و المتمم السابق ذكره ..

4 تقرر هذا الحق في النظام البرلماني، لتمكين الحكومة من الرجوع إلى الناخبين في حالات متعددة، نجملها في الآتي:  
- و وسيلة لتحكيم الأمة في نزاع قائم بين المجلس و الحكومة .

- هو طريقة لدفاع رئيس الجمهورية عن حقوقه أو آرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها .- الرغبة في إدخال تعديلات جوهرية في نظام الحكم أو في النظام الانتخابي أو غير ذلك من الأمور الجوهرية .- إيجاد أغلبية برلمانية ثابتة، لا سيما في حالة الحكومات الإئتلافية . الطماوي سليمان (محمد)، "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة"، و في الفكر الإسلامي"، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 525 و ص 526.

5 المادة 96 من دستور 1996 المعدل في 2016.1

رفض مخطط أي من الحكومات المتعاقبة، التي تداولت الحكم. لا تقتصر رقابة البرلمان على الرقابة القبلية، بل تتعداها إلى الرقابة البعدية، التي تعقب بيان السياسة العامة<sup>1</sup>.

### ب - الرقابة البرلمانية اللاحقة على بيان السياسة العامة .

إضافة للرقابة السابقة، يمارس نواب البرلمان رقابة لاحقة على الحكومة، التي تقدم وجوبا إلى المجلس الشعبي الوطني سنويا، بيانا عن السياسة العامة، يتبع بمناقشة عمل الحكومة ويمكن أن يختتم بأحد الإجراءات الثلاثة التالية :

- 1- **بلائحة** : مؤيدة أو معارضة للبيان ، تقدم من طرف 20 نائب على الأقل ، خلال ال72 ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب، في المناقشة الخاصة بالبيان<sup>2</sup>. كما قد يلجأ نواب البرلمان إلى إجراء أخطر، يتمثل في ملتصم الرقابة.
- 2- **ملتصم الرقابة (أو لائحة لوم .)** نظرا لخطورة عواقب آلية ملتصم الرقابة ، أحاطه المؤسس الدستوري الجزائري بجملة من الشروط ، جعلت اللجوء إليه شبه مستحيل . حيث يشترط توقيعه من طرف سبع 7/1 من النواب على الأقل ، و تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب ، بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه . و ينتج عن المصادقة تقديم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية<sup>3</sup>. إن اعتماد المؤسس الدستوري ملتصم الرقابة في دستوري 1989 و 1996 ، يؤكد الإتجاه نحو تحصين المجلس الشعبي الوطني بآلية تمكنه من إسقاط الحكومة التي لا تحترم مخطط عملها ، الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني .<sup>4</sup> إضافة إلى الإجراءين السابقين، ثمة إجراء ثالث يتم بمبادرة من الوزير الأول ، و هو التصويت بالثقة.
- 3- **التصويت بالثقة**. مثلما منح المؤسس الدستوري نواب البرلمان، حق مراقبة السلطة التنفيذية بموجب ملتصم الرقابة، أقر للوزير الأول حق طرح مسألة الثقة أمام المجلس

1 "عرفت السياسة العامة ، على أساس الأداء الحكومي، و تنفيذ القرارات ، على أنها:"برنامج عمل هادف ، يوجه و يرشد الفاعلين المتعاملين مع مشكلة أو قضية تثير الإهتمام." تعريف أورده ناجي (عبد النور):"مقدمة في السياسة العامة"، د.ونظبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص17. نقلا عن: جمسأندرسمن:"صنع السياسات العامة"، ترجمة عامر الكبيسي، دونظبعة ، دار المسيرة، عمان، 1999، ص23.

2 المادتان 52 و 53 من القانون العضوي 16-12.

3 المواد من 153 إلى 155 من دستور 1996 المعدل في 2016.

4 بوالشعير (سعيد):"النظام السياسي الجزائري الجزء الرابع"، مرجع سابق ، ص166.

الشعبي الوطني ، و ذلك بطلبه من المجلس، تصويتا بالثقة، و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة ، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة<sup>1</sup>، و لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في قبول الإستقالة، أو المبادرة بحل المجلس الشعبي الوطني ، مع استمرار الحكومة في عملها، كما قد يلجأ الوزير الأول إلى طلب منح الثقة، للحصول على دعم الأغلبية البرلمانية، في حالة نشوب خلاف بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني ، حول موضوع معين ، أو نتيجة رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت على مشروع قانون...<sup>2</sup> و هكذا، نخلص إلى أن آليات المراقبة ذات الصلة بالسياسة العامة، رغم خطورتها و حصانة النواب في ممارستها ، إلا أنها هشّة مجمدة و عاجزة ، نظرا لتفضيل المؤسس الدستوري استقرار الحكومة على حساب فعالية الرقابة البرلمانية. كما أن اشتراط موافقة 3\2 من النواب على ملتصق الرقابة ، تعجيز للمجلس، نظرا لكون الأغلبية البرلمانية من الحزب الحاكم. وإضافة إلى وسائل الرقابة المؤسسة للمسؤولية السياسية للحكومة، ثمة وسائل رقابية لا تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وهي ما نتناوله في النقطة الموالية:

### ثانيا :الوسائل الرقابية غير المؤسسة للمسؤولية السياسية للحكومة.

إذا كانت الوسائل الرقابية المؤسسة للمسؤولية السياسية للحكومة، من اختصاص المجلس الشعبي الوطني حصريا، كونه الوحيد المعني بالحل، فإن الوسائل الغير مؤسسة للمسؤولية السياسية، من اختصاص غرفتي البرلمان على حد سواء. و تتمثل هذه الوسائل في: الأسئلة البرلمانية (أولا)، الإستجواب(ثانيا). و لجان التحقيق (ثالثا).

#### أولا : الأسئلة البرلمانية .

تعرف الأسئلة البرلمانية بأنها : "وسيلة رقابية ، يستهدف بها عضو البرلمان، الحصول على معلومات عن أمر يجله، أو التحقق من حصول واقعة علم بها، أو معرفة ما تنوي

1 المادة 98 من دستور 1996 المعدل في 2016.

2 ديدان (مولود): "القانون الدستوري و النظم السياسية"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص370.

## الفصل الأول الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان

الحكومة اتخاذه من إجراءات بصدد مسألة ما<sup>1</sup>. و الأسئلة البرلمانية إما أن تكون شفوية (أ)، وإما أن تكون كتابية (ب).

**أ - الأسئلة الشفهية.** تعتبر الأسئلة بتعددتها من الأدوات التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري ، حيث يعد السؤال من الآليات الرقابية الأكثر استعمالا وشيوعا بين ممثلي الشعب ، للإستعلام والإستفسار عن نشاط الحكومة في بعض المجالات والقطاعات<sup>2</sup>. منح دستور 1996 المعدل في 2016 أعضاء البرلمان بغرفتيه ، حق توجيه أسئلة شفوية لأعضاء الحكومة، بمعدل سؤال واحد في الجلسة<sup>3</sup>. يودع السؤال لدى مكتب المجلس لفحصه، ثم إرساله إلى الحكومة، ثم إلى الوزير المعني بالسؤال ، ليتم الرد عليه خلال الجلسات الأسبوعية المخصصة لهذا الغرض ، في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال. فإذا رأت أي من غرفتي البرلمان ، أن جواب عضو الحكومة على السؤال، يبرر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة، على أن تقتصر على عناصر السؤال المطروح على الحكومة. إضافة إلى الأسئلة الشفهية، بإمكان أعضاء البرلمان طرح أسئلة كتابية:

### ب - الأسئلة الكتابية.

طبقا للدستور الجزائري، لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة كتابية لأعضاء الحكومة، بإيداعها لدى مكتب المجلس ، وتدوّن في سجل خاص، و بعد فحصها ترسل إلى الحكومة<sup>4</sup>، و يكون الجواب كتابيا خلال أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي<sup>5</sup>. و قد أحسن المؤسس الدستوري، حين وضع أجلا لرد الحكومة على أسئلة البرلمان، بعد أن كان الأجل مفتوحا، قبل التعديل الدستوري لسنة 2016. و رغم ذلك يبقى الأجل طويلا

<sup>1</sup> ابن بداش (بلال) و سباع (شرف الدين) : "تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016" مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017، ص 89.  
<sup>2</sup> قدور (ظريف): "مكانة السؤال في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة"، مجلة العلوم الإجتماعية ، العدد 23 ديسمبر 2016 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2، ص 159.

3 المادة 71 من القانون العضوي 16-12.

4 المادة 3/73 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره .

5 المادة 74 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره .

وجبت مراجعته. يتم إيداع الجواب لدى مكتب المجلس و يبلغ لصاحبه<sup>1</sup>.  
ثمة اختلاف شاسع بين السؤال الشفهي و السؤال الكتابي، سببه دور كل منهما. فالسؤال الكتابي ضيق الأفق، فهو يهدف إلى الحصول على توضيحات حول قضية تنفيذية أو تنظيمية، أو تنبيهه إلى مسألة محددة. كما أنه لا يؤثر في الرأي العام، لأن الجواب يوجه إلى النائب السائل فقط، رغم نشره في الجريدة الرسمية، التي قلما يطالعها المواطنون بينما السؤال الشفوي، فهو ذو بعد سياسي، يؤثر في الرأي العام، و قد يرتب المسؤولية السياسية حسب طبيعة الأنظمة السياسية. علاوة على أن مجاله واسع. و لعل هذا ما جعل دستور 1976 يستبعد السؤال الشفهي كليا<sup>2</sup>.  
إلى جانب الأسئلة، توجد طريقة أشد حدة وتأثيرا في الرقابة البرلمانية هي الإستجواب، و هو ما سنتناوله في العنصر الموالي:

### ثانيا: الإستجواب .

أعطى دستور 1996 المعدل و المتمم ل 30 من نواب وأعضاء البرلمان على الأقل، حق استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، و ألزم الحكومة بتقديم جوابها في أجل أقصاه 30 يوما<sup>3</sup>. و يهدف الإستجواب إلى طلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، من أجل كشف الحقيقة. فهو استيضاح و تحري مشوب بالإتهام و النقد. و قد عرفه جانب من الفقه بأنه: "محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة"<sup>4</sup>. أثناء الجلسة المقررة لمناقشة الإستجواب، يقدم مندوب أصحاب الإستجواب، عرضا يتناول فيه موضوع الإستجواب، خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، و تحييا الحكومة عن ذلك<sup>5</sup>. يمكننا القول أن الإستجواب في النظام السياسي الجزائري، هو بحق أهم الوسائل الرقابية و الأكثر شدة و صرامة من الأسئلة البرلمانية، التي يمارس بواسطتها أعضاء السلطة التشريعية حصانتهم البرلمانية بامتياز، لأنه

1 المادة 3/74 من القانون 16-12 السابق ذكره .

2 ديدان (مولود)، مرجع سابق، ص372.

3 المادة 151 من دستور 1996 المعدل في 2016.

4 يحيى صادق أحمد (علي): "الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة- دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص19.

5 المادة 68 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره .

يتضمن سؤالاً مصحوباً باتهام ، و المحاسبة على الأعمال ، إلا أن ما يؤخذ على هذه الآلية الرقابية ، أنها لا تثير المسؤولية السياسية المباشرة للحكومة، لكنها قد تؤدي إلى إنشاء لجان تحقيق للوصول إلى الحقيقة، وهو ما نوضحه في العنصر التالي.

### ثالثاً: لجان التحقيق البرلمانية.

يقصد بلجان التحقيق أن يتوصل البرلمان بنفسه، إلى ما يريد معرفته من الحقائق، إذا ما ساوره شك حول قضية ، تهم الرأي العام، أو تتعلق بمصلحة الأمة<sup>1</sup>.

تعتبر لجان التحقيق البرلمانية من بين الوسائل المهمة والخطيرة في نفس الوقت ، التي يباشرها البرلمان للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، حيث تنشأ هذه اللجان من بين أعضاء غرفتي البرلمان، كل غرفة على انفراد، لمباشرة التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة<sup>2</sup> ، وبالتالي حماية الدستور من أية تجاوزات على أحكامه وقواعده . وغالبية الدساتير في دول العالم تحرص على تقرير هذا الإختصاص للبرلمانات ، حتى يتم كشف ومعرفة عيوب الجهاز الإداري سواء من الناحية المالية أو السياسية أو الإدارية .

و قد اشترطت المادة 78 من القانون العضوي 16-12 ،سالف الذكر ، لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية ،التصويت على اقتراح لائحة ،يودعه مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ،و يوقعه على الأقل ،عشرون نائباً ،أو عشرون عضواً في مجلس الأمة ونجد أن عمل هذه اللجان ، ينتهي بمجرد إتمام عملية التحقيق في الموضوع التي أنشئت من أجله ، بإعتبارها لجنة مؤقتة<sup>3</sup> . كما أن هناك مجالات ممنوعة على المجلس التحقيق فيها ، كـمجال الدفاع ، مع أنه مجال حيوي يساهم في التنمية ، وليس الدفاع عن الحدود والأمن فقط . أما فيما يخص الرقابة المالية ، فيمارسها المجلس الوطني بواسطة لجان تحقيق تتشكل بناءاً على إقتراح لائحة من عدد معين من النواب . كما يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق و التحري . كما أن تقرير لجان التحقيق

<sup>1</sup> الطماوي سليمان (محمد):"السلطات الثلاث ف،ص479 و ص480.

<sup>2</sup> المادة 180 من دستور 1996 المعدل في 2016 .

<sup>3</sup> شنتاوي (فيصل) : "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003-2009"،مجلة النجاح للأبحاث ، مجلد رقم25 ،الأردن ، 2011، ص 2365.

لايجوز نشره ، إلا بعد الموافقة المسبقة للحكومة .سمح دستور 1996 المعدل في 2016 لغرفتي البرلمان في إطار اختصاصهما التصويت على اقتراح لائحة ، تودعانه لدى مكتبيهما و يوقعه على الأقل 20 نائبا أو عضوا من مجلس الأمة، لإنشاء لجان تحقيق في أي وقت<sup>1</sup>، في قضايا ذات مصلحة عامة للكشف عن كافة عناصرها المادية و المعنوية ، مع تمكين هذه اللجان من الإطلاع على كافة المستندات و الوثائق، و استدعاء المسؤولين للمثول أمامها ، للإستفسار عن جميع الملاحظات والوقائع<sup>2</sup>. تتم المصادقة على اقتراح اللائحة ، بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ، و رأي اللجنة المختصة بالموضوع . يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق ، خلال 6 أشهر على الأكثر ، قابلة للتمديد مرة واحدة<sup>3</sup>، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، حسب الحالة ، ثم يبلغ التقرير إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة<sup>4</sup>.

الملاحظ، أنه لا يوجد نص قانوني ، يلزم الحكومة، بالإلتزام بنتائج تحقيقات لجان التحقيق البرلمانية. علاوة على الوظيفة الرقابية للبرلمان، يضطلع هذا الأخير بوظيفة تمثيلية، لأنه كمؤسسة منتخبة ، يمثل المجتمع بكل أطيافه ، فيبقى وفيا لثقة الشعب ، و يتحسس تطلعاته<sup>5</sup>، و هذا ما نتطرق إليه في الفرع الموالي :

### الفرع الثالث : على الصعيد التمثيلي.

يضطلع المجلس الشعبي الوطني بثلاثة إختصاصات تمثيلية هي : الإختصاص المحلي(أولا)و الإختصاص الحزبي(ثانيا)و الإختصاص الدبلوماسي(ثالثا).

### أولا :الإختصاص المحلي .

نص الدستور الجزائري<sup>6</sup>،على أن مهمة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية،إلا أن النائب

1 المادة 78 من القانون العضوي 16-12،السابق ذكره .

<sup>2</sup>عباس (عمار):"الرقابة البرلمانية على عمل الحكومةفي النظام الدستوري الجزائري"،دارالخدونيةللنشر و التوزيع،الجزائر ، ص 92 و ص 93 .

3 المادة 81 من القانون العضوي 16-12، السابق ذكره .

4 المادة 86 من القانون 16-12،السابق ذكره.

5 المادة 115 من دستور 1996 المعدل في 2016.

6 المادة 122 من دستور 1996 المعدل في سنة 2016.

البرلماني، لا يستطيع التنصل من ناخبيه بالدائرة الإنتخابية التي نجح فيها ، و التيربطه بهم علاقات عديدة ،اجتماعية،سياسية و غيرها .

إن ارتباط النائب بواقعه المحلي ، يلزمه التعامل مع ناخبيه ، وبذل قصارى جهده للدفاع عن مصالحهم المتعارضة . و يمكننا التمييز بين علاقة النائب بالناخبين قبل الإنتخابات و علاقته بهم بعد الانتخابات (ب) .

### أ - علاقة النائب البرلماني بالناخبين قبل الإنتخابات.

تبدأ مسؤولية النائب البرلماني إزاء ناخبيه، قبل العملية الإنتخابية بتوعيتهم بأهمية و خطورة مهمة النائب، نظرا للمسؤوليات الجسام التي تتعلق بسيادة الدولة و مصير شعبها، الأمر الذي يتطلب إختيار الشخص الأنسب لتولي هذه المهام السامية. كما يجب تحذير الناخبين من مغبة سوء اختيارهم لممثلهم في السلطة التشريعية، و ما ينجر عن ذلك من مآسي و أزمات مختلفة و انحطاط المجتمع ، كما يجب إقناع العازفين عن الإنتخاب ببيت الأمل في نفوسهم و تحريك وطنيتهم وولائهم للوطن، و واجبهم في إختيار ممثلهم الذين سيشرعون بإسمهم، و يدخل كل هذا في واجبات الأحزاب السياسية التي من واجباتها التنشئة السياسية. و لا تقتصر مهمة المنتخب عند هذا الحد، بل تمتد إلى ما بعد الإنتخابو هو ما سنوضحه في العنصر الموالي.

### ب - علاقة النائب البرلماني بالناخبين بعد الإنتخابات.

تعتبر العلاقة بين عضو البرلمان و الناخب بعد الإقتراع ، أهم مصادر الشرعية لأن فوز النائب في الإنتخابات ، إنما مرده إلى علاقاته الوطيدة بالناخبين . و النائب بعد الإنتخاب يجب عليه أن يتفاعل مع كافة ناخبي دائرته الإنتخابية ، لأنه تربطه بهم ، علاقة جغرافية و سوسيولوجية محددة<sup>1</sup> . و يمكننا حصر مهام النائب إزاء الناخبين بعد الإقتراع في الآتي:

**-الدفاع عن مصالح المواطنين .** لا شك أن النائب قبل الإنتخاب قد قطع على نفسه وعودا إزاء الناخبين، و بعد الإنتخاب تتجه أنظار هؤلاء إليه، ليفي بما وعدهم به، من حل

<sup>1</sup> لصلج ( نوال) ، مرجع سابق ، ص 238 ، نقلا عن : 1ère ,Jean- claude : « un député pourquoi faire? , édition,Paris,presSES universitaire de France,1982,p153.

## الفصل الأول الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان

مشاكلهم المختلفة، و رفع معاناتهم إلى مركز القرار في الدولة . و قد نصت المادة 08 من القانون الأساسي للنائب، رقم 01/01 المعدل و المتمم على ما يلي: "يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب ، كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية و التحسيس بها و الدفاع عنها<sup>1</sup>." و لا يمكن للنائب أن يدافع على مصالح الناخبين، إذا لم يتقرب منهم عبر لقاءات دورية ، وهو ما نوضحه في النقطة الموالية :

- **عقد جلسات استماع دورية** . ليتمكن النائب من معرفة مشاكل و انشغالات الناخبين، و يجب عليه التقرب إليهم ، و الإستماع لشكاواهم و طلباتهم و اقتراحاتهم، وذلك عبر تنظيم مداومات لاستقبال المواطنين بمختلف أطيافهم. و قد نصت المادة 09 من القانون 01/01 السالف الذكر على أنه: "يقوم عضو البرلمان على المستويين الوطني و المحلي بمتابعة تطور الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، من خلال لقاءاته بالمواطنين و المجتمع المدني<sup>2</sup>." و تتسع دائرة علاقات النائب في دائرته الإنتخابية إلى الجماعات المحلية، التي ينسق معها ، و مع والي الولاية ، بأن يدافع عن ملفات مختلفة مع وزير ، وإثارة النقاش حولها . و الملاحظ أن الدستور الجزائري قد تبني فكرة الوكالة العامة بدلا من الوكالة الإلزامية، إلا أنه لم يسقط هذا المبدأ كليا . فقد أسندت للنائب مهمة متابعة تطورات الحياة السياسية و الإقتصادية و الثقافية ، و تقديم الإقتراحات بشأنها<sup>3</sup>.

كما اتفق الفقيهان الجزائريان محمد الوافي و بوبكر إدريس، على أن الدساتير الجزائرية ، جعلت تمثيل النائب البرلماني وطنيا، خلافا للقانونين الأساسيين للنائب: 01/97 و 14/89، الذان نصا على دور النائب ضمن دائرته الإنتخابية . و حسب الفقيهين ، لا سلطة للناخبين على النائب، الذي يمارس مهامه في إطار الحزب ، وعلاقاته مع الهيئات العمومية و المجالس الشعبية و مجالس العمال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قانون رقم 01-01 مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ 31 يناير سنة 2001، يتعلق بعضو البرلمان ، جريدة رسمية العدد 9 والصادرة في 4 فبراير 2001، ص 13 ، المعدل .  
<sup>2</sup> المادة 09 من قانون 01-01 السابق ذكره .

<sup>3</sup> لصلح نوال، مرجع سابق، ص 241. نقلا عن : السعيد بو الشعير: "النظام السياسي الجزائري"، دار الهدى، دون تاريخ طبع، ص 324.

<sup>4</sup> لصلح نوال، مرجع سابق، ص 241. نقلا عن : عبد الحق بن سعدي: "التجربة البرلمانية في الجزائر من جوان 1997 إلى غاية أكتوبر 2001"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة لجزائر، 2001، ص 32.

وخلافا للموقف الدستوري الجزائري، يحظى النائب التونسي بمكانة معتبرة على المستوى المحلي، هذا ما نص عليه المنشور المؤرخ في 20 نوفمبر 1982، الذي نص على ضرورة إشراك النائب البرلماني في أشغال مجلس الولاية و المجالس البلدية ، بما يمكنه من المساهمة في النهوض بجهته إقتصاديا و ثقافيا<sup>1</sup>. إذا كان النائب يمثل ناخبي دائرته الإنتخابية ، فهو إضافة إلى ذلك ،يمثل حزبه السياسي،الذي ناضل من أجله،و ترشح تحت إشرافه، وفاز بالإنتخابات نتيجة دعمه و تركيته،و هو ما نتناوله في النقطة الثانية.

### ثانيا : الإختصاص الحزبي .

إن الإلتناء الحزبي ، يحد من استقلالية و حرية النائب ، مما يعوق نشاطه البرلماني . حيث يجد نفسه خاضعا لتعليمات حزبه الذي زكى ترشحه ، فيتحول من مثل للأمة ، إلى ممثل للحزب ، و هذا ما اصطلح على تسميته بالحزبية . و قد يزداد انصياع النائب لتعليمات الحزب طمعا في إعادة ترشيحه لعهدة أخرى .

يعد الإنضباط الحزبي في الأحزاب السياسية هو القاعدة،بينما الخروج عنه هو الإستثناء.

و قد نتج عن علاقة التبعية بين القيادات الحزبية و البرلمانيين،ظهور ظاهرة التجوال السياسي ، أي انتقال النواب من حزب لآخر.و مرد ذلك،ضعف الممارسة الديمقراطية داخل الحزب،و البحث عن امتيازات أفضل... و يجمع الفقه المصري ،على أن تغيير الهوية السياسية،هو نوع من الحرية السياسية،أما الإلتزام الحزبي، فهو بمثابة صنم،يجب سحقه. إن التمثيل الحزبي يجب أن يقتصر على النشاطات البرلمانية ذات التأثير المباشر على النشاط الحزبي،مثل طرح الثقة بالحكومة، أو تشكيل حكومة جديدة،تلزم النائب أن يصوت حيالها،وفق مصلحة الحزب .

و قد اتفق الفقه على أن وظائف التمثيل السياسي للنائب تتمثل في خمس وظائف هي

:- أن النائب خادم الرعية: حيث يسعى لحل مشاكل دائرته الإنتخابية الضيقة.

-ممثل الشعب :النائب المهتم بحل مشاكل المواطنين في دائرته الإنتخابية الموسعة.

<sup>1</sup> لصلح نوال،المرجع نفسه،ص241.نقلا عن : المنصف الفضلي:"علاقة النائب بدائرته الإنتخابية"،أعمال الملتقى 04نوفمبر1983،حول النواب ، الجمعية التونسية للقانون الدستوري،ص05.

- المدافعون عن المصالح السياسية. يطبقون برامج أحزابهم السياسية على المستوى المحلي. - الوسطاء السياسيون : لايلتزمون ببرنامج ايدولوجي،وينصبون أنفسهم حكاما لحل المسائل السياسية.

- الناطقون السياسيون : يركزون على الدائرة الإنتخابية،في إطار منظور سياسي شامل<sup>1</sup>. والنائب البرلماني لا يقتصر دوره التمثيلي على الصعيد الحزبي، بل يمتد إلى المجال الدبلوماسي، و هذا ما سنعالجه في العنصر الثالث.

### ثالثا:الإختصاص الدبلوماسي .

أصبحت مختلف الإتحاداتالبرلمانية،إطارا لممثلي مختلف الشعوب لإقامة علاقات تعاون فيما بينها تظهر في أشكال عديدة ، أهمها :

-المشاركة في البعثات البرلمانية المشتركة بين البرلمانات ، و المساهمة في اللقاءات الإقليمية و الدولية.

- مناقشة أوضاع البرلمانات العربية و سبل تطورها الديمقراطي.

- إبداء رأي البرلمانات العربية حول قضايا الساعة على الساحة الدولية ، و الدفاع عن مواقفها في المنابر الإقليمية و الدولية .

- تشجيع الإستثمار الأجنبي في الدول العربية<sup>2</sup>.

أهم الإتحادات البرلمانية :البرلمان العربي الإنتقالي،الذي تم تأسيسه في قمة الجزائر في مارس 2005،والذي كانت أهم اختصاصاته :

- البحث في سبل تعزيز العلاقات العربية ،في نطاق مصادر العمل العربي المشترك.

- رصد التحديات و المخاطر التي تحدق بالأمة العربية .

- البحث في سبل تعزيز التكامل العربي في مجالات التنمية البشرية و الإقتصادية .

- إصدار توصيات بخصوص المسائل المحالة عليه من طرف مجلس الجامعة .

-مناقشة مشاريع الإتفاقيات الجامعية بين الدول العربية . كما تجدر الإشارة إلى أنه يوجد

<sup>1</sup>حميتوش (منى):"الديمقراطية و الإدارة المحلية في المملكة المتحدة"،مجلة الوسيط،عدد08،وزارة العلاقات مع البرلمان،الجزائر،2010،ص92.

<sup>2</sup> لصلح نوال، مرجع سابق،ص247،نقلا عن :اليوم الدراسي الذي نظمه المجلس الشعبي الوطني الخاص بالدبلوماسية البرلمانية،واقوعأفاق،28،29 يناير 2007.

إتحاد المغرب العربي ، الذي يضم الجزائر ، تونس ، المغرب و ليبيا و موريطانيا .  
<sup>1</sup>بالإضافة إلى الإتحاد البرلماني الإفريقي ، والجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط .

بعد فراغا من مظاهر الحصانة البرلمانية ، نتطرق لآثارها من خلال المطلب التالي  
**المطلب الثاني : آثار الحصانة البرلمانية على الأداء النيابي .**

تؤدي تطبيقات الحصانة البرلمانية ، إلى ظهور نتائج و آثار متنوعة . حيث تنتج عن ممارسة الحصانة البرلمانية الموضوعية ، عدم مسؤولية النائب عن أقواله ، و شمولية حصانته (الفرع الأول). كما تهدف الحماية الدستورية الإجرائية للنواب ، إلى منع ممارسة أي ضغوطات و تطاولات عليهم ، أو المساس بكرامتهم ، أو عرقلة أداء مهامهم من أي سلطة أخرى<sup>2</sup>. و هذه هي آثار الحصانة الإجرائية (الفرع الثاني).  
**الفرع الأول : آثار الحصانة البرلمانية الموضوعية .**

إن قيام الحصانة البرلمانية الموضوعية المتمثلة في عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال و الآراء التي أبدوها ، وعدم مؤاخذتهم على ما عبروا عنه ، بمناسبة أدائهم لمهامهم النيابية ، وانتفاء الصفة التجريبية ، عما قد يصدر عنهم من تجاوزات لفظية ، من سب و قذف و إهانات<sup>3</sup> ، نصت عليه المادة 109 من دستور 1996 الجزائري المعدل في 2016 ، بمنع متابعة العضو البرلماني أو إيقافه أو رفع أي دعوى مدنية كانت أو جزائية ضده ، بسبب ما يعبر عنه من آراء أو أفكار ذات الصلة بتأدية مهامه النيابية<sup>4</sup>.

ويضاف إلى ذلك ، أن الحصانة الموضوعية ضرورية لحماية المجلس ككل ، ومن ثم فإنها تمثل حصانة لكافة ممثلي الشعب ، وبطريقة غير مباشرة للشعب نفسه .  
و تستمر الحصانة البرلمانية ، أثناء انعقاد الدورات البرلمانية وخلال العهدة النيابية و بعدها

<sup>1</sup> عيسى بورقية : "المجلس العربي الإنتقالي بعد ديمقراطي ، في منظومة العمل العربي المشترك" ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 01 ، جانفي 2006 . من ص 37 إلى ص 42 .

<sup>2</sup> الدبس (عصام) ، مرجع سابق ، ص 678 .

<sup>3</sup> حقي الندراوي ، مرجع سابق ، ص 111 .

<sup>4</sup> المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2016 .

<sup>1</sup>، و تشمل انتفاء المسؤولية الجنائية عما يبيده النائب من أقوال و تصريحات (أولاً)، كما تشمل الوظيفة البرلمانية على وجه الإطلاق (ثانياً).

### أولاً: إنتفاء المسؤولية الجنائية عما يبيده النائب من أقوال و تصريحات.

حصر المؤسس الدستوري الجزائري الإجراءات الجزائية التي يمكن اتخاذها ضد عضو المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة المتابع جزائياً، في حالة التلبس ، بعد الحصول على إذن سابق من أحد المجلسين حسب الحالة .<sup>2</sup> و تعد ضمانات عدم المسؤولية البرلمانية الجنائية ، أهم الضمانات الممنوحة للنواب لتمكينهم من أداء الوظيفة التشريعية على أحسن ما يرام ، في جو من الطمأنينة و الحرية داخل و خارج البرلمان.<sup>3</sup> وهذا ما أشار إليه دستور 1996 المعدل في 2016 في نص المادة 126 السالف ذكرها.

حيث نستنتج من محتواها ما يلي :

- أنه لا يمكن إقامة دعوى جنائية ومدنية على عضو البرلمان، لما أبداه من قول أو رأي داخل المجلس أو في لجانه، وهنا لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية في مواجهة البرلمان.
- لا يمكن مساءلة نواب البرلمان عما أبدوه داخل المجلس، أو في إحدى لجانه ، من أقوال و مناقشات و وجهات نظر، بخصوص عملهم النيابي، حتى بعد إنتهاء عضويتهم النيابية .<sup>4</sup> و تعد هذه الضمانة من النظام العام ، فلا يجوز لأعضاء البرلمان التنازل عنها ، وعلى القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه ، ويمكن الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية.<sup>5</sup> و تتميز الحصنة البرلمانية بأنها تغطي كافة أقوال النائب ذات الصلة بمهمته ، و هذا ما سنسلط عليه الضوء في العنصر الثاني :

<sup>1</sup> النداوي (حقي)، مرجع سابق، ص106.  
<sup>2</sup> إبراهيم عبد العزيز شياح: "الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني"، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت ، لبنان ، دون سنة نشر، ص548.  
<sup>3</sup> العسيري راشد عبد الرحمن (أحمد) ، مرجع سابق ، ص 196.  
<sup>4</sup> المادة 109 من دستور 1996 المعدل في 2016.  
<sup>5</sup> محسن (خليل): "القانون الدستوري والدساتير المصرية"، دون طبعة، دارالجامعة الجديدة للنشر، مصر 1997، ص 272.

## ثانيا: إشتمال الحصانة الموضوعية للوظيفة البرلمانية على وجه الإطلاق .

تتمثل شمولية الحصانة البرلمانية الموضوعية للعمل البرلماني ، في كل ما يصدر عن النواب من الآراء والأفكار التي يقومون بطرحها أثناء إنعقاد دورات المجلس ، أو عند مباشرة أعمالهم ، وكذلك الخطب التي يلقونها داخل البرلمان ، بحيث لا يكون الحق لأي جهة كانت ، التأثير على العضو في الإلقاء بأرائه وأفكاره ، لأنه حق خوله له الدستور ، للتعبير عن إنشغالات الشعب<sup>1</sup> ، ومن هنا تأتي الحصانة الموضوعية لتشمل بين طياتها حماية كاملة و دائمة ، تمنع أي هيئة وأي سلطة من إتخاذ إجراءات ، تعاقب عضو البرلمان، سواء أثناء مدته العضوية أو بعد إنتهائها ، طالما أن هذا الرأي قد قام به ضمن مهامه العملية ، و لم يخرق قواعد الإنضباط داخل البرلمان<sup>2</sup> .

بعد فراغنا من آثار الحصانة الموضوعية على العمل النيابي، يجدر بنا التطرق لآثار الحصانة الإجرائية فيما يلي :

## الفرع الثاني : آثار الحصانة البرلمانية الإجرائية .

تعتبر الحصانة البرلمانية الإجرائية ، من أهم الضمانات التي تناولتها الدساتير عبر العالم لأعضاء البرلمان ، ومن بينها الدساتير الجزائرية المتعاقبة<sup>3</sup> .

وتمتع النائب بالحصانة النيابية حماية مؤقتة له ، بصفته عضوية تمثيلية للشعب (أولا) مما يستلزم احترام هذه الحصانة تحت طائلة العقوبة، كونها من النظام العام .

و تعد الحصانة الإجرائية ، ضمانا مكفولة لنواب البرلمان ضد الإجراءات الجنائية ، التي قد تتخذ ضد هم في حالة التلبس بالجريمة ، و ذلك باشتراط الحصول على إذن مسبق من المجلس التابعين له<sup>1</sup> ، لتوفير جو ملائم لأداء مهمتهم (ثانيا).

<sup>1</sup>النداوي (حقي)، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup>النداوي (حقي) المرجع نفسه، ص 40.

<sup>3</sup> أوصيف (سعيد) " البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 158.

### أولاً: إمتياز الحصانة البرلمانية الإجرائية بالظرفية.

إن امتياز الحصانة البرلمانية بالظرفية ، لايعني أنها ضمانة تخول للنواب الإفلات من العقاب ، وإنما هي حصانة مؤقتة ، تمنع إتخاذ أي تدابير إلى حين ، حتى يأذن المجلس التابع له العضو للسلطات المختصة ، إتخاذ الإجراءات اللازمة للمتابعة.<sup>2</sup> والنائب يستفيد من هذه الحصانة في حالة ما إذا لم يرتكب أي عمل يتعارض مع أداء وظيفته<sup>3</sup> . والغاية من الحصانة ضد الإجراءات الجزائية ، هو تأخير التدابير لحين التصريح بالإذن من المجلس التابع له البرلماني المرتكب الجرم ، باعتبار هذا الإذن من النظام العام ، حيث أنه في حالة رفض المجلس الإذن بالمتابعة الجزائية ضد النائب ، يمنع إتخاذ أي إجراءات جنائية في حق النائب ، حتى يأذن المجلس بذلك . ولهذا تمتاز الحصانة الإجرائية بالوقتية ، مما يمكن النائب أن يباشر مهامه النيابية دون أية عوائق تمنعه من ممارستها ، على اعتبار أن المصلحة العليا للأمة ، تعلق كل مصلحة أخرى . و لا شك أن هذا يوفر للنائب الجو الآمن ، الذي يمكنه من تقديم أفضل ما لديه للهيئة التشريعية ، و هو ما نتولاه بالشرح في العنصر الثاني :

### ثانياً: تمكين النائب من أداء مهمته بأمان وموضوعية .

تعتبر الحصانة الإجرائية ضمانة من الضمانات ، التي تكفل للنائب مباشرة مهامه النيابية ، دون قيود أو ضغوطات من أي سلطة أو هيئة أخرى<sup>4</sup> . وكذا عدم إعاقته ، سواء بمتابعات قضائية أو إجراءات جزائية ، أو تحقيقات<sup>5</sup> . فالحصانة الإجرائية تحقق للنائب الإحساس بالأمن والأمان ، و تخلصه من المساومات و

<sup>1</sup> بن السيمحو محمد المهدي بن (عبد الله)، "الحصانة البرلمانية ضمانة لتجسيد الحكم الراشد"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 3 ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط، جانفي 2016، ص274.

<sup>2</sup> بن السيمحو محمد المهدي، المرجع نفسه، ص271، ص272.

<sup>3</sup> "النائب أو عضو مجلس الأمة، مسؤول أمام زملائه ،الذين يمكنهم تجريدته من مهمته النيابية ، إن اقرتف فعلا

يخل بشرف المهنة . " المادة 124 من دستور 1996 المعدل في 2016 ..

<sup>4</sup> شنوف (ناجي) : "مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية و الأداء الرقابي"، مذاخلة ألقاها في الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية: بحث مقتضيات الإصلاح في معالجة عجز المؤسسة التشريعية"، نظمه قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 15 و 16 فيفري 2012، ص8.

<sup>5</sup> بومدين (أحمد) ، مرجع سابق ، ص105-106.

## الفصل الأول الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان

التهديدات ، التي قد تسعى السلطة التنفيذية إلى الضغط بها عليه ، قصد إرغامه على تغيير آرائه و قناعاته .

من أجل ذلك ، نصت المادة 127 من دستور 1996 المعدل في 2016 سالفه الذكر ، على منع متابعة النائب (أ) و توقيفه (ب) .

### أ- منع متابعة النائب .

أكد المؤسس الدستوري في المادة 127 أعلاه، على حماية أعضاء البرلمان من المتابعات الجزائية ، في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة ، و ذلك بمنع النيابة العامة من تقديم طلب تحقيق افتتاحي ، إلا بعد رفع الحصانة ، عن طريق طلب ، تقدمه للغرفة المعنية بواسطة وزير العدل . بخلاف الدستور الفرنسي الذي منح للأفراد حق تقديم طلبات رفع الحصانة البرلمانية أمام البرلمان<sup>1</sup> .

كما استقر الفقه ، على أن الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة ، كجمع الأدلة ، و سماع الشهود ، و المعاينة ، و التفتيش ، لا تشملها الحصانة ، لأنها لا تعيق المهمة البرلمانية و لا تمس بحرية البرلماني و لا بحقوقه الشخصية .

و على خلاف المؤسس الدستوري الجزائري، كرست التشريعات المقارنة حماية مسكن البرلمانيين . فقد منع الدستور الإيطالي تفتيش مسكن عضو البرلمان ، إلا بإذن الهيئة التشريعية<sup>2</sup>. كما منعت دساتير كل من فرنسا و المغرب<sup>3</sup> و السودان ، تفتيش منزل البرلماني ، إلا بإذن البرلمان . و قد انتقد العميد DUGUIT ذلك ، على أساس أن الحصانة البرلمانية مرتبطة بعضو البرلمان و ليس بمنزله<sup>4</sup> .

و الملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري ، على غرار نظرائه في الدول الأخرى، قد استثنى المخالفات من الحصانة ، نظرا لعدم خطورتها ، فهي لا تعطل العمل البرلماني<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> ملاوي (ابراهيم): "النظام القانوني لعضو البرلمان"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص133.

<sup>2</sup> المادة 68 من الدستور الإيطالي، الصادر في 27 ديسمبر 1947. ملاوي (ابراهيم) المرجع نفسه ، ص 130.

<sup>3</sup> المادة 02 من الدستور المغربي الصادر سنة 2004. ملاوي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص129.

<sup>4</sup> المادة 74 من دستور جمهورية السودان الصادر في 29 مارس 1998. بوغزالة (محمد ناصر) ، مرجع سابق ، ص174.

<sup>5</sup> بومدين (أحمد) ، مرجع سابق ، ص95.

كما استثنى المؤسس الدستوري الجزائري على غرار الدساتير المقارنة ، حالة التلبس من الحصانة ، و الغاية من ذلك ، حتى لا يتحول البرلمان إلى مأوى للمجرمين . حيث يتبين من نص المادة 128 من الدستور سالفه الذكر ، أن للسلطة القضائية الحق في توقيف البرلماني المتلبس بالجريمة و محاكمته ، مع إقرار ضمانات دستورية تتمثل في :

- **فورية إخطار مكتب الغرفة المعنية في البرلمان** ذلك لأن توقيف النائب يمس بالهيئة التشريعية، مما يستلزم تأكد المجلس من صحة التهمة المنسوبة للبرلماني .

و الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد جهة الإخطار، و لا أجله و لا أجل الرد<sup>1</sup> .

و هو تقصير يجب على المؤسس الدستوري تداركه . أما الضمانة الثانية ، فتتمثل في :

- **سلطة المكتب المخاطر في طلب إيقاف المتابعة و الإحتجاز** . و هذا الإجراء حماية دستورية أخرى للمجلس من أجل حماية أعضائه . هذا إذا لم يتعنّت المجلس في منح الإذن بعد تأكده من إدانة النائب ، و إلا فإن موقف المجلس يعد تعد صارخ على اختصاص السلطة القضائية ، و هدر لمبدأ المساواة أمام القانون .

إضافة إلى الحماية الدستورية للنائب من المتابعة ، اشترط لتوقيفه متلبسا بالجريمة ، الحصول على إذن المجلس ، و هو ما سنوضحه فيما يلي :

**ب- توقيف عضو البرلمان .**

نصت المادة 128 من الدستور الجزائري سالفه الذكر، على إمكانية توقيف عضو البرلمان المتلبس بجناية أو جنحة ، بشرط الإخطار الفوري لغرفة البرلمان ، التي ينتمي إليها البرلماني . حيث يتمتع مكتب الغرفة بطلب إيقاف المتابعة ، و إطلاق سراح البرلماني الموقوف . أما إذا كان وزير العدل هو من طلب رفع الحصانة ، فإن الغرفة كلها تجتمع للفصل في الطلب<sup>2</sup> . و اشترطت المادة 128 العمل بأحكام المادة 127، أي لا تجوز متابعة البرلماني الموقوف إلا بتنازل صريح منه ، أو بإذن من الغرفة التابع لها .

إضافة إلى حالة التلبس<sup>3</sup> التي لا تشملها الحصانة في معظم دساتير العالم ، نجد حالة الإدانة الجزائرية ، ضد عضو البرلمان، فهي تعد استثناء عن الحصانة الإجرائية ، لأن قبول

1 بوغزالة (محمد ناصر)، المرجع نفسه ، ص163.

<sup>2</sup> شريط (الأمين)، مرجع سابق، ص140.

3 فريد الزغبي: "الموسوعة الجزائرية المجلد الرابع الحقوق الجزائرية العامة أسباب التبرير"، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1995 ، ص 376 و ص 377 ..

## الفصل الأول الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان

برلمانيين محكوم عليهم نهائيا بإدانة جزائية ، يجعل من البرلمان وكرا للمجرمين ، إضافة إلى أن حماية مجرم ، يعد خرقا لحسن سير العدالة ، و لمبدأ الفصل بين السلطات <sup>1</sup> .

نصت المادة 124 من دستور 1996 المعدل في 2016 على أن : " النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زولائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية ، إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته" ، و نصت المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الصادر سنة 2000 السالف الذكر ، على أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه ، إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي ، بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابية ، حيث يقترح مكتب المجلس إقصاء النائب المعني ببناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة . يدرس الإقتراح وفق الإجراء المحدد في المادة 73 من نفس النظام الداخلي المذكور أعلاه ، الآتي نصها : "يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني بناء على إشعار من وزير العدل ، القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية للنائب ، عملا بأحكام المادة 106 من الدستور ، وفق الإجراءات التالية :

تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على الإحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني ، طلب إسقاط الصفة النيابية ، و تستمع إلى النائب المعني ، الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه <sup>2</sup> . هذه مسؤولية سياسية أمام زوملاء عضو البرلمان المحكوم عليه ، الذين يحفظون للمؤسسة التشريعية هيبتها و سمعتها .

ما يؤخذ على المؤسس الدستوري الجزائري ، عدم تحديد الأفعال المخلة بشرف المهمة النيابية . كما جرم دستور 1996 المعدل في 2016 تغيير النائب لصفته الحزبية بعد نجاحه في الانتخابات التشريعية ، و رتب عن ذلك تجريده منعهته النيابية بقوة القانون ، لأن النجوال السياسي خلف للوعد الذي قطعه النائب على نفسه أمام حزبه الذي أوصله إلى البرلمان ، و بالتالي فهو مسؤول سياسيا أمام حزبه <sup>3</sup> .

و تجدر الإشارة إلى أنه في بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع الإسرائيلي ، تستطيع المحكمة إلغاء قرار البرلمان برفع الحصانة البرلمانية ، كما يحق لها توقيف الإجراءات

<sup>1</sup> شريط الأمين ، المرجع نفسه ، ص 141 .

<sup>2</sup> المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 السابق ذكره .

<sup>3</sup> سكوب رزيقة : " دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني ، بين القانون و الممارسة السياسية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، صمن 45 إلى 47 .

## الفصل الأول الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان

القانونية<sup>1</sup>. و نحن نرى أن هذا هدر لمبدأ الفصل بين السلطات ، و تدخل في اختصاص السلطة التشريعية و انتهاك لمبدأ الحصانة البرلمانية. و الملاحظ على التشريعات المقارنة ، أنها قلصت من نطاق الحصانة الإجرائية إلى حدها الأقصى، إلى درجة أن بعض الدول كفرنسا و المغرب ألغتها.

خلاصة ما سلف ، أن الحصانة البرلمانية الموضوعية ، تنفي المسؤولية الجزائية و المدنية عن كل ما يبيده النائب من أقوال و آراء ، بمناسبة قيامه بعمله النيابي .

بينما لا تنفي الحصانة البرلمانية الإجرائية الجريمة و لا العقاب ، و إنما تحول دون اتخاذ إجراءات جزائية ، ضد عضو البرلمان ، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له ، دون أن يكون لها أثر على المسؤولية المدنية .

كما أن الحصانة البرلمانية الموضوعية نهائية ، فلا يجوز معاقبة نائب سابق على ما أبداه من آراء و أفكار خلال مدة نيابته ، في حين الحصانة الإجرائية مؤقتة و محددة بالعهد البرلمانية، كما أن الحصانة الموضوعية غرضها ضمان حرية المناقشة و التصويت ، بينما غرض الحصانة الإجرائية ، عدم تعطيل العمل التشريعي بانتزاع النائب من مقعده ، و حفظ كرامة النائب .

الغبرغ شوارز ، مرجع سابق ، ص 230.2

## ملخص الفصل الأول :

حاولنا في المبحث الأول من هذا الفصل، تسليط الضوء على الدور الإيجابي للحصانة البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني ، من خلال التعرّيج على أبرز مسوغاتها ، و التي أجمعناها في ضمان استقلالية البرلمان ، و حسن أداء العمل النيابي ، إضافة إلى التأكيد على مبدأ سيادة الأمة . ثم انتقلنا إلى ضمانات تفعيل الحصانة البرلمانية للعمل النيابي ، والتي قسمناها إلى ضمانات دستورية ، عملية و قضائية ، هذه الأخيرة قسمناها إلى ضمانات الحصانة الموضوعية ، و أخرى للحصانة الإجرائية .

في المبحث الثاني، استخلصنا مظاهر الحصانة البرلمانية من خلال وظائف البرلمان على الصعيد التشريعي، فوضحنا اقتراح النواب للقانون ، و إسهامهم في تعديل القانون ، و التصويت عليه. و على الصعيد الرقابي، أبرزنا آليات الرقابة البرلمانية المؤسسة للمسؤولية السياسية للحكومة ، و الآليات الغير مؤسسة للمسؤولية ، أما على الصعيد التمثيلي، فنتطرقنا للتمثيل البرلماني المحلي و الحزبي و الدبلوماسي . ثم ختمنا هذا الفصل بآثار الحصانة البرلمانية الموضوعية و المتمثلة في انتفاء المسؤولية الجنائية عن أقوال النائب، و شمولية حصانته. أما آثار الحصانة البرلمانية الإجرائية ، فهي امتياز هذه الحصانة بالظرفية ، و تمكين النائب من أداء مهمته بأمان و موضوعية من خلال منع متابعة النائب و إخطار مكتب المجلس ، و توقيف النائب المتلبس بجنحة أو جناية .

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: عوائق ضمان تفعيل الحصانة البرلمانية للعمل النيابي

يعاني نائب البرلمان من مشاكل و عراقيل متعددة ، تمنعه من أداء مهامه بالمستوى المطلوب، رغم تمتعه بالحصانة البرلمانية ، و تتنوع هذه العراقيل ، فمنها عراقيل دستورية، و تشمل إطلاق الحصانة البرلمانية الموضوعية، و عدم تحديد مجال الحصانة الإجرائية وتمكين نائب البرلمان من التنازل عن الحصانة البرلمانية ، و عراقيل تشريعية تتمثل في تدخل رئيس الجمهورية في التشريع بطريق غير مباشر بواسطة الوزير الأول ، و مجلس الأمة ، أو بطريق مباشر بواسطة الأوامر الرئاسية ، وعوائق رقابية ، تتمثل في عدم امتثال السلطة التنفيذية لوسائل الرقابة البرلمانية( المبحث الأول )، وعوائق سياسية ، تتمثل في الممارسة الزبونية للنائب، ضعف كل من الثقافة السياسية و المعارضة السياسية ، و عوائق تتعلق بالمجتمع المدني تتمثل في تبعية منظمات المجتمع المدني للسلطة ، و انقسام المجتمع المدني في الأزمة السياسية ( المبحث الثاني ) .

### المبحث الأول : العوائق الدستورية ، التشريعية و الرقابية

ثمة عدة عوائق تجرد الحصانة البرلمانية من مضمونها والتي تتمثل في :العوائق الدستورية (المطلب الأول)، العوائق التشريعية(المطلب الثاني)، و العوائق الرقابية(المطلب الثالث).

#### المطلب الأول : العوائق الدستورية

لقد حرر المؤسس الدستوري الجزائري النائب البرلماني، من كافة القيود التي قد تمنعه من حرية التعبير ، و تقف حجرة عثرة أمام أدائه لمهامه البرلمانية ، وذلك من خلال المواد من 126 إلى 128 من دستور 1996 المعدل في 2016 . إلا أن مآخذ عدة سجلت عليه ، أولها إطلاق الحصانة الموضوعية (الفرع الأول) ، عدم تحديد مجال الحصانة الإجرائية (الفرع الثاني) ، و تمكين النائب في البرلمان من التنازل عن الحصانة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول : إطلاق الحصانة الموضوعية

لم يضع المؤسس الدستوري الجزائري ، معيارا دقيقا لتحديد الفارق بين الأقوال ذات الصلة

بالمهمة النيابية ، التي تشملها الحصانة الموضوعية، و غيرها من الأقوال .  
 و أمام شح اجتهادات المحكمة العليا ، وآراء المجلس الدستوري الجزائري في هذا المجال ،  
 لجأنا إلى الاستئناس بما قضت به المحكمة الدستورية الإيطالية ، و الذي جاء فيه :  
 الوظيفة البرلمانية لا يمكنها أن تغط كل نشاط النائب ، ذلك أن مثل هذا التفسير ، ينجر  
 عنه خطر تحويل هذه الحماية ، إلى امتياز شخصي<sup>1</sup> . " و عليه فالحصانة الموضوعية لا  
 تشمل أفعال الاعتداء بالضرب و القذف و السب ولا أعمال التزوير ، كتزوير محاضر  
 الجلسات ، و النشر في الصحف، و التحريض، و إعلان العصيان ، و إشاعة الفوضى<sup>2</sup> . و  
 قد نصت المادة 2/53 من المراجعة الدستورية الفرنسية في 08 جويلية 1999، على : "أن  
 استقلالية أعضاء البرلمان و حريتهم مرهون بعدم النداء ، أو التحريض أو التصويت على  
 قانون أو القيام بأي فعل من شأنه أن يحقق ارتكاب جرائم معاقب عليها ، بموجب النظام  
 الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"<sup>3</sup> .

و قد استنتجت دول أخرى ، حالات يجوز فيها متابعة النائب ، مدنيا أو جزائيا ، أو تأديبيا .  
 مثال ذلك ما جاء في المادة 46 من دستور ألمانيا الاتحادية ، الآتي نصه : "لا يجوز اتخاذ  
 إجراءات قضائية أو تأديبية ، ضد أحد النواب ، أو توجيه الاتهام إليه ، بأي شكل من  
 الأشكال ، خارج المجلس ، بسبب ما يصدر عنه من تصريحات أو تصويت ، داخل المجلس  
 ، أو أحد لجانه . ولا يطبق هذا الحكم على النائب في حالة السب و القذف"<sup>4</sup> .  
 من خلال نص المادة سالفة الذكر ، يتضح أنه بإمكان من وقعت عليه هاتان الجريمتان  
 تحريك الدعوى الجزائية ، ضد النائب البرلماني .

كما قيد الفصل 64 من دستور المغرب لسنة 2011، الحصانة الموضوعية بمراعاة ثلاثة  
 قيود هي: المجادلة في النظام الملكي، الدين الإسلامي، و الإخلال بالاحترام الواجب للملك .  
 كما استنتجت المادة 81 من الدستور اليمني لسنة 1994 جريمتي القذف و السب ، من

<sup>1</sup> دبوشة (فريد):مرجع سابق،ص 63،نقلا عن : رضا بوضياف،مرجع سابق،ص 24.

<sup>2</sup> النداوي (حقي):مرجع سابق،ص 50 و ص 51..

<sup>3</sup> عيسى ( زهية):"الحصانات الدستورية دراسة مقارنة"،رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،  
 2012،ص 125 و ص 126.

<sup>4</sup> النداوي (حقي) ، مرجع سابق ، ص 114.

الحصانة البرلمانية الموضوعية ، و هو مانصت عليه المادة 21 من الدستور القطري . أما المادة 189/ب من الدستور البحريني، استثنت من الحصانة الموضوعية الرأي المعبر عنه ، إذا كان فيه مساس بأسس العقيدة ، أو بوحدة الأمة ، أو بالاحترام الواجب للملك ، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان ورد<sup>1</sup> . لم يكتف المؤسس الدستوري الجزائري بإطلاق الحصانة الموضوعية ، بل أطلق المجال للحصانة الإجرائية كذلك ، و هذا ما سنوضحه فيما يلي :

### الفرع الثاني: عدم تحديد مجال الحصانة الإجرائية

لقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة الإجرائية بالعهد النيابية ، سواء خلال الدورات البرلمانية ، أو خارجها . و هذا ما يحول دون متابعة النائب المتهم بارتكاب جنحة أوجناية ، إلا بإذن أو تنازل صريح منه ، وهذا ما قد يحول الحصانة البرلمانية الإجرائية المؤقتة ، إلى حصانة موضوعية أبدية ، في ظل احتمال تجديد انتخاب النائب لعهد أخرى . و خلافا لما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري ، قيدت التشريعات المقارنة الحصانة الإجرائية بالدورة البرلمانية دون العهد البرلمانية . و هو ما نجده في دستور المغرب لسنة 1996 الذي حصر طلب القضاء إذن مجلس النواب في وقت انعقاده . إن الهدف من هذه الحماية ، هو منع تعطيل ، توتير و الإخلال بنشاطات السلطة التشريعية بمتابعات قضائية من أجل جرائم لا علاقة لها بالعهد النيابية ، يرتكبها النائب باعتباره مواطن عادي ، و بما أن إعفاء البرلمانيين من المتابعة على جرائم ارتكبوها خارج مهمتهم التشريعية ، يمس بمبدأ دستوري هو المساواة ، بادرت مختلف الدول إلى تقليص و تحديد بل إلغاء الحصانة البرلمانية الإجرائية وكل ذلك من أجل منع سوء استغلال هذه الحصانة و تكديرها بأفعال مشينة تمس بسمعة هيئة دستورية ، مما يخل بالسير الحسن و الأداء الجيد لهذه المؤسسة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> ديوشة (فريد): مرجع سابق ، ص 66-67

<sup>2</sup> « On se trouve devant un véritable dilemme qui pose un problème d'ordre éthique : Comment des parlementaires qui accomplissent des actes qui sortent du domaine de l'exercice du mandat , qui sont susceptibles d'être accomplis par n'importe quel citoyen , ne se trouvent pas inquiétés par des poursuites. » Jean Paul Jacqué, op.cit, p 154.

و في دستور المغرب لسنة 2011 تم إلغاء الحصانة البرلمانية الإجرائية ، إقتداء بإلغاء المؤسس الدستوري الفرنسي لها في المادة 26 من تعديل 1995.<sup>1</sup>

إضافة إلى عدم تحديد المجال الزمني للحصانة الإجرائية ، فإن المؤسس الدستوري الجزائري منح للنائب الحق في التنازل عن الحصانة .و هو ما سنوضحه فيما يلي :

### الفرع الثالث : تمكين النائب في البرلمان من التنازل عن الحصانة البرلمانية

لقد وقع المؤسس الدستوري الجزائري ، في تناقض كبير ، حين أجاز للنائب التنازل عن الحصانة البرلمانية ، رغم أنها من النظام العام ، كونها لم تشرع للنائب شخصيا ، وإنما شرعت من أجل مصلحة البرلمان، و تصب في مصلحة السيادة الوطنية التي يمثلها هذا الأخير<sup>2</sup>، و يرى الأستاذ الأمين شريط ، أن التنازل عن الحصانة، تصرف غير مقبول في أغلب دساتير العالم ، لأن الحصانة مقررة لحماية البرلمان نفسه ، و لتأمين استقلالته والسير الحسن لمهامه ، لضمان العمل التشريعي و الرقابي.

فالتنازل عن الحصانة البرلمانية ترفضه جل دساتير العالم ، لمساسه بالسير العادي لأشغال السلطة التشريعية ، و كل تصرف يمس بالحصانة البرلمانية ، يعد باطلا . و عليه، فإن موقف المؤسس الدستوري الجزائري ، في حاجة إلى إعادة نظر<sup>3</sup>.

إضافة إلى العوائق الدستورية ، يعاني البرلمانيون من عوائق تشريعية ، حيث تبني

دستور 1996 المعدل في 2016 ، تحديد الاختصاصات التشريعية للبرلمان

، طبقاً للمادتين 140 و 141 ، و إطلاق يد السلطة التنفيذية فيما عدا ذلك للتشريع<sup>4</sup> طبقاً

<sup>1</sup>النداوي (حقي):مرجع سابق،ص72.

<sup>2</sup> « Le constituant Algerien a transformé l'inviolabilité en droit subjectif attaché à l'individu . Et pour preuve il peut y renoncer quand il veut. La meprise est particulièrement grave, car la protection est liée à la qualité de membre du parlement .Elle protège la fonction parlementaire des entraves et des pressions susceptibles de nuire au bon fonctionnement de l'institution . » Jean paul jacqué,op.cit,p 158.

<sup>3</sup> شريط (الأمين) : "الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"،اليوم الدراسي حول: "الحصانة البرلمانية مفاهيم و ممارسات"،المقام بنادي الجيش ،بني مسوس،الجزائر،في 12 ديسمبر 2011،مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان،العدد 09،2012،ص 138،139.

<sup>4</sup> هاملي (محمد): "هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري-دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري و الفرنسي"، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2014،ص 193.

للمادتين 142 و 143 منه ، و هذا ما شكل عوائق أمام الحصانة البرلمانية ، كما سنوضح فيمايلي :

### المطلب الثاني : العوائق التشريعية

لقد أدى ظهور مبدأ السيادة الشعبية، إلى تراجع مبدأ الفصل بين السلطات ، بسبب تضخيم الاختصاصات للهيئات الحاكمة الأكثر تمثيلا للشعب.

فالنظم المعاصرة، أبقت على تعدد الهيئات الحاكمة، الأكثر تمثيلا للشعب، لكنها تركز السلطة في يد هيئة واحدة، وأصبح المبدأ السائد هو تدرج السلطات، بدل الفصل بينها.

و قد ظهر هذا الطابع القيادي للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري<sup>1</sup> ، خاصة في المجال التشريعي، عبر الدساتير المتعاقبة، من سنة 1963 إلى، تعديل 2016 .

غير أنها اختلفت في مساحة التدخل، إذ منح دستورا 1963 و 1976 رئيس الجمهورية، كل الاختصاصات التشريعية ، في ظل أحادية السلطة التنفيذية، خلافا لما أصبح عليه الأمر في ظل دستور 1989 ودستور 1996 المعدل في 2016 ، من تعديلات في الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية ، نظرا لتحول الجهاز التنفيذي إلى جهاز ثنائي. و تعد العوائق التشريعية أخطر العوائق التي تفرغ الحصانة البرلمانية من محتواها ، ذلك أنها تمس بالاختصاص الأصيل والأصلي للمجلس الشعبي الوطني، التي وجد أساسا من أجله . و أهم هذه العوائق : التدخل غير المباشر لرئيس الجمهورية في التشريع ( الفرع الأول ) ،

والتدخل المباشر لرئيس الجمهورية في التشريع (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: التدخل غير المباشر لرئيس الجمهورية في التشريع

رغم أن المادة 112 من دستور 1996 المعدل في 2016، نصت على أن: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين... و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه"،

<sup>1</sup>حاجة (عبد العالي) و يعيش تمام (آمال): "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 4 ، صادرة عن: مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة. دون سنة نشر، ص 257 و 258  
 متاح على الموقع التالي :

Univ-biskra.dz/igd1/images/baners/eg4/la. تاريخ الدخول : 2019/05/30 على 17 سا و 45د.

إلا أن المؤسس الدستوري ، منح رئيس الجمهورية سلطة المبادرة بالقوانين في حالات كثيرة ، عن طريق الوزير الأول ، طبقا لنص المادة 136 من الدستور<sup>1</sup> .  
و يتحكم الوزير الأول ، في جميع المراحل التي يمر بها مشروع أو اقتراح قانون، بداية من ضبطه لجدول أعمال الجلسات(أ)، إلى مساهمته في تسيير مشاريع القوانين داخل البرلمان(ب) ، ثم تدخله في عمل اللجنة المتساوية الأعضاء(ج) ، إضافة إلى إنشاء مجلس الأمة (د) .

### أ - ضبط الوزير الأول لجدول الأعمال و الجلسات

عرف الأستاذ أردان Ardent تحديد جدول الأعمال بأنه ترجمة حقيقية إما لتحكم البرلمان في تنظيم أعماله ، و إما لخضوعه<sup>2</sup> . إن تحديد جدول الأعمال ، يكتسي أهمية فائقة ، لما ينطوي عليه من تقرير مصير أي نص تشريعي، إما أن يتم جلبه للمجلس ليناقدش ، أو يستبعد ويهمل للأبد<sup>3</sup> .  
حيث تنص المادة 16<sup>4</sup> من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، على: "يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون ، أن تلج على استعجاله" ، و هذا ما يلزم المجلس بإدراجه في جدول أعمال الدورة الجارية. و تنص المادة 17<sup>5</sup> منه، على ما يلي: "يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها".  
و هكذا يظهر لنا بوضوح ، حرمان النواب من حق تحديد جدول الأعمال، مما ينتج عنه ، منح الأسبقية لمشاريع القوانين، قبل اقتراحات القوانين، مما يؤدي إلى إهمال هذه الأخيرة نهائيا. ولعل ذلك ما يفسر ندرة اقتراحات القوانين التي رأت النور<sup>6</sup> . إضافة إلى

<sup>1</sup>تنص المادة 1/136 من دستور 1996 المعدل في 2016 على أنه: "لكل من الوزير الأول، و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

<sup>2</sup> هاملي (محمد): "هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري و الفرنسي"، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص10، نقلا عن Institutions politiques et Droit constitutionnel "L.G.D.J12ème édition, Paris, 2000, p551 :Ardant philipe".

<sup>3</sup>عبد اللاوي (زينب): "توزيع السلطة التشريعية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ن في ظل دستور 1996"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2004، ص60.

<sup>4</sup>المادة 16 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره .

<sup>5</sup>المادة 17 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره .

<sup>6</sup>شاهد (أحمد): "المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص141، 142.

تحكم الوزير الأول في جدول الأعمال، يتدخل كذلك في النقاش التشريعي (ب). -ب-

### مساهمة الوزير الأول في تسيير مشاريع القوانين داخل البرلمان

القاعدة العامة ، أن يفتح نواب البرلمان مناقشة عامة لمشاريع القوانين مادة مادة ، إلا أن المادة 34 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر، أجازت للوزير الأول طلب توقيف الجلسة وجوبا، و يقرر التصويت مع المناقشة المحدودة، حيث تقتصر على ممثل الحكومة، مندوب أصحاب اقتراح القانون، و مندوب أصحاب التعديلات بالمجلس الشعبي الوطني، و هذا يشكل مساسا باستقلالية المجلس الشعبي الوطني. خاصة و أن النصوص القانونية لم تحد حالات اتخاذ هذا الإجراء، إضافة إلى ما سبق، يتمادى تدخل الوزير الأول في العمل التشريعي، ليصل إلى تحكمه في عمل اللجنة المتساوية الأعضاء (ج).

### ج - تدخل الوزير الأول في عمل اللجنة المتساوية الأعضاء

يبدأ تدخل الوزير الأول في عمل اللجنة المتساوية الأعضاء، باستدعائها لحسم الخلافات الموجودة بين غرفتي البرلمان<sup>1</sup> ، إذا لم يترك النص عالقا أمام مجلس الأمة. و منحت المادة 93 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر ، أعضاء الحكومة حق حضور أشغال اللجنة، التي تنتهي بإحدى النتائج الثلاث التالية :

1 - تصويت أعضاء الغرفة الأولى لصالح اقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء، ثم يعرض الأمر على أعضاء مجلس الأمة. فإذا وافقوا دخل النص حيز التنفيذ.

2 - رفض النص من قبل أحد المجلسين، و لم يتوصلا إلى المصادقة على النص بناء على نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء ، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا ، فيأخذ بنص اللجنة ، و إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه.

3 - إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بالفصل النهائي للنص محل الخلاف بين الغرفتين، يسحب النص ، طبقا لنص المادة 8/138 من دستور 1996 المعدل في 2016، و المادة 17/2 من القانون العضوي 16-12.

لم يقتصر اقتحام رئيس الجمهورية مجال التشريع عن طريق الوزير الأول فقط ، بل يتدخل

<sup>1</sup> بن عاشور (نسيمة) و أدوش (كهينة): "اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف في البرلمان الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص39.

عن طريق مجلس الأمة. و هو ما نوضحه فيما يلي :

#### د - مجلس الأمة

جاء نظام الثنائية البرلمانية، أو ما يسمى (بالنظام البيكاميرالي) ، لتمثيل الطبقة الأرستقراطية في بعض النظم الملكية ، في حين أنه في الدول الفيدرالية ، جاء للحفاظ على الوحدات السياسية ، و ضمان تمثيلها في مجلس اتحادي.

و قد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري النظام البيكاميرالي ، في دستور 1996، لسد ثغرات دستور 1989 التي تسببت في انهيار مؤسساتي، بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1991<sup>1</sup>. و تم في الرابع من شهر جانفي 1998 تنصيب مجلس الأمة . و رغم المبررات السياسية و القانونية لإنشاء مجلس الأمة ، من تحقيق استقرار الدولة و مؤسساتها، و الاستفادة من الكفاءات ...إلا أن ما أخذ عليه ، أن ثلث أعضائه معينين من طرف رئيس الجمهورية ، و لا شك أن العضو المعين سيدين بالولاء لمن عينه .

و ما تميز به المؤسس الدستوري الفرنسي ، عن نظيره الجزائري ، هو أخذه بطريقة الانتخاب الغير مباشر وحدها في تشكيل أعضاء مجلس الأمة<sup>2</sup>. و رغم اشتراط المادة 3/118 من دستور 1996 الكفاءات الوطنية، إلا أن أغلب الأعضاء المعينين هم رجال سياسة موالين لرئيس الجمهورية ، كما أن اشتراط المادة 120 من دستور 1996، أن يصادق على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء مجلس الأمة ، يؤدي إلى قبر كل قانون يتعارض و إرادة رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

إلا أن المؤسس الدستوري تدارك الأمر حين نص في المادة 5/138 من التعديل الدستوري 2016 على أن يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية ، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية. و رغم ذلك فالثلث الرئاسي لازال يشكل حجرة عثرة أمام

<sup>1</sup> نصت المادة 112 من دستور 1996 المعدل في 2016 على أن: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما : المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه."

<sup>2</sup> بركات (محمد): "النظام القانوني لعضو البرلمان-دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و تونس، و بعض الأنظمة الأخرى، مهام و أعمال و علاقات عضو البرلمان"، دون طبعة، دار المنشورات الجامعية، 2010، ص 434.

<sup>3</sup> كاييس (شريف): "دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين"، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة"، الأوراسي يومي 29 و 30 أكتوبر 2002، الجزء الأول، وزارة العلاقات مع البرلمان، دار هومة، ص 65.

المجلس الشعبي الوطني.

لم ينحصر تدخل رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق وزيره الأول فقط ، بل منحه دستور 1996 المعدل في 2016 حق الاعتراض على القانون، و تعطيل مساره، و هو ما نتناوله في الفرع الموالي :

### الفرع الثاني : التدخل المباشر لرئيس الجمهورية في التشريع

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض على القانون وفق آليات قانونية ، كأن يطلب إجراء مداولة ثانية(أ)أو إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية نص تشريعي(ب)،أو إخضاع القانون للإصدار و النشر(ج) أو التشريع عن طريق الأوامر (د).

#### أ - طلب المداولة الثانية عرقلة لمسار اكتمال القانون

يعرف هذا الحق بأنه صلاحية ، يتمكن رئيس الجمهورية من خلالها إيقاف مسار القانون ، الذي صادق عليه البرلمان،و يأخذ هذا الاعتراض صورتين، فإما أن يكون مطلقا و إما أن يكون نسبيا.

يرى الأستاذ شريط وليد، أن الاعتراض المطلق ن يحول دون صدور النص ، وإكمال إجراءات صدوره و نشره ، و عليه فإن هذا الإصدار يأخذ شكل عمل تنفيذي.

أما الاعتراض النسبي ،فهو مؤقت ،لأن النص يرجع للبرلمان للتصويت ، كي يكتمل إجراء إصداره و نشره ، و عليه يأخذ صفة عمل تشريعي<sup>1</sup>.

و الملاحظ أن الدستور لم يقيد رئيس الجمهورية بأية شروط لطلب المداولة الثانية ، ما عدا دستور 1963،الذي اشترط التسبيب و حدد الأجل.

و هنا نأمل أن يتدارك المؤسس الدستوري هذا الفراغ ، حتى لا يتعسف رئيس الجمهورية في استخدام حقه في طلب قراءة ثانية للقانون، خاصة وأنه لا يمكن الاعتراض على الطلب.

كما يمارس رئيس الجمهورية هذا الحق خلال الثلاثين يوم الموالية لمصادقة مجلس الأمة على النص المعروض عليه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> شريط (وليد) : "السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري" ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2012.

<sup>2</sup>المادة 1/46 من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره..

بالإضافة إلى هذه الآلية، بإمكان رئيس الجمهورية أن يخطر المجلس الدستوري لعرقلة ممارسة التشريع، و هذا ما سنوضحه فيما يلي :

### ب - إخطار المجلس الدستوري عرقلة لممارسة التشريع .

تعد آلية إخطار المجلس الدستوري بشأن القوانين ، وسيلة فعالة لتجميد صدور القانون، مؤقتاً أو نهائياً ، و ذلك للاعتبارات التالية :

- أن المجلس الدستوري قراراته غير قابلة لأي طعن ، فهو أعلى هيئة دستورية في البلاد<sup>1</sup>.  
- أن رئيس الجمهورية يعين أربعة من أعضائه من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه<sup>2</sup> و هذا ما قد يجعل قرارات المجلس مسيسة و قائمة على الولاء لرئيس الجمهورية.  
- أن رئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة المؤهلة للإخطار لرقابة المطابقة السابقة الوجوبية على القوانين العضوية ، بل وحتى النظامين الداخليين للبرلمان<sup>3</sup>، و هو ما انتقده الفقه<sup>4</sup>، لأن الأولى بالإخطار هما رئيسا البرلمان ، لأنهما أدري بنظامهما الداخلي ، و احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات.

و هكذا يتضح أن الإخطار آلية خطيرة ، قد يتجاوز بها رئيس الجمهورية السلطة التشريعية عند سنها لقوانين تتعارض و إرادته. و عليه وجب على المؤسس الدستوري إشراك نواب البرلمان في استخدام آلية الإخطار ، لاسيما رقابة مطابقة النظامين الداخليين للبرلمان.

إضافة إلى وسيلة الإخطار، يتمتع رئيس الجمهورية باختصاص حصري يتمثل في إصدار القانون و نشره.  
**ج - إصدار و نشر القانون .**

يستحوذ رئيس الجمهورية على سلطة إصدار القانون التي تعد شرطاً لسريانه(1)، و كذا على سلطة نشره(2).

### 1- إصدار القانون .

<sup>1</sup> المادة 3/191 من دستور 1996 المعدل في 2016 .

<sup>2</sup> المادة 183 من دستور 1996 المعدل في 2016 .

<sup>3</sup> المادة 2/186 من دستور 1996 المعدل في 2016.

<sup>4</sup> إن كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات ، بإسناد الإخطار إلى رئيس كلغرفة إجباريا و قبل الشروع في تطبيقه، أو رئيس الجمهورية حامي الدستور ، في حالة تأخر قيام أي منهما بالإخطار) أورده بوالشعير(سعيد) في:"النظام السياسي الجزائري"،مرجع سابق،ص251.

لا يكون القانون نافذا إلا بعد إصداره و نشره بالجريدة الرسمية . و منحت هذه السلطة حصريا لرئيس الجمهورية، باعتباره السلطة المخولة دستوريا طبقا للمادة 144 من الدستور<sup>1</sup>. و يرى الفقيه دوجي ، أن الإصدار بمثابة ميلاد القانون، و هو الإجراء الوحيد الذي يعطيه الإلزامية ، بينما اتفق الفقه الحديث على أن الإصدار غير منشئ للنص التشريعي، لكن الرئيس يضيف عليه الصفة القانونية<sup>2</sup> .

كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ، الإصدار عملية اختتام إجراءات التشريع، و بموجبها يقر رئيس الجمهورية بوجود قانون ، ويأمر باحترامه و السهر عليه<sup>3</sup>. و قد جعل دستور 1963 الإصدار مشتركا بين رئيس الجمهورية و المجلس الوطني، الذي بإمكانه أن يطلب من رئيس الجمهورية في حالة الاستعجال، تقليص أجل 10 أيام التي حددها الدستور لإصدار القانون ، و في حالة امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون، يجوز لرئيس المجلس الوطني إصداره خلال 10 أيام<sup>4</sup>، بينما حصرت الدساتير المتتالية الصادرة في: 1996، 1989، 1976، سلطة الإصدار في رئيس الجمهورية وحده، و دون ترتيب أي جزاء على امتناعه أو تأخيره لإصدار القانون عن المهلة المحددة ب 30 يوم طبقا للمادة 144 من الدستور سائلة الذكر<sup>5</sup>، بل منحت آليات لتعطيله، كطلب قراءة ثانية، و إخطار المجلس الدستوري كما سبق ذكره.

كما أنها لم تمنح نواب البرلمان أي وسيلة لمواجهة ذلك ، مما يدل على أن إصدار القانون سلطة تقديرية مطلقة في يد رئيس الجمهورية<sup>6</sup> ، رغم ما نص عليه دستور 1989، و 1996 قبل تعديل 2016 من تمكين رئيسي غرفتي البرلمان من إخطار المجلس الدستوري بعدم احترام رئيس الجمهورية، و واجبه الدستوري. لكن ، المجلس الدستوري لا حول له و لا قوة في مواجهة رئيس الجمهورية الذي يستحوذ على كافة أعضائه، لأنه هو من عين رئيس

<sup>1</sup> المادة 144 من دستور 1996 المعدل في 2016 .

<sup>2</sup> بوالشعير (سعيد): "النظام السياسي الجزائري الجزء 3 ، مرجع سابق، ص74، 75.

<sup>3</sup> بوالشعير (سعيد): المرجع نفسه، ص77.

<sup>4</sup> بوقفة (عبد الله): "الدستور الجزائري نشأة-تشريعا-فقها-القانون الدستوري الجزائري " ، الطبعة الثالثة ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص100.

<sup>5</sup> نصت المادة 144 من دستور 1996 المعدل في 2016 على أن: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه".

<sup>6</sup> لوناسي (ججيقة)، مرجع سابق، ص177.

المجلس الدستوري و نائبه، و هو من عين قضاة المحكمة العليا ، و الإطارات السامية أعضاء المجلس الدستوري.

إذا كان إصدار القانون شرطلنفاذه، فإن نشر القانون في الجريدة الرسمية لا يقل أهمية عن الإصدار، و هذا ما سيتم توضيحه فيما يلي :

**2 - نشر القانون.** النشر عملية مادية ، يقصد بها : "إخطار الجمهور بنفاذ القانون من تاريخ محدد، أي إبلاغ الكافة و إعلامهم بأحكام هذا التشريع، إذ لا تكليف إلا بمعلوم<sup>1</sup>". نصت المادة 1/49 من دستور 1963 على: "يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين و نشرها". لكن الدساتير المتتالية التي صدرت في 1976 و 1989 و 1996 المعدل في 2016 لم تنص على نشر القانون. إلا أن المادة 4 من القانون المدني نصت على أن بدء سريان مفعول القوانين ابتداء من مضي يوم كامل من نشرها بالجريدة الرسمية، بالنسبة للجزائر العاصمة، و بعد انقضاء يوم عمل كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة. يشهد ختم الدائرة على تاريخ الوصول<sup>2</sup>.

لا يقتصر التدخل المباشر في التشريع لرئيس الجمهورية على الإصدار و النشر ، بل يتعداهما إلى التشريع عن طريق الأوامر. و هو ما نتناوله في العنصر الموالي.

#### د - التشريع عن طريق الأوامر.

يعد التشريع عن طريق الأوامر ، اختصاصا تشريعيا كاملا ، مخولا لرئيس الجمهورية بموجب الدستور، رغم أنه الاختصاص الأصلي و السلطة التشريعية . يغلب على معظم التشريعات في العالم ، أن يفوض البرلمان لرئيس الجمهورية، التشريع بأوامر، على غرار ما نجاه المؤسس الدستوري في المادة 58 من دستور 1963<sup>3</sup>. أما دستورا 1976 و 1996 تخليا عن إجراء التفويض، مما جعل رئيس الجمهورية مشرعا أصيلا

<sup>1</sup>محسن( خليل): "النظم السياسية و القانون الدستوري" منشأة المعارف، جزء 1، القاهرة، 1971، ص465.

<sup>2</sup>الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية ، عدد 78، سنة 1975.

<sup>3</sup>Art n° 58 de la constitution de la republique Algeriennedu 08/09/1963, stipulait : "Le President de la république peut demander à l'assemblée nationale de lui déléguer pour un temps limité le droit de prendre des mesures l'ordre législatif par voie d'ordonnance l'égislative prise en conseil des ministres , dans un délai de 03 mois."

بجانب البرلمان<sup>1</sup>. حيث أن المؤسس الدستوري ، من خلال المادة 142 من دستور 1996 المعدل في 2016 ،حفاظا على كيان الدولة و حسن سير مؤسساتها الدستورية ، أسند لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في مسائل عاجلة ، أثناء العطلة البرلمانية ، أو شغور المجلس الشعبي الوطني، بعد رأي مجلس الدولة.

إلا أن الممارسة السياسية، تدل على أن رئيس الجمهورية ، يستغل سلطة التشريع بأوامر بسوء نية ،و دون وجود حالة استعجال، بدليل توقيع رئيس الجمهورية الجزائري بعد أسبوع واحد من اختتام الدورة الربيعية للبرلمان سنة 2003، على سبعة أوامر تشريعية ، و قد صادق النواب عليها كلها ،خوفا من حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية<sup>2</sup> و الأخطر من ذلك، أن رئيس الجمهورية أصدر سنة 2001 الأمر 01-01 المتعلق بالنقد و القرض ، و البرلمان منعقد في ظل دورته الربيعية. و قد تمت مصادقة البرلمان على الأمر بالأغلبية رغم مخالفته للدستور<sup>3</sup>.

فالبرلمان عادة ما يوافق على الأوامر كتأييد سياسي ، و لو على حساب اختصاصه التشريعي، خاصة و أن التصديق على الأوامر طبقا للمادة 2/142 من الدستورسالف الذكر ، يكون دون مناقشة،مما يفرغ البرلمان من وظيفته الجوهرية، المتمثلة في التشريع ، ليصبح مجرد تابع مطيع ، وأداة طيعة في يد السلطة التنفيذية. ولعل هذا ما جعل بعض الفقه يرى أن الأوامر لا جدوى من ورائها،لأنها أنشئت لتقوي مركز رئيس الجمهورية ،على حساب وظائف البرلمان، أما المستجدات فيمكن مواجهتها باستدعاء البرلمان لدورة غيرعادية<sup>4</sup>. و الأخطر مما سبق ، أن المؤسس الدستوري ، لم يميز في المادة 142 سאלفة الذكر بين مجال القانون العادي و القانون العضوي ،مما جعل آلية الأوامر التي كان هدفها خلق توازن مؤسساتي بين السلطة التنفيذية و البرلمان،أصبحت وسيلة اختلال نظرا للكم الهائل

<sup>1</sup> سعيداني لوناتسي (ججيقة): "إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية،اصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر،العدد 03 لسنة 2012،ص66.

<sup>2</sup> زيان (عبد الحق) و صوالح (كنزة): " الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2015،ص24.

<sup>3</sup> سعيداني لوناتسي (ججيقة): "إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية"، مرجع سابق،ص72.

<sup>4</sup> مزنياني (لوناتس): "انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة1996"،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011،ص196.

لأوامر<sup>1</sup> ، مقارنة بالتشريع البرلماني، إضافة إلى أن جميع المجالات الحساسة نظمت بأوامر<sup>2</sup>.

و قد مكنت المادة 138 / 11 من دستور 1996 المعدل في 2016 ، رئيس الجمهورية من تجاوز البرلمان ، و التعدي على اختصاصه في التشريع المالي. و الملفت للنظر، أن المادة أعلاه، أقرت اختصاص نواب البرلمان ، في المصادقة على قانون المالية السنوي، إلا أنها قيدته زمنياً ب 75 يوم من تاريخ إيداع مشروع قانون المالية لدى البرلمان. حيث أنه بانقضاء الأجل المذكور أعلاه ، يصدر رئيس الجمهورية، القانون بموجب أمر، و الحال نفسه ينطبق على قانون المالية التكميلي<sup>3</sup>.

وإذا كانت المادة 142 من دستور 1996 المعدل في 2016، قد حصرت مجال أوامر رئيس الجمهورية، في المواضيع المخصصة للبرلمان، في الحالة العادية، فإنه من الطبيعي أن تمنحه هذه السلطة في الحالة الاستثنائية. غير أن المادة 107 من نفس الدستور، منحت رئيس الجمهورية اختصاصات استثنائية، غير محددة، مما جعل من رئيس الجمهورية موجهها للاختصاصات الدستورية<sup>4</sup>. و في المقابل، لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني ، أن يشرع في المواضيع التي يشرع فيها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية ، باعتبار أن الأوامر مقترنة بالحالة الظرفية التي تعيشها البلاد، مما يجعلها غير خاضعة لرقابة البرلمان . و بتصفحنا للملحق رقم 02 المرفق ، يتضح لنا ضعف النواب و المجموعات البرلمانية في اقتراح القوانين خلال الفترتين التشريعتين (2002-2012)، مما يبين تقاعس النواب عن صلاحياتهم التشريعية . و الجدير بالذكر، أن الفترة التشريعية السابعة (2012-2017) كما يشير إلى ذلك الجدول رقم 03 ، لم تسجل حصيلة صناعة القانون ، المصادقة على أي

<sup>1</sup>الأمر 01-12 المؤرخ في 23 فبراير 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية، و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، جريدة رسمية، العدد 08 مؤرخ في 2012/02/15. أمر 09-97، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مجموعة النصوص التشريعية، وزارة الداخلية، مارس 1997. أمر 07-97، مؤرخ في مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجموعة النصوص التشريعية، وزارة الداخلية، مارس 1997.

<sup>2</sup>كايس (شريف): "ظاهرة عدم فاعلية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري"، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون ، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 47.

<sup>3</sup>بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 196.

<sup>4</sup> بلورغي (منيرة): "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر، بعد التعديل الدستوري. 1996، و أثره على النظام السياسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 262.

اقتراح قانون . في حين كانت كل القوانين الممررة من طرف غرفتي البرلمان بمبادرة حكومية أو بأوامر رئاسية، إلا أنه من خلال تأملنا في الملحق رقم 13 المرفق ، نلاحظ أن مشاريع و اقتراحات القوانين في فرنسا ، كانت متساوية تقريبا، و هنا نسجل الفارق الرهيب بين عدد مشاريع القوانين للبلدين البالغ 11875 مشروع قانون لصالح فرنسا ، و 12014 اقتراح قانون لصالحها أيضا ، مما يجعل البرلمان الجزائري ضعيفا جدا من حيث أداء مهمته البرلمانية وإلى جانب المعوقات الدستورية و التشريعية ، يعاني أعضاء البرلمان من معوقات رقابية ، نتطرق إليها في المطلب الموالي :

### المطلب الثالث :عوائق رقابية.

رغم احتلال الرقابة البرلمانية المرتبة الثانية بعد التشريع من حيث الأهمية ، إلا أنها محفوفة بوابل من الصعوبات والعوائق، أخطرها عدم توفر عنصر الإلزام ،والجزاء على مخالفة آليات الرقابة البرلمانية (الفرع الأول) ،عدم استجابة الحكومة لآليات الرقابة البرلمانية (الفرع الثاني) و الشروط و الإجراءات التعجيزية لممارسة آليات الرقابة البرلمانية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:عدم توفر عنصر الإلزام والجزاء على مخالفة آليات الرقابة البرلمانية.

ترجع عدم فعالية آليات الرقابة البرلمانية ، لعدم إلزام المؤسس الدستوري الجزائري الحكومة بالاستجابة لآليات الرقابة البرلمانية . نلمس ذلك مثلا ، في آلية الأسئلة البرلمانية فالملاحظ أن هاته الأسئلة تفنقر لأي أثر قانوني ، وينعدم فيها الجزاء بسبب عدم التزام الحكومة بالرد على الأسئلة المطروحة عليها بجدية ، لأنها لاكتسي القوة الإلزامية<sup>1</sup>.

وغالبا ما تتسم إجابات الحكومة بالعمومية ، وعدم إعطاء معلومات جديدة ، وهو ما يؤدي إلى عدم إقناع النواب بالإجابات المقدمة لهم ، أو تجنبهم و ابتعادهم عن المواضيع الحساسة وطنيا . وفي حالة امتناع أعضاء الحكومة عن الإجابة عن أسئلة البرلمان ، لا يوجد نص دستوري يلزمهم بالرد . أما النائب السائل ، فليس أمامه إلا الاحتجاج الفردي

<sup>1</sup> شعباني (أمينة) ،شيبون (فوزية) ،مرجع سابق ،ص72.

الذي يضعه في موقف مواجهة الأغلبية البرلمانية المتحالفة مع الحكومة ، مما يجعل السؤال الذي طرحه دون أي معنى أوجدوى<sup>1</sup> .

وسوف نعطي أمثلة عن أهم المعوقات التي تحد من فاعلية الأسئلة البرلمانية وأهمها مايلي:

1/ إخفاء المعلومة عن النواب ، وخاصة المعارض في البرلمان للحكومة ، وأجهزتها وذلك مايجد من أداء النائب وعرقلة مهمته النيابية.

2/ انشغال أغلبية أعضاء البرلمان بمصالحهم الشخصية والتحكم فيهم من قبل السلطة التنفيذية كقطع شطرنج تلعب بهم كما تشاء.

3/ انعدام التوازن في التمثيل النيابي ، حيث نجد الأغلبية الساحقة المساندة للحكومة ، تقابل الأقلية الضئيلة لأحزاب المعارضة ، وبالتالي يكون دورها الرقابي ضعيفا من حيث توجيه الأسئلة للحكومة.

4/ ضعف الخبرة والكفاءة العلمية والعملية لبعض نواب البرلمان.

5/ عدم استيفاء بعض الأسئلة للشروط المطلوبة مما يؤدي إلى رفضها .

ومن ناحية أخرى نجد أن الرقابة عن طريق السؤال يعرقلها في سيرها ، الدور المهيمن للسلطة التنفيذية ، خاصة وأن أداء البرلمان لازال ضعيفا بسبب نقص كفاءة النواب<sup>2</sup> .  
و الجدول الملحق رقم 05 المرفق ، يبين استعمال آلية الأسئلة من طرف غرفتي البرلمان الجزائري خلال العهدين التشريعيين الرابعة و الخامسة.

فمن خلال تحليلنا للجدول ، لاحظنا أن الحكومة لا تجيب على كل الأسئلة التي يطرحها البرلمان على أعضائها. ففي الفترة ما بين 1997-2002 رفضت الحكومة الإجابة عن 83 سؤال شفهي من أصل 500 ، و 77 سؤال كتابي من أصل 715 طرحها عليها نواب المجلس الشعبي الوطني . أما في الفترة ما بين 2002-2007، يبين الجدول الملحق رقم 06 أن الحكومة امتنعت عن الإجابة عن 40 سؤال شفهي من أصل 466 ، و 28 سؤال كتابي من أصل 400. و هنا نسجل تحسنا في موقف الحكومة ،أما الجدول الملحق رقم

<sup>1</sup> عزاق (رحيمة) ،عزوق (دليلة) ،مرجع سابق ،ص 33.

<sup>2</sup> شنطاوي (فيصل) ،مرجع سابق ،ص 2355- 2356 .

107 الخاص بالفترة التشريعية السابعة ، يبين لنا أن الحكومة امتنعت عن الإجابة عن 239 سؤال شفهي من أصل 828 ، و عن 35 سؤال كتابي من أصل 1783 ، حيث يلاحظ استجابة الحكومة للأسئلة الكتابية أكثر من الشفهية ، للاعتبارات السالف ذكرها في الفصل الأول .

إضافة إلى الأسئلة ، فآلية الاستجوابي الأخرى معطلة ، إذ أنه في أرض الواقع ، لم يستعمل أبدا استعمالا فعالا ، لكي يمكن المجلس من مراقبة السلطة التنفيذية مراقبة فعالة ووضعها في مأزق إذا لزم الأمر ، إلى جانب ذلك ، لجوء ممثل الحكومة إلى الرد على البعض من أجزاء الاستجواب دون الأجزاء الأخرى .

كما تم تسجيل أحيانا تكليف رئيس الحكومة ممثلا عنه ، ليرد باسم الحكومة بدلا من حضوره شخصيا للاستجواب ، رغم أن الاستجواب موجه للحكومة وليس لأحد أعضائها ، فعند طرحه للمناقشة يصبح حقا مكفولا للبرلمان ، وليس لصاحب الاستجواب ، وبالتالي فلا تترتب عنه أية نتائج تذكر ، ولا أي تأثير على مركز الحكومة . لذلك نجد الأعضاء لا يكثرثون لهذه الآلية . كما أن قضايا الساعة موضوع الاستجواب ، تتطلب الإجابة السريعة وإلا فقدت أهميتها<sup>1</sup> .

أهم العراقيل والصعوبات التي تعترض آلية الاستجواب البرلماني لأعضاء الحكومة ، تتمثل فيما يلي :

1/ قلة استعمال نواب البرلمان حقهم في الاستجواب ، لتفضيلهم مصلحتهم الشخصية على المصلحة العامة رغم تمتعهم بالحصانة البرلمانية.

2/ تأثير المحسوبيية ، و أوامر قيادة الحزب ، على ممارسة النائب لدوره الرقابي عن طريق الاستجواب ، وذلك بواسطة الضغوطات الممارسة على مقدم الاستجواب ، والتي تؤدي إلى سحب استجوابه مقابل تلبية رغباته الشخصية ، و طموحاته السياسية.

3/ الإحساس بأن الحكومة تفعل ما تشاء بصرف النظر عما يريد البرلمان ، و عما يريد المواطنون ، وهو ما يحد من فعالية الاستجواب ودوره في محاسبة الحكومة.

<sup>1</sup> بن بريح (ياسين) : " الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة " ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، دون بلد النشر ، 2009 ، ص 180 إلى 182.

- 4/ قلة الإمكانيات المادية والبشرية التي توضع تحت تصرف النائب للحصول على المعلومات الضرورية حول أداء الحكومة.
- 5/ المشرع اعتبر الاستجواب مجرد طلب معرفة البيانات، أو معلومات حول مسألة ما، مما أدى بنواب البرلمان، إلى عدم الاهتمام بهذه الآلية.
- 6/ لم يوضح المؤسس الدستوري قضية من قضايا الساعة التي اشترط أن يتعلق بها موضوع الاستجواب، مما يفتح المجال أمام الحكومة، لرفض الاستجابات التي تزعجها تحت ذريعة عدم تعلقها بإحدى قضايا الساعة.
- 7/ منح أجل ثلاثين يوم للحكومة للرد على الاستجواب، يفرغه من محتواه لأنه يتعلق بقضايا عاجلة.
- 8/ عدم ترتيب أي جزاء على امتناع الحكومة عن الرد على الاستجواب، يفرغ هذا الإجراء من مضمونه.

نخلص مما سلف، أنه بالرغم من أن الدستور وضع تحت تصرف البرلمان عدة وسائل للرقابة كالاستجواب في مواجهة الحكومة، إلا أن هاته الوسيلة وضعت لها عدة شروط تعجيزية، يصعب تحقيقها من أجل القيام بتحريكها، وبالمقابل منحت السلطة التنفيذية وسائل مضادة لعرقلة الأداء الرقابي للبرلمان<sup>1</sup> و

الملاحق المرفقة من رقم 05، 11، 04 و 12. توضح لنا عدد الاستجابات التي تقدم بها المجلس الشعبي الوطني، خلال العهدة من الرابعة إلى السادسة.

حيث يتجلى لنا من خلال الجدول رقم 04، أن في العهدة الرابعة (1997-2002)، تم تقديم ثلاث استجابات للحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني دون رد.

أما الجدول 11 المرفق، يوضح لنا الاستجابات التي تقدم بها المجلس الشعبي الوطني للحكومة في العهدة الخامسة (2002-2007)، و عددها 09، وكانت عديمة الفعالية للأسباب سالف الذكر.

أما في العهد تبين السادسة (2007-2012) و السابعة (2012-2017) لم يقدم المجلس

<sup>1</sup> شنطاوي (فيصل) " وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003-2009"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 25، الأردن، 2011، ص 2365.

الشعبي الوطني أي استجواب . نظرا لعدم فعاليته .  
و خلافا للمؤسس الدستوري الجزائري ، يعد الاستجواب في الدستور المصري أخطر وسائل الرقابة البرلمانية ، لأن هذا الحق يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها، و الطعن في سياستها ، وعليه فإن هذا الحق يتبعه غالبا طرح الثقة بالحكومة أو بعض أعضائها .

وقد حملت المادة 126 من الدستور المصري كل وزير المسؤولية عن أعمال وزارته ، و لمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم<sup>1</sup>. كما أن قرارات لجان التحقيق غير ملزمة للحكومة ، و لا تنشر إلا بإذن مسبق منها كما سبق الإشارة إليه .بالإضافة إلى عدم الإلزام و الجزاء، يعاني البرلمان من عدم استجابة الحكومة لآليات الرقابة البرلمانية.

### الفرع الثاني: عدم استجابة الحكومة لآليات الرقابة البرلمانية.

إن عدم إضفاء المؤسس الدستوري الجزائري طابع الإلزام على آليات الرقابة ، نتج عنه استخفاف الجهاز التنفيذي بها . فرغم نصه على إنشاء لجان تحقيق و بعثات استعلام ، إلا أنها بقيت دون جدوى<sup>2</sup>. فتقارير هذه اللجان تتعدم فيها الجدية لعدم استجابة الحكومة لنتائجها، و تصبح في نهاية المطاف ، مجرد نصائح و توصيات . و توضح الجداول المرفقة من رقم 04 ، 05 ، 11 ، عدد لجان التحقيق التي أنشئت خلال العهدة التشريعية من الرابعة إلى السابعة.

فمن خلال الملاحق المرفقة رقم 04، 05، 11 و 12. يتضح لنا أن المجلس الشعبي الوطني أنشأ ثلاث لجان تحقيق في كل من العهدين الرابعة (1997-2002) والخامسة (2002-2007) . حيث نلاحظ أن عددها ضئيل، لعدم فعاليتها.

أما في العهدين السادسة و السابعة (2007-2012) و (2012-2017) ، فلم ينشئ المجلس الشعبي الوطني أي لجنة تحقيق، لعدم جدواها .

كما يشير الملحق رقم 09 إلى عدم موافقة الحكومة على نشر تقارير لجان التحقيق خلال الفترات التشريعية الستة في أغلب الأحيان ، لاسيما في الفترات التشريعية الأولى و الثانية

<sup>1</sup> الطماوي سليمان (محمد) : "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة-"، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 481- 482.

<sup>2</sup> عزاق (رحيمة) ، عزوق (دليلة) ، مرجع سابق، ص 60.

والرابعة و الخامسة ، مما يجعل جهود أعضائها يذهب هباء منثورا .  
 كما سجل امتناع الحكومة عن تقديم بيان سياستها مرات عديدة ، و هو ما جعل إجراء  
 ملتزم الرقابة منعدما كما يوضحه الملاحق رقم 04،05 ، 11 و 12 .المرفقة ،حيث  
 امتنعت السلطة التنفيذية عن تقديم بيان سياستها طيلة العهدة البرلمانية المتتالية ، منذ  
 العهدة الرابعة(1997-2002) إلى العهدة السابعة(2012-2017) ، أي طيلة 15 سنة ،  
 ما عدا أربع مرات متباعدة:الدورات الخريفية لسنوات 2001،1998، 2010. والربيعية لسنة  
 2005<sup>1</sup> . و مثال ذلك ،رفض رئيس الحكومة الأسبق عبد العزيز بلخادم ،المتول أمام  
 المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup> .

إلى جانب امتناع الحكومة عن الاستجابة لآليات الرقابة البرلمانية ، أحاط المؤسس  
 الدستوري هذه الآليات بإجراءات تعجيزية ، كما سنوضحه في العنصر الموالي:

### الفرع الثالث: الشروط و الإجراءات التعجيزية لممارسة آليات الرقابة البرلمانية

من خلال عرضنا السالف في الفصل الأول ، حول الرقابة السابقة على مخطط عمل  
 الحكومة ، لاحظنا أن نواب البرلمان الجزائري لم يعترضوا أبدا على مخطط عمل الحكومة  
 و هذا دليل على ضعف هذه الآلية الرقابية .و ذلك للأسباب التالية- أن نواب المجلس  
 الشعبي الوطني ، ليسوا مستقلين في قراراتهم حول مخطط عمل الحكومة،فإذا كان رفضهم  
 لأول مرة ، لهذا المخطط يؤدي إلى سقوط الحكومة و تعيين أخرى ،فإن رفضهم مخطط  
 عمل الحكومة للمرة الثانية ، يؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا ، و هذا ما  
 يجعل نواب البرلمان يفكرون بتأني و يقدرون عواقب قراراتهم ، قبل اتخاذه<sup>3</sup> . و قد خالف  
 المؤسس الدستوري الجزائري نظيره المصري و اليمني ، اللذان منعا رئيس الجمهورية من

<sup>1</sup> بوالشعير(سعيد) ،مرجع سابق ،ص 163 إلى ص 167.

<sup>2</sup> « L'ancien chef de Gouvernement,A.Belkhadem,a refusé de se présenté devant L'A.P.N ?provoquant une polémique dans les quotidiens Algeriens de l'époque sur le caractere impératif ou non du texte constitutionnel . »  
 Benabbou-k.Fatiha,op.cit,p 208.

<sup>3</sup> المادتان 95 و 96 من دستور 1996 المعدل فيسنة 2016 .

حل البرلمان إلا عند الضرورة، و بعد استفتاء الشعب ، و ذلك في المادتين :  
101 و 136 وعلى التوالي من دستوريهما<sup>1</sup>.

كما وضع المؤسس الدستوري، بين يدي البرلمان وسائل للتصدي لبيان السياسة العامة، تتمثل في اللائحة (أ) و ملتمس الرقابة (ب) وطلب الوزير الأول التصويت بالثقة (ج).  
تعتبر اللائحة إخطارا للحكومة بموقف أغلبية المجلس الشعبي الوطني ،حول سياستها، حتى تقوم أخطاءها .

لم يذكر القانون العضوي 16-12 سالف الذكر، أجل عرض اللوائح للتصويت ، بل منح مكتب المجلس ، السلطة التقديرية لتحديد ذلك ، الذي قد يوظف ذلك في التأثير على النواب مقدمي اللوائح ،من خلال رؤساء المجموعات البرلمانية التي ينتمون إليها، للتخفيف من حدة الخلاف مع الحكومة .و قد يؤجل المكتب عرض اللوائح للتصويت ،لتمكين السلطة التنفيذية من الحوار مع المعارضين لإقناعهم بسحب لوائحهم

خلافًا لنظيره الفرنسي، أحاط المؤسس الدستوري الجزائري<sup>2</sup> ، آلية ملتمس الرقابة بشروط تعجيزية ، بعيدة عن الديمقراطية التي تركز على حكم الأغلبية . حيث كرس الدستور تسلط الحكومة ، على حساب الأغلبية النيابية . فاشتراط الدستور موافقة أغلبية ثلثي النواب مستحيل تحقيقه ، لقدرة الحكومة على التأثير على إرادة أغلبية النواب ، خلال مهلة الثلاثة أيام التي تسبق التصويت على الملتمس<sup>3</sup>، كما أن ربط هذه الآلية بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة ،الذي يجري مرة واحدة في السنة ،قد جرد هذه الآلية من محتواها ، و قلل

<sup>1</sup> سعدى (محمد الخطيب): "العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، في الأنظمة الدستورية العربية دراسة

مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 194.

<sup>2</sup> " أن الأحكام التي جاء بها المؤسس الدستوري الفرنسي ، تجعل إقرار ملتمس الرقابة ، في متناول نواب المعارضة .

حيث اشترط لقبول الملتمس 10/1 نواب الجمعية الوطنية ، و هو نفس النصاب الذي حدده المؤسس الدستوري المصري في المادة 126 من دستور 2012. و هو نصاب من السهل تحقيقه . كما أتاح الدستور الفرنسي لنواب الجمعية الوطنية ، تقديم أكثر من ملتمس رقابة واحد في السنة ، مع اشتراط عدم توقيع النائب لأكثر من ثلاث مبادرات بملتمس رقابة خلال دورة تشريعية واحدة، و لا أكثر من مبادرة واحدة خلال دورة استثنائية واحدة . " أورده محمد هاملي، مرجع

سابق، ص 181، نقلًا عن: François de la saussay, Frédéric Dieu : « Droit constitutionnel et institutions politiques », Hachette, Paris, 2000, p 18.

<sup>3</sup> « Entre la 1ère séance du débat ,et la séance réservé au vote, un maximum de trois jours ,et imposé, est compris dans ce délai , meme l'éventualité ou ce plan d'action est adapté. Ceci dans le souci évident de rationaliser et de canaliser les interventions des députés. »

Benabbou-Kirane Fatiha : « Droit Parlementaire Algerien », Préface Ahmed MAHIOU , Tome 2, o.u.A, 2009, p 209.

من نجاعتها ، و منح الحكومة متسعا من الوقت للتأثير على النواب بمختلف الوسائل ،وعكس ذلك ، نجده في فرنسا، حيث أن تساهل المؤسس الدستوري الفرنسي في إجراءات تقديم ملتمس الرقابة ، دفع النواب إلى تقديم 41 ملتمس رقابة خلال الفترة ما بين سنة 1959 و 1996، و قد تم إقرار واحدا فقط في 05 أكتوبر 1962<sup>1</sup>. و يتجلى لنا مما سلف ، أن ملتمس الرقابة وسيلة غير ناجعة ، تعطل الحصانة البرلمانية ، و تكرر تبعية و خضوع نواب البرلمان للسلطة التنفيذية ، مما جعل نواب البرلمان يعزفون عنه ، لخطورته على عهدتهم من جهة ، و استحالة توفير نصاب الأصوات لاقتراحه و التصويت عليه ، في ظل سيطرة أحزاب الموالاتة على الأغلبية البرلمانية من جهة أخرى ، كما توضحه الملاحق المرفقة رقم 3،4 و 5.

مثلما مكن الدستور الجزائري البرلمان من تقديم اللائحة وملتمس الرقابة ، مكن في المقابل الوزير الأول ، من طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني اختياريا . قد تستعمل الحكومة هذا الإجراء ، كرد فعل على معارضة بعض النواب ، لتأكيد تأييد الأغلبية لها ، مما يضع المعارضة في وضع حرج . أما فيما عدا ذلك ، فلجوء الوزير الأول لهذا الإجراء مستبعد تماما.

و نستنتج من خلال دراستنا لوسائل الرقابة ، أن وسائل الرقابة البرلمانية الغير منشئة لمسؤولية الحكومة ، لا تجدي نفعاً وتأثيرها لا يكاد يذكر لأنها غير ملزمة للحكومة ، و لا ترتب أي جزاء عن عدم احترامها . مما يستدعي إعادة نظر المؤسس الدستوري في هذه الوسائل ، بترتيب جزاءات رادعة للحكومة إذا لم تلتزم بنتائجها . أما الوسائل الرقابية المنشئة للمسؤولية السياسية للحكومة ، فهي رغم خطورتها ، إلا أنها تهدد المجلس الشعبي الوطني بالحل ، بقرار انفرادي من رئيس الجمهورية ، دون الرجوع للشعب الذي انتخب المجلس ، الأمر الذي حال دون تقديم أي ملتمس رقابة خلال العهودات البرلمانية كلها . وعليه ، كان على المؤسس الدستوري و على غرار نظيره المصري ، اشتراط إجراء استفتاء شعبي قبل حل البرلمان ، لأنه صوت الشعب و نابع منه .

<sup>1</sup>Elizabeth ZOLLER : "Droit constitutionnel", PUF, 2éme édition mise à jour, Paris, 1998.

إضافة إلى المعوقات الدستورية، التشريعية و الرقابية ، تواجه الحصانة البرلمانية معوقات سياسية و أخرى تتعلق بالمجتمع المدني ، و هي موضوع المبحث الموالي .

### المبحث الثاني :عوائق سياسية وعوائق متعلقة بالمجتمع المدني

يعاني البرلمان من عوائق سياسية ، تعوق عمله النيابي ، و توسع الهوة بينه و بين منتخبيه ،كضعف الثقافة السياسية ،و هذا ما نتناوله في المطلب الأول، كما يعترضه عوائق تتعلق بالمجتمع المدني ، و هذا ما نوضحه في المطلب الثاني .

#### المطلب الأول : العوائق السياسية .

حيث تعيق الحصانة البرلمانية عن أداء دورها المنشود،عوائق سياسية ، تتمثل في الممارسة الزبونية للنائب(الفرع الأول)وضعف الثقافة السياسية ( الفرع الثاني)و ضعف المعارضة السياسية(الفرع الثالث) .

#### الفرع الأول : الممارسة الزبونية للنائب : (الواسطة) .

الزبونية رابطة ترتكز على الخضوع و الولاء الشخصي الذي يربط الزبون بصاحب العمل ، مقابل الحصول على مصالح متبادلة و امتيازات ، اعتمادا على معايير ذاتية كالقرباة و النسب و الانتماء الجهوي<sup>1</sup>... و يختصر "جون فرنسوا ميدار" هذه العلاقة في أربع خصائص جوهرية هي : الشخصية، التبادلية ، التبعية ، والرأسية ، لأنها تحول دون تشكيل طبقات في المجتمع<sup>2</sup> . و على سبيل المثال ، يتم ضبط القوائم الانتخابية على مستوى حزب جبهة التحرير الوطني شكليا على مستوى المحافظات ، التي تبعث بقوائم مرشحها إلى اللجنة الوطنية ، لتفاجأ بقوائم نهائية مغايرة تماما لما اقترحتة المحافظات<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> عاشور (طارق):"فعالية أداء البرلمانات العربية المعوقات وآليات التفعيل- دراسة حالات الجزائر ،المغرب و الكويت-" أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم،جامعة باتنة1،2018،ص 182. نقلا عن:حافظ عبد الرحيم : "الزبونية السياسية في المجتمع العربي - قراءة اجتماعية سياسية في تجربة البناء الوطني بتونس-"،سلسلة أطروحات الدكتوراه ،الطبعة الأولى، بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2006،ص16.

<sup>2</sup>برتراند (بادي):"التنمية السياسية"،ترجمة محمد نوري المهدي،الطبعة الأولى،الجمهورية الليبية ،قالة للطباعة و النشر،2001،ص 178.

<sup>3</sup>حشماوي (محمد) : "التمثيل السياسي في الجزائر بين علاقات الزبونية و النهب1997-2002"،مجلة "نقد" المختصة في الدراسات و النقد الإجتماعي، الجزائر،،العددان 19-20،خريف 2004،ص34.

إن أحزاب التحالف : جبهة التحرير الوطني ،التجمع الوطني الديمقراطي ، و حركة مجتمع السلم... المؤيدة لرئيس الجمهورية ، فقدت استقلاليتها و برامجها لصالح برامج و سياسة رئيس الجمهورية السابق . و قد تحالفت هذه الأحزاب قبيل الانتخابات الرئاسية لسنة 2004، على الدفاع عن برنامج رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ، و التشاور حول القضايا الأساسية ، و المشاركة في تسيير شؤون البلاد . و رغم انسحاب حركة مجتمع السلم من التحالف الرئاسي سنة 2011، إلا أنها بقيت مساندة لبرنامج رئيس الجمهورية ضمانا للحفاظ على المناصب الوزارية و الامتيازات الأخرى ، مما جعل انسحابها صوريا لإرضاء الرأي العام<sup>1</sup> ، و خلال حوار صحفي مع رئيس حزب الجبهة الوطنية الجزائرية السيد: موسى تواتي ، صرح أن 80% من أعضاء مجلس الأمة ، اشتروا ذم و أصوات المنتخبين من أجل الوصول إلى مصالحهم الشخصية... و لا أظن أن هؤلاء سيكونون في خدمة وطنهم؟!<sup>2</sup>

لقد كان للمال في الاستحقاقات التشريعية السابقة ، الأثر الواضح على العملية الانتخابية بتقديم رشاوى لرؤساء الأحزاب ، و شراء ذم الناخبين. فالتمثيل البرلماني من وجهة نظر رجال الأعمال ، فرصة العمر للظفر بحماية و دعم سياسي، و تحالف مع الأحزاب ، مثل ما حدث بين رئيس حزب مجتمع السلم السابق محفوظ نحناح و رجل الأعمال جلال مهري، المترشح الحر في الاستحقاقات البرلمانية لسنة 1997، الذي دعمه الحزب السالف الذكر<sup>3</sup> . لقد أدت الزيونية ، إلى مساومة السلطة الحاكمة للنواب ، و مثال ذلك ، تجسيد القانون الأساسي للنائب طيلة خمس سنوات ، إلى أن صادق النواب على قانون الاعتراف بالأمازيغية كلغة وطنية<sup>4</sup> . و في سنة 2008 أقرت زيادات من طرف الغرفة السفلى للبرلمان الجزائري ، التعويضات النواب بأكثر من 50 بالمئة ، حيث حدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية للنائب على أساس النقطة الأساسية 15505

<sup>1</sup> بو الشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق، ص151، 152.

<sup>2</sup> عاشور (طارق)، مرجع سابق، ص184، نقلا عن حوار الصحفية: صورية بوعمامة، لرئيس حزب الجبهة الوطنية الجزائرية: موسى تواتي ، حصة منتدى التلفزيون، التلفزيون الجزائري، الجزائر، السبت 2007/03/03، من الساعة 21.00 إلى 22.00.

<sup>3</sup> عاشور طارق، المرجع السابق، ص29، 30.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص19.

<sup>1</sup>، ليصبح النواب يتقاضون أجور الإطارات السامية في الدولة . و الملفت للنظر أن هذه الزيادة جاءت في نفس السنة، التي تم فيها تعديل الدستور، و فتح عهديات ترشح رئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من التعديل الدستوري ل 2008. و قبيل التصويت على التعديل. و هو الأمر الذي فسر على أنه مساومة للتأثير على استقلالية و نزاهة البرلمان. و يتضح مما سلف ، أن هدف ربط الزبونية بتوزيع موارد الدولة، هو تحكم السلطة التنفيذية في البنية السياسية كلها بما فيها الأحزاب السياسية <sup>2</sup>. و هكذا يتبين أن التمثيل البرلماني في الجزائر، لم يرق بعد إلى ما تقتضيه الديمقراطية النيابية، بل هو وسيلة للتقرب من أصحاب القرار على المستوى المركزي ، عن طريق الحصول على امتيازات ذاتية مقابل ضمان شرعيتهم و تأييد قراراتهم. و لا شك أن عدم فعالية الحصانة البرلمانية لها أسباب أخرى إلى جانب الزبونية، و لعل في مقدمتها ضعف الثقافة السياسية. و هو ما نتناوله في الفرع الثاني .

### الفرع الثاني : ضعف الثقافة السياسية

تعرف الثقافة السياسية على أنها مجموع المواقف و التوجهات و الأفكار و القيم التي تحدد شكل النشاط السياسي <sup>3</sup>. و لعل أبرز مؤشرات الثقافة السياسية ، هو المشاركة السياسية ، و تتميز المشاركة السياسية في الجزائر بالشكلية و الموسمية و عدم الفاعلية . ذلك أن القرارات السياسية حكر على السلطة السياسية ، التي تترك للجماهير وظيفة إضفاء الشرعية الصورية عليها عن طريق انتخابات محسومة لصالحها مسبقا ، بواسطة الضمانات التي يملكها الحزب الحاكم ، و الضغوط التي يمارسها على الهيئة الناخبة . و ما التدني الرهيب في نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية في الجزائر ، إلا دليل على ضعف ثقة الشعب في المجلس الشعبي الوطني التي طالما خانها. (انظر الشكل رقم 06

<sup>1</sup> المادة 19 من الأمر 03-08 ، المؤرخ في أول رمضان 1429 الموافق ل 01 سبتمبر 2008، يعدل القانون رقم 01-01، المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421، الموافق ل 31 يناير 2001، و المتعلق بعضو البرلمان ، جريدة رسمية، العدد 49، الصادرة في 03 رمضان 1429هـ ، الموافق ل 03 سبتمبر 2008م. ص 3.

<sup>2</sup> جابريال (ألموند) و بنجهام (باول): "السياسة المقارنة إطار نظري"، ترجمة محمد زاهي، بشير المغيربي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة فاريونس، بن غازي، 1996، ص 121.

<sup>3</sup> زدام (يوسف): "الثقافة السياسية في البلدان العربية- دراسة في تأثير المحددات غير السياسية - <https://platform.almanhal.com/files/2/78366.le> 04/06/2019.15h37mn." مقال محل من الموقع :

في الملاحق).

في استطلاع للرأي قامت به جريدة الجزائر نيوز، وجدت أن 46% من الجزائريين لا يتقنون في التمثيل البرلماني. خلال العهدة 2002-2007، و أن 4307% ينكرون صفة التمثيل أصلا؟<sup>1</sup>. إن هذا الموقف الشعبي من المؤسسة التشريعية، يجد أساسه في اعتراف أحزاب المعارضة بتهميش السلطة لها و إقصائها من المشاركة في القرارات السياسية الهامة ، و يتجلى ذلك في مقاطعة حزب جبهة القوى الاشتراكية الانتخابات التشريعية في 2002 ، وانسحاب حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من المجلس الشعبي الوطني، وتجميد الجبهة الوطنية الجزائرية نشاط نوابها على مستوى الغرفة الأولى خلال دورة ربيع 2011. علاوة على تصريح حركة مجتمع السلم أن الفعل التشريعي والرقابي لدى المؤسسة التمثيلية هش<sup>2</sup>. وقد أشار التقرير العام لندوة تطوير العمل البرلماني العربي، إلى أن: "أحد أبرز العوائق التي تحول دون تأدية البرلمانات العربية لدورها بشكل فعال ، هي الثقافة السياسية المهيمنة في العالم العربي ، إذ أن هناك شعور سائد في معظم البلدان العربية مفاده أن الحكومات تفعل ماتشاء ، بصرف النظر عما تريده المجالس النيابية و عما يريده المواطنون ،ما يؤثر في استعدادهم للتعاون مع المجالس النيابية في مجالات تعزيز سلطة البرلمانات و تمكينها من الاضطلاع بدورها التشريعي و الرقابي"<sup>3</sup>.

و قد أسفرت أحدث دراسة أنجزها المركز الوطني للدراسات و التحاليل، حول السكان والتنمية CENEAP عام 2009 على أن 90% من الجزائريين لا مصلحة لهم في الحياة الجموعية أو أي حزب سياسي<sup>4</sup>.

نخلص إلى أن حصانة نواب البرلمان لم تشفع لهم لتفعيل العمل النيابي ، أمام فقدان الثقافة السياسية على كافة الأصعدة، إن عل صعيد النخب الحاكمة التي تصد البرلمان وتفشل كل جهوده لإحداث توازنا بين السلطات ،أو على الصعيد البرلماني الذي يفقد للنزاهة و روح

<sup>1</sup> عاشور (طارق) ،مرجع سابق،ص 184، نقلا عن: حوار صورية بوعمامة لموسى تواتي، مرجع سابق .

<sup>2</sup> عاشور (طارق) ،مرجع نفسه،ص 200، نقلا عن : شريف محسن: "وظيفة النائب البرلماني" مجلة قضايا برلمانية، الصادرة عن مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ،مصر، العدد 3 ، لسنة 2000،ص 39.

<sup>3</sup> الصلح (رعيد) : "الدور الرقابي للمجالس العربية"، ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول : "تطوير العمل البرلماني العربي"، بيروت، لبنان، 16-17 أيار/مايو، 2000، 254-255.

<sup>4</sup> عاشور طارق، مرجع سابق،ص 201، نقلا عن: John P. Entelis, "Algeria: democracy denied, and revived?" The journal of north African studies, vol, 16. No. 4. december 2011. o 664.

المسؤولية إزاء الناخبين و الوطن، و لا على صعيد الهيئة الناخبة لذي يفتقد إلى أجديات الثقافة السياسية. من هنا اتسمت المعارضة السياسية بالفشل و الضعف و الهشاشة، و هو موضوع العنصر الثالث.

### الفرع الثالث: ضعف المعارضة السياسية.

تعرف المعارضة السياسية بأنها : "عملية نقد أعمال الحكومة" . حيث تضطلع بأدوار فعالة و حيوية ، داخل النظام السياسي ، من خلال طرح البدائل ، و كشف عيوب السلطة التنفيذية ... و قد أدى ضعف المعارضة السياسية في الجزائر إلى ضعف السلطة التشريعية.

و يعتبر المحيط السياسي الذي تنشط فيه المعارضة السياسية مؤشرا هاما لتقييم قوة المعارضة من عجزها. و لعل أهم ما تواجهه المعارضة السياسية في الجزائر ، هو محيطها السياسي المقصي لها، و الذي يتجلى من خلال مؤشرات أهمها :

- محاصرة و تحجيم النشاط الحزبي بالقيود القانونية: كالرقابة الشديدة لوزير الداخلية على هياكل الأحزاب و تدخله المفرط في نشاطها ، و متابعة مصادر تمويلها...

- رفض منح الإعتمادات للأحزاب الفاعلة: كحركة الوفاء و العدل للدكتور أحمد طالب الإبراهيمي ،وزير الخارجية السابق، نظرا لاختلاف برنامجه السياسي مع توجهات السلطة.

- احتكار السلطة لكافة وسائل الإعلام ،و تجنيدها لدعم سياستها<sup>1</sup>: حيث يعد الإعلام السلطة الرابعة في الدولة، و قد اعتبر النظام السياسي على لسان رئيس الجمهورية

السابق،وسائل الإعلام الجزائرية حكرا عليه وملكا له وحده ، و ما على المعارضة إلا أن تمتلك وسائل إعلام خاصة بها . و قد استعمل النظام الحاكم وسائل الإعلام لإقناع الرأي العام بأنه الحل الوحيد لكل مشاكل البلاد، و أن المعارضة عاجزة و تخضع لإملاءات خارجية. كما استخدم النظام الإعلام لتشويه سمعة كل منافسيه على السلطة.

- الفشل في ترسيخ الديمقراطية: و يكون الفشل في ترسيخ الديمقراطية ،إن على مستوى السلطة ، أو على المستوى الحزبي، أي داخل الأحزاب . حيث أصبحت آلية التداول

<sup>1</sup>عاشور (طارق)،مرجع السابق،ص205،نقلا عن : صالح زياني:"الإففتاح السياسي في الجزائر و معضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية"،دفاثر السياسة و القانون،عدد خاص، مجلة دورية محكمة، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، أفريل لسنة 2011 ، ص323.

الديمقراطي للمسؤولية داخل الأحزاب منعدمة ، مما جعل قرارات كثير من قيادات الأحزاب داخل البرلمان تسلطية ، نتيجة غلق باب الحوار، الأمر الذي انعكس سلبا على أداء النائب. - غياب معنى الإجماع و استفحال الإقصاء السياسي بين أحزاب المعارضة: و يتجلى ذلك مثلا في رفض نتائج أول انتخابات تعددية من بعض قوى المعارضة العلمانية في انتخابات 1991 في الجزائر ، كالتجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بقيادة د. سعيد سعدي.

فالديمقراطيون يريدون إقصاء الإسلاميين ، و الإسلاميون يريدون إقصاء الديمقراطيين . - **الولاء الحزبي:** حيث يرى مورييس دوفرقيه أن النائب تتقاذفه قوتا جذب ، قوة زعامة حزبه ، و قوة ناخبيه ، و الواقع يؤكد أن قوة زعامة الحزب ذات سيطرة و نفوذ يتلاشى معها كل نفوذ مفترض للقوة الثانية<sup>1</sup>.

- **الانشقاق في صفوف المعارضة السياسية:** إن ظاهرة الانشقاق في المعارضة السياسية ، تضعف من قدرتها و تجعلها تابعا لسلطة الحكومة، التي تمرر قراراتها دون عناء ، فالبيت المنقسم على نفسه ، أضعف من أن يواجه غيره . و مثال ذلك انقسام حركة مجتمع السلم ، بميلاد حركة الدعوة و التغيير، بزعامة عبد المجيد مناصرة .

كما شملت ظاهرة الانقسام حزب جبهة التحرير على خلفية رئاسيات 2014 ، و التي انتهت بعزل أنصار رئيس الحكومة الأسبق: علي بن فليس.

وقد عانت من معضلة الانقسام أغلب الأحزاب الفاعلة في الجزائر، الأمر الذي كسر شوكتها و جعلها أضعف من بيت العنكبوت ، على غرار حركة النهضة ،جبهة القوى الاشتراكية ... و حركة النهضة ...<sup>2</sup> . و من مشكلات المعارضة أيضا:

- **ظاهرة التجوال السياسي:** و هي أن يغير النائب حزبه طواعية ، وأثناء عهده البرلمانية، مما يتسبب في عدم استقرار البرلمان ، و يزيغ إرادة الناخبين ، مما حدا ببعض الفواعل

<sup>1</sup> الشيباني الصديق (محمد): "أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة دراسة تحليلية"، الطبعة الثانية، الجماهيرية الليبية ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، 1990، ص ص 213، 214.

<sup>2</sup> الأنصاري محمد (جابر): "هل نحن في علاقة مشوهة مع النفس؟ في الإسلام و الغرب: صراع في زمن العولمة" الطبعة الأولى، مجلة العربي، الكويت، 2002، ص 220.

السياسية إلى استنكار هذه الظاهرة ، إلى أن عالجها التعديل الدستوري في سنة 2016<sup>1</sup> ، نظرا لاستفحالها ، هروبا من تعسف بعض القيادات الحزبية واستبدادها.

كما تعاني المعارضة السياسية من ظاهرة خطيرة أخرى ، تتمثل في :

- **الاستتباع السياسي:** و هو أن يفتقد الحزب امتلاك قراره السياسي المستقل، الذي يكسبه المصداقية لدى منتخبيه و أنصاره، الأمر الذي يدفعه إلى الوقوع في أزمة مع ناخبيه ومؤيديه ، الذين عجز عن تمثيلهم و الذود عن مطالبهم المشروعة . مما يعد انحرافا عن الوظيفة السياسية المنتظر منه الاضطلاع بها . و يتجلى الاستتباع السياسي بوضوح في أحزاب الموالاتة ، وفي مقدمتها حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي<sup>2</sup>، و حركة السلم ، حيث أيدت هذه الأحزاب النظام الحاكم تأييدا أعمى، و قدست رئيسته ، وتكفلت بحملاته الانتخابية الرئاسية لأربع عهديات متتالية، و تهيأت للعهد الخامسة رغم عجزه الصحي الواضح ، لو لا الحراك الشعبي في 22 فبراير 2019 الذي حال دون ذلك.

و دعم أحزاب الموالاتة للنظام السياسي الحاكم ، مقابل الظفر بتعيينات في الوظائف السامية للدولة ، و يتضح ذلك مثلا في تعيين رئيس الجمهورية أربعة من نشطاء حركة مجتمع السلم ، ضمن الثلث الرئاسي المعين في مجلس الأمة في 09 يناير 2004. و هنا يتجلى بوضوح مدى استخدام مقاعد مجلس الأمة كسلعة سياسية ، في إطار تبادل المصالح بين السلطة و أحزاب الموالاتة ، التي رضيت بأن تتخلى عن وظيفتها التي انتخبت من أجلها والمتمثلة في المعارضة ، لتلغي شخصيتها أمام النظام الحاكم ، و تكتفي بالمشاركة الشكلية دون المساهمة في صياغة قرارات الدولة، و الدفاع عن مصالح الأمة<sup>3</sup> . فمعظم الأحزاب السياسية في الجزائر، عبارة عن أجهزة للدولة تضي الشرعية على قراراتها و أعمالها أمام الرأي العام ، لأن نمو النزعة الاستقلالية تهدد طبيعة النظام السلطوي، و قوة قاداته ، و من ثم

<sup>1</sup> نصت المادة 117 من دستور 1996 المعدل في 2016 على : "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي ، الذي يغير طوعا الإنتماء الذي انتخب على أساسه ، من عهده الانتخابية بقوة القانون يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية و يحدد القانون كيفية استخلافه . يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفة نائب غير منتم."

<sup>2</sup> عاشور ( طارق)، مرجع سابق، ص 212.

<sup>3</sup> ثنيو (نور الدين): "الأحزاب السياسية في الجزائر و التجربة الديمقراطية"، في: "الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية"، تحرير علي خليفة الكواري، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لسنة 2004، ص 161.

يجب أن تبقى هذه الأحزاب - من منظور النظام المتسلط- تحت سيطرة الحكومة<sup>1</sup>. فالأحزاب الفاعلة، معظمها تحول إلى لجان مساندة في عهد رئيس الجمهورية السابق<sup>2</sup>. نخلص مما سبق، إلى أن الحكومة لا تصنف ديمقراطية، ووفق المفهوم العصري، إن كان نواب البرلمان عاجزين عن الإشراف على السياسات التنفيذية، أو التأثير فيها. لا تقتصر المعوقات على الجانب السياسي فقط، بل تتعداه إلى معوقات تتعلق بالمجتمع المدني. وهو موضوع المبحث الثاني.

### المطلب الثاني : معوقات تتعلق بالمجتمع المدني

يعد المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة الشعبية لأن أعضائها أكثر فئات المجتمع اهتماماً بالشؤون السياسية. وتمر الجزائر اليوم بتجربتي إنشاء المجتمع المدني بكافة أنواعه، و التحول الديمقراطي في آن واحد. و نتطرق إلى تبعية المجتمع المدني للسلطة في (الفرع الأول) ثم إلى انقسام منظمات المجتمع المدني خلال الأزمات السياسية في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : تبعية المجتمع المدني للسلطة

عرفت المادة 02 من قانون الجمعيات منظمات المجتمع المدني بأنها: "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، على أساس تعاقدية، لمدة محددة أو غير محددة. و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعاً و لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لاسيما في المجال المهني، الاجتماعي..."<sup>3</sup>. منذ إقرار التعددية السياسية في دستور فيفري 1989، أصبحت منظمات المجتمع المدني<sup>4</sup>، تتبع أساليب عمل أقرب ما تكون إلى العمل السياسي منه إلى العمل المدني.

<sup>1</sup> داهل (روبرت): "التحليل السياسي الحديث"، ترجمة علا أبو زيد، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993، ص 108.

<sup>2</sup> بومدين (بوزيد): "الوجه الباطني للإستبداد و التسلط في طبيعة السلطة السياسية العربية: الجزائر نموذجاً"، ذكره: اسماعيلنوري الربيعي و آخرون: "الإستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة"، تحرير علي خليفة الكواري، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 161.

<sup>3</sup> المادة 02 من قانون 06-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، ع02 بتاريخ الأحد، صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012.

<sup>4</sup> "يشير مفهوم المجتمع المدني إلى: مختلف التنظيمات و الهيئات التطوعية، التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم، والدفاع عنها، ومنها على التنظيمات الثقافية، و الإتحادات المهنية، و المنظمات غير الحكومية."

حيث أصبحت الجهوية و العرق و الولاء الشخصي و التملق للسلطة مبادئها الراسخة، وترجع تبعية المنظمات من حيث سيطرة هذه الأخيرة ، على المخصصات المالية للجمعيات و منح المقرات الاجتماعية ، و سلطتها الواسعة في منح الإعتمادات و إلغائها ، رقابتها المشددة على نشاطها و مصادر تمويلها ، مما أضعف من استقلالية هذه المنظمات ومصادقيتها و فاعليتها.

وتعد الزبائنية ، شكل من أشكال الفساد السياسي و الاجتماعي ، الذي ينخر الديمقراطيات الناشئة . وهي تبرز كنمط علائقي في منظمات المجتمع المدني ،الذي تم دولنته من طرف الدولة ، التي اتخذته متغيرا تابعا للعمل الحكومي ، و جعلت حراكه رجوع صدى للحراك الحزبي المنمط و المدمج ، الذي يعبر عن صيغة إقصائية لوجود المعارضة السياسية الحقيقية<sup>1</sup> . و أبرز مثال نستشهد به ،هو الإتحاد العام للعمال الجزائريين ،الذي تأسس سنة 1956،و يعد النقابة الرئيسية في البلاد لضمه عشرة قطاعات مهنية وطنية و كان الإتحاد مهيمنا عليه من طرف جبهة التحرير الوطني ، ثم تابعا لها في ديسمبر 1962. حيث فرضت مرشحيتها لإدارته ، عند انعقاد أول مؤتمر له في فيفري 1963. و رغم صدور بيان رئيس الجمهورية سنة 1988 بتحرير النقابات<sup>2</sup>، إلا أن بعض أعضاء الإتحاد كانوا منتمين لحزبي جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي .و في سنة 2004 قررالأمين العام للإتحاد،مساندة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة<sup>3</sup> ،و في الانتخابات الرئاسية لسنة1999،سارع الإتحاد و منظما المجاهدين و أبناء الشهداء إلى إعلان تأييدها للسيد عبد العزيز بوتفليقة . والملفت للنظر، أن الأحزاب الكبرى أصبحت تنشئ جمعيات و تشرف عليها ، كما أن

أورده سعد الدين (إبراهيم):"المجتمع المدني ، و التحول الديمقراطي ، في الوطن العربي ،-الديمقراطي- الكتاب الأول" القاهرة م.د.ت.س.د،ديسمبر 1991.ص21.

<sup>1</sup> دليو (فضيل):"الزبائنية السياسية و الاجتماعية في عصر الديمقراطية "، المجلة العربية للعلوم السياسية عدد17،بيروت ، لبنان ، 2007، ص171 إلى 174.

<sup>2</sup> الدسوقيأيمن (إبراهيم) الدسوقي:"المجتمع المدني في الجزائر الحجر،الحصار،الفتنة"،بيروت ، مجلة المستقبل العربي،العدد 259،مركز دراسات الوحدة العربية،سبتمبر2000،ص65

<sup>3</sup> عروس (ميلود) : "معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر 1996-2006"،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيمات السياسية و الإدارية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010،ص142.

جمعيات كثيرة توجد في حالة تبعية كاملة لأحزاب سياسية، أدى إلى انقسام هذه الجمعيات لتعدد ولاءاتها<sup>1</sup>. و هذا موضوع الفرع الثاني .

### الفرع الثاني : انقسام منظمات المجتمع المدني خلال الأزمات السياسية

حين تم توقيف المسار الانتخابي سنة 1991، تحركت بعض تنظيمات المجتمع المدني ضد احتمال فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ. مثل التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات ، و جمعية تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة ، و جمعيات أخرى ، خرجت في مظاهرات للاحتجاج على فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالانتخابات المحلية<sup>2</sup>. و كانت هذه المظاهرات من بين الأسباب التي تذرع بها الجيش لوقف المسار الانتخابي و حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

ويتعلق الأمر بالحركة العربية الجزائرية ، سنة 1997 برئاسة بكوش عبد الحميد ، التي تدافع عن اللغة العربية و تدعو لأن تكون اللغة الوطنية و الحركة الثقافية البربرية تأسست سنة 1980 ، التي طالبت بترسيم اللغة البربرية إلى جانب اللغة العربية<sup>3</sup> ، وبالرغم من وجود أكثر من ثلاث و تسعين ألف جمعية في الجزائر ناشطة على المستويين الوطني و المحلي ، ( حسب عمليات جرد، أعلنت نتائجها وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في 12 جانفي 2012 )<sup>4</sup> ، إلا أنها جمعيات تبحث عن الربوع و التمويل و المناصب . لذا وجب على النخب السياسية عدم استغلال منظمات المجتمع المدني لأهداف سياسية، ومنحها الاستقلالية التامة ، حتى تتمكن من مساعدة الدولة في تسيير الشأن العام ، و تقدم البدائل ولا تؤثر سلبا على إرادة المشرع .

<sup>1</sup> علواش (فريد): "آثار التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية"، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 75-76.

<sup>2</sup> علواش (فريد)، المرجع نفسه، ص 75-76.

<sup>3</sup> عروس (میلود)، مرجع سابق، ص 145.

<sup>4</sup> لدرم (أحمد): " منظمات المجتمع المدني في الجزائر و دورها في التنمية" ، متاح على الموقع :

<https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-9-N1.pdf> تم الدخول إلى

الموقع في 2019/06/30 ، على الساعة 8سا و 44 د .

### ملخص الفصل الثاني

تناولنا في الفصل الثاني، عوائق الحصانة البرلمانية ، رأينا أنها تنقسم إلى أربعة أنواع منها : -عوائق تشريعية ، حيث تستحوذ السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية ، على كافة مراحل عملية التشريع، من تقديم اقتراح أو مشروع قانون ، إلى نشر القانون في الجريدة الرسمية. كما يتدخل رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر، في المجالات الخاصة بالبرلمان، خلال العطلة البرلمانية ، و عند شغور البرلمان . كما يشرع أيضا في الحالة الاستثنائية. إضافة إلى إنشاء مجلس الأمة

و تعيين الثلث الرئاسي. كما توجد معوقات رقابية ، تتمثل في تعنت الحكومة ، و عدم الاستجابة لمختلف طرق الرقابة البرلمانية ، نظرا لانعدام آليات لإلزامها على الامتثال لهذه الرقابة و ترتيب الجزاء على مواقفها السلبية منها، و مثال ذلك ،امتناع السلطة التنفيذية عن تقديم بيان السياسة العامة ، و عدم الرد على الاستجابات و بعض الأسئلة... كما توجد معوقات سياسية ، تتمثل في الزبونية، ضعف الثقافة السياسية و ضعف المعارضة السياسية . و أخيرا ، معوقات تتعلق بالمجتمع المدني ، و تتمثل في تبعية المجتمع المدني للسلطة ، وانقسام منظمات المجتمع المدني خلال الأزمة السياسية .

خاتمة

## خاتمة.

نخلص مما سلف ، إلى القول أن الحصانة البرلمانية بنوعها ، كانت محل اهتمام و رعاية المؤسس الدستوري الجزائري ، عبر كافة الدساتير الجزائرية . و لم يواكب التعديل الدستوري لسنة 2016، الدساتير المقارنة في تعديلاتها ، فلم يأت بجديد. و قد منح النائب البرلماني الحق في التنازل عن الحصانة ، رغم أنها من النظام العام ، مخالف بذلك الدساتير المقارنة . كما أن الحصانة بنوعها، لم تقيد بشروط ، و لم تستثن أية جرائم لفظية كالسب و القذف و التحريض ، على غرار ما ذهبت إليه التشريعات الأخرى . ما عدا الحصانة الموضوعية التي حصرها المؤسس الدستوري الجزائري في العهدة النيابية ، رغم أن أغلب التشريعات جعلتها أبدية ، إذ يعتبر ظلما محاسبة نائب برلماني بأثر رجعي ، على أقوال تلفظ بها أثناء ممارسته لوظيفته التشريعية . كما أنالمؤسس الدستوري منح الحصانة البرلمانية للنواب صوريا، حين نزع منهم السيادة على الوظيفة التشريعية ، و جعل السلطة التنفيذية هي المتحكمة في زمامها ، عبر كافة مراحلها .

كما أن البرلمان لا يستطيع أن يمارس حصانته في تسليط رقابته على أعمال الحكومة ، لافتقاده آليتي الإلزام و الجزاء ، بل و الأخطر من ذلك تهديده بإمكانية حله من طرف رئيس الجمهورية ، تجعله عاجزا عن ممارسة مهامه .

أما سياسيا، فقد ساهم في تراجع أداء النائب في الجزائر، ضعف الثقافة السياسية و تهميش المعارضة التي تعد القلب النابض و العين الساهرة على مصالح الأمة ، و مفتاح أزمتها ، ومستشارها المخلص، التي يفترض فيها أن تكون للسلطة بالمرصاد . إلا أن الأحزاب الكبرى انضمت للسلطة ، رغبة في تحقيق مصالحها الضيقة على حساب المعارضة التي تدافع على المصالح العليا للأمة . كما أن السلطة لم تترك المجتمع المدني يسعى للمنفعة العامة بل وظفته لدعمها و تأييد سياستها و تبرير انحرافاتهما ، مقابل إغراءات و امتيازات غير مشروعة .

و بعد إنجاز دراستنا هذه ، توصلنا إلى النتائج التالية :

- الحصانة البرلمانية الموضوعية تهدف إلى توفير الجو الآمن و المريح لأداء البرلماني مهامه .

أن الحصانة البرلمانية الإجرائية، هدفها حفظ كرامة النائب ، و حمايته من أي دعاوى كيدية  
أن الحصانة الموضوعية أبدية ، بينما الحصانة الإجرائية مؤقتة .

-أن الحصانة البرلمانية هي الحصن الحصين للنائب ، تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

-أنها ضمانات غير كافية،إذا منع النواب من ممارسة مهامهم الدستورية بكل سيادة .

- أن السلطة التنفيذية تستحوذ على كافة السلطات في الدولة،مما يعني لا وجود لمبدأ  
الفصل بين السلطات بنوعيه: المرن و التام ، و هذا يؤدي إلى شل البرلمان .

-أن المؤسس الدستوري الجزائري ، لم يواكب الدساتير المقارنة، في تعديلاتها التي تهدف

للحد من الحصانة البرلمانية بنوعيتها ، كإلغاء الدستوريين الفرنسي و المغربي للحصانة

الإجرائية ، و عدم اشتغال الحصانة الموضوعية للقذف والسب ،في دستور ألمانيا  
الإتحادية...

-تمكين المؤسس الدستوري الجزائري، النائب البرلماني من التنازل عن الحصانة البرلمانية،

رغم أنها من النظام العام .

- منع الدستور متابعة أو توقيف النائب البرلماني ، او رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده  
بسبب ما تلفظ به من كلام، أوإبداء رأي أو تصويت بمناسبة أداء مهامه النيابية .

- عدم جواز الشروع في متابعة نائب البرلمان بسبب جنائية أو جنحة ، إلا بتنازل صريح  
منه ، أو إذن من المجلس الذي ينتمي إليه .

- يمكن توقيف النائب التلبس بجنائية أو جنحة ، بشرط إخطار مكتب المجلس .

- اختصاص وزير العدل بتقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية للبرلمان.

أما عن الإقتراحات ، فنقدم ما يلي :

- تحديد الأقوال التي لاتشملها الحصانة الموضوعية ،كالسب، القذف ،التحريض ...

- فتح مجال الحصانة الموضوعية ، لأن الأصل أنها أبدية،إذ لا يعقل متابعة نائب سابق  
على أقوال صدرت عنه أثناء أداء مهمته النيابية .


- حصر الحصانة الإجرائية زمنيا بانعقاد دورات المجلس الشعبي الوطني ، تمهيدا لإلغائها

تحقيقا لمبدأ المساواة ، و منعا لاتخاذ البرلمان ملاذا آمنا للمجرمين .إذ لا يعقل أن يمثل  
الشعب أسوأهم خلقا و سلوكا .

- منع التنازل عن الحصانة ، لأنها من النظام العام ، و ليست ملكا للنائب .

- منع تدخل السلطة التنفيذية في عملية التشريع ، بفرض سيطرتها على نواب البرلمان .
- فرض عقوبات صارمة على أعضاء الحكومة، الذين لا يخضعون لآليات الرقابة البرلمانية.
- عدم خضوع الثلث الرئاسي لرئيس الجمهورية من حيث التعيين ومن حيث الإنتماء الحزبي بل يختارون من الكفاءات المستقلة غير سياسية .
- توفير آليات كفيلة لإنشاء معارضة جدية و نزيهة ، غير قابلة للمساومة .وتدافع عن حقوق الشعب .
- إجراء دورات تدريبية ، و تكوينية لأعضاء البرلمان ، في مجال القانون .
- حصر مجال التشريع بأوامر ، في المجالات الغير مخصصة للبرلمان ، و في القوانين العادية ، في غير أوقات انعقاده .
- الدعم الفني للبرلمان ، بتوفير الخدمات المعرفية المتخصصة في العمل البرلماني ، التي تقسح مجال البدائل و الحلول أمام البرلمان . و لا يقتصر الأمر على تطوير مكتبة البرلمان بل يجب الإستفادة من التجارب المقارنة ، التي اعتمدت على بيوت الخبرة ، مثل Think thanks في الولايات المتحدة الأمريكية ، و المركز البرلماني الكندي ، الذي يقدم التدريب و الملخصات و المتابعة ... للأعضاء الجدد في البرلمان .
- منح سلطة للبرلمان لإلزام أي شخص للمثول أمامه ، بموجب مذكرة إحضار ، تحت طائلة عقوبات جزائية .
- تضمين قواعد الانضباط في قانون النائب 01/01 عقوبات صارمة على من يخل بنظام جلسات البرلمان .
- استحداث لجنة قضائية خاصة لفحص طلبات الإطلاع على الوثائق المصنفة سرية .
- إلغاء طلب الإذن من المجلس، في حالة تلبس النائب بجناية أو جنحة ، تحقيقا لمبدأ المساواة.
- إضفاء الشفافية على المداولات البرلمانية ، بمضاعفة البث المباشر لها على وسائل الإعلام المرئية و المسموعة .
- تخويل الأفراد تقديم طلب مباشر لرفع الحصانة أمام البرلمان .





الملحق رقم 01 : يبين نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية الجزائرية من 1982 الى 2017 .

**المصدر :** عاشور طارق ، مرجع سابق ، ص 197

**الملحق رقم 02.** جدول يبين عدد مشاريع و اقتراحات القوانين المعروضة على المجلس الشعبي الوطني خلال الفترتين التشريعتين الخامسة و السادسة 2002-2012.

الفترة التشريعية	الفترة التشريعية	الفترة التشريعية السادسة 2007-2012	مجموع الفترتين التشريعتين الخامسة و السادسة 2002-2012
طبيعة النص التشريعي.	الفترة التشريعية الخامسة 2007-2012	الفترة التشريعية السادسة 2007-2012	مجموع الفترتين التشريعتين الخامسة و السادسة 2002-2012
مشاريع القوانين المعروضة على المجلس الشعبي الوطني .	92	78	170
اقتراحات القوانين المعروضة على المجلس الشعبي الوطني.	19	26	45
مجموع النصوص.	111	104	215

**المصدر :** بوعلام طاطاح : " ممارسة حق التعديل في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترتين التشريعتين الخامسة و السادسة 2002-2012..مجلة الوسيط ، عدد 10 ، ص 240.

الملحق رقم 03 : حصيلة متابعة أشغال البرلمان ، في المجال التشريعي ، خلال العهدة التشريعية السابعة : (2012-2017).

الدورة البرلمانية	حصيلة الإنتاج التشريعي .
دورة الخريف 2012 .	المصادقة على 5 مشاريع قوانين ، و تأجيل 1 .
دورة الربيع 2013 .	سجل 4 مشاريع قوانين ، و صودق على 2 .
دورة الخريف 2013	سجل 14 مشروع قانون ، و صودق على 7 .
دورة الربيع 2014 .	سجل 8 مشاريع قوانين ، و صودق على 4 .
دورة دورة الخريف 2014 .	سجل 18 مشروع قانون ، و صوت على 7 .
دورة الربيع 2015 .	سجل 18 مشروع قانون ، و صودق على 9 .
دورة الخريف 2015 .	سجل 15 مشروع قانون ، و صودق على 6 .
دورة الربيع 2016 .	المصادقة على 11 مشروع قانون .

المصدر : وزارة العلاقات مع البرلمان ، حصيلة متابعة أشغال البرلمان في المجال التشريعي ، خلال العهدة التشريعية السابعة (2012-2017).

**الملحق رقم 04 : جدول يمثل حصيلة أعمال البرلمان خلال العهدة التشريعية الرابعة 1997-2002.**

العهدة التشريعية الرابعة 1997-2002.		الوظيفة التشريعية
05	الاورامر	الوظيفة الرقابية .
20	اقتراح القوانين .	
66	مشاريع القوانين	
504	الأسئلة الشفوية	
421	أجيب على	
715	الأسئلة الكتابية	
638	أجيب على	
03	الإستجاب	
03	لجان التحقيق	
/	ملتزم الرقابة .	

**المصدر :** أمين شريط ، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية ، المرجع السابق ، ص 110 إلى 116 .

**الملحق رقم 05 : حصيلة أعمال البرلمان خلال العهدة التشريعية السادسة  
2007-2012.**

	العهدة التشريعية السادسة 2012-007.	الوظيفة التشريعية.
11	الأوامر	
00	اقتراح القوانين .	
59	مشاريع القوانين.	
600	الأسئلة الشفوية للمجلس الشعبي الوطني .	الوظيفة الرقابية .
393	الأسئلة الشفوية لمجلس الأمة .	
760	الأسئلة الكتابية للمجلس الشعبي الوطني .	
132	الأسئلة الكتابية لمجلس الأمة .	
/	الإستجاب .	
/	لجان التحقيق .	
/	ملتزم الرقابة .	

**المصدر :** وزارة العلاقات مع البرلمان ، حصيلة الدورة التشريعية السادسة 2007-2012-  
2012.مجموع من الدورات الربيعية و الخريفية من 2007-الى 2012 .

**الملحق رقم 06 :** يبين نسبة الأسئلة المطروحة على الحكومة والرد عليها خلال العهدين التشريعيين الرابعة و الخامسة.

نوع الأسئلة .	المجلس الشعبي الوطني .	مجلس الأمة .
الأسئلة الشفهية . الفترة التشريعية : 1997-2002	المودعة : 500 المجاب عنها : 351.	المودعة : 46
الفترة التشريعية : 2002-2007.	المودعة : 466 المجاب عنها : 426.	المودعة : 92. المجاب عنها : 57
نوع الأسئلة		
الأسئلة الكتابية : الفترة التشريعية : 1997-2002.	المودعة : 703 المجاب عنها : 616.	المودعة : 14
الفترة التشريعية : 2002-2007.	المودعة : 400. المجاب عنها : 372.	المودعة : 43 المجاب عنها : 36.

المصدر : عاشور طارق ، مرجع سابق، ص 165.

**الملحق رقم 07 : يبين حصيلة الأسئلة الشفوية خلال الفترة التشريعية (2012-2017)**

عدد الأسئلة	المجلس الشعبي الوطني .	مجلس الأمة
عدد الأسئلة المطروحة	828	393
عدد الأسئلة المعالجة .	589	353
عدد الأسئلة المسحوبة .	45	08
عدد الأسئلة المحولة إلى كتابية .	111	09
عدد الأسئلة المتبقية .	239	40
نسبة الإجابة .	.71.14	.89.82
عدد الجلسات	.60	.53

**المصدر :** وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة (2012-2017)

**الملحق رقم 08:** جدول يبين حصيلة الأسئلة الكتابية خلال الفترة التشريعية السابعة (2012-2017).

عدد الأسئلة الكتابية .	المجلس الشعبي الوطني	مجلس الأمة .
عدد الأسئلة المطروحة .	1783	119
عدد الأسئلة المعالجة .	1748	112
عدد الأسئلة المسحوبة.	06	00
عدد الأسئلة المتبقية	35	07
نسبة الإجابة .	98.04	94.11

**المصدر:** وزارة العلاقات مع البرلمان : حصيلة نشاطاتها مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة (2012-2017)، مرجع سابق، ص 13

ملحق رقم 09 : تلخيص للجان التحقيق التي تم إنشاؤها من قبل المجلس الشعبي الوطني، خلال الفترات التشريعية الستة:

موضوع التحقيق	تاريخ إنشاء اللجنة .	مصير التحقيق .
الفترة التشريعية الأولى .	بيع الغاز الطبيعي للولايات المتحدة .	1980/12/25 . لم ينشر التقرير .
الفترة التشريعية الثانية .	لم تنشأ لجان تحقيق	/
الفترة التشريعية الثالثة .	الغرفة الوطنية للتجارة	تم نشر تقرير اللجنة .
	قضية 26 مليار دولار	تم نشر تقرير اللجنة .
الفترة التشريعية الرابعة .	سير الانتخابات المحلية لسنة 1997 .	لم ينشر التحقيق .
	الإعتداء على النواب .	1997/11/24 . تم توزيع التقرير على أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و لم يتم نشره .
الفترة التشريعية الخامسة .	الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن .	2001/04/30 . لم ينشر تقرير اللجنة .
	خرق الحصانة البرلمانية .	2004/01/25 . لم ينشر تقرير اللجنة .
	الممارسة الغير قانونية لبعض الولاة .	2004/01/25 . لم ينشر تقرير اللجنة .
الفترة التشريعية السادسة .	أوجه صرف المال العام .	2004/01/25 . لم ينشر تقرير اللجنة .
	نذرة و ارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ، ذات الإستهلاك الواسع ، في السوق الوطنية .	2011/04/20 . أكملت عملها يوم 2011/11/13 ، و تم نشر تقريرها بالموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني .

المصدر : محمد هاملي، المرجع السابق، ص 227-228.

**الملحق رقم 10:** عدد مشاريع و اقتراحات القوانين المعروضة على المجلس الشعبي الوطني ، خلال الفترتين التشريعتين الخامسة و السادسة (2012-2002).

الفترة التشريعية	الفترة التشريعية الخامسة 2007 – 2002	الفترة التشريعية السادسة 2012 – 2007	مجموع الفترتين التشريعتين الخامسة و السادسة 2012-2002.
طبيعة النص التشريعي .	92	78	170
مشاريع القوانين المعروضة على المجلس الشعبي الوطني .	19	26	45
إقتراحات القوانين المعروضة على المجلس الشعبي الوطني .	111	104	215
مجموع النصوص			

**المصدر:** بوعلام طاطاح : "ممارسة حق التعديل في المجلس الشعبي الوطني ، خلال الفترتين التشريعتين الخامسة و السادسة(2012-2002)" ،مجلة الوسيط، ع10، 2013، ص240.

الملحق 11 : حصيلة أعمال البرلمان خلال العهدة التشريعية الخامسة (2002-2007)

العهدة التشريعية الخامسة (2002-2007).		الوظيفة التشريعية .
الأوامر .	.33	
إقتراح القوانين .	01	
مشاريع القوانين .	.59	
الأسئلة الشفوية للمجلس الشعبي الوطني .		الوظيفة الرقابية .
.466		
الأسئلة الشفوية لمجلس الأمة .		
.92		
الأسئلة الكتابية للمجلس الشعبي الوطني .		
.400		
الأسئلة الكتابية لمجلس الأمة .		
. 43		
الإستجاب .		
. 09		
لجان التحقيق .		
. 03		
ملتمس الرقابة .		
/		

المصدر : وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة التشريعية الخامسة، 2002-2007.

الجدول رقم 12 : حصيلة أعمال البرلمان خلال العهدة التشريعية السابعة (2012-2017).

العهد التشريعي السادسة (2012-2017).	الوظيفة التشريعية .
الأوامر 00	
إقتراح القوانين 00	
مشاريع القوانين 50	
الأسئلة الشفوية للمجلس الشعبي الوطني 341	الوظيفة الرقابية .
الأسئلة الشفوية لمجلس الأمة 131	
الأسئلة الكتابية للمجلس الشعبي الوطني 485	
الأسئلة الكتابية لمجلس الأمة 15.	
الإستجاب /	
لجان التحقيق /	
ملتصم الرقابة /	

المصدر : وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة التشريعية السادسة (2012-2017)،  
مجموع من الدورات الربيعية و الخريفية من 2012-2014.

الملحق رقم 13 : عدد المشاريع و اقتراحات القوانين المطروحة لدى الجمعية الوطنية الفرنسية .

الفترة التشريعية	مشاريع القوانين	اقتراح القوانين .
الفترة الرابعة : 1997-2002.	3660	3697
الفترة الخامسة : 2002-2007	3766	3811
الفترة السادسة : 2007-2012.	4499	4527
المجموع	11925	12035

المصدر : غزير مهراوي، "تقييم أداء المؤسسة التشريعية في الجزائر (1997-2014)"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015، نقلا عن :

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع :

### أولا - النصوص القانونية:

#### أ - الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 64 لسنة 1963.

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية العدد 94، الصادرة في سنة 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 23 فبراير 1989، ج.ر العدد 09 الصادرة سنة 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر العدد 76، الصادرة سنة 1996، متمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر العدد 25 الصادرة سنة 2002، معدل و متمم بموجب القانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14 الصادرة في 2016.

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 هـ الموافق ل 30 يوليو 2011 م .

- دستور مملكة البحرين الصادر في 14-02-2002 ، جريدة رسمية عدد 2517 .

## ب - القوانين العضوية :

- القانون العضوي 04-12 يتعلق بالأحزاب السياسية ،جريدة رسمية عدد02 ، صادرة في 21 صفر 1433هـ الموافق ل15 يناير 2012 م .

- القانون العضوي رقم16-12، مؤرخ في 25 غشت2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة،جريدة رسمية العدد 50، مؤرخة في 28/08/2016.

## ج - القوانين:

-القانون رقم 01/77 مؤرخ في 15 أوت 1977،المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، جريدة رسمية، عدد 66،صادر بتاريخ 04سبتمبر 1977.

-قانون رقم01-01مؤرخ في 06 ذي

القعدة عام1421الموافق ل31يناير سنة2001،يتعلق بعضو البرلمان(ج.ر. 9. ل4فبراير 2001.

-قانون 06-12 ،مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، جريدة رسمية العدد 02 ، الصادرة بتاريخ الأحد صفر 1433 الموافق ل15 يناير 2012.

## د - الأوامر الرئاسية :

- 1 - الأمر رقم 58-75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية العدد78 ، الصادر فسنة 1975 .
- 2- أمر 07-97 مؤرخ في مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مجموعة النصوص التشريعية، وزارة الداخلية ، مارس 1997.
- 3- أمر 09-97 ، مؤرخ في 6 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، مجموعة النصوص التشريعية،وزارة الداخلية ، مارس 1997.
- 4- أمر رقم 03-08 مؤرخ في أول رمضان 1429 هـ ،الموافق أول سبتمبر 2008 ،يعدل القانون رقم 01-01 المؤرخ في 06 ذي القعدة ،عام 1421 هـ ، الموافق 31 يناير 2001 ، و المتعلق بعضو البرلمان
- 5-الأمر 01-12 المؤرخ في 23 فبراير 2012 ، الذي يحدد الدوائر الإنتخابية،و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان،جريدة رسمية،العدد08مؤرخ في 2012/02/15.

## د - المراسيم الرئاسية :

- مرسوم رئاسي رقم 01-92 ، المؤرخ في 04 جانفي 12992 ،المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني .ج.ر.ع.02.سنة 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 40-94 المؤرخ في 29 جانفي 1994 ، المتضمن الوفاق الوطني للمرحلة الإنتقالية،جريدة رسمية العدد06،صادرة في31جانفي 1994.

## هـ - الأنظمة الداخلية :

- النظام الداخلي للمجلس الوطني ، المصادق عليه بتاريخ 28 فيفري 1964 ، جريدة رسميةالعدد 13 ، مؤرخة في 21 مارس 1964 .

-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الصادر بتاريخ 30 يونيو 2000  
-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني جريدة رسمية العدد46،صادرة في يوليو  
2000.

-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،جريدة رسمية رقم 84،صادرة في 30  
يوليو 2000.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة ، الصادر في 22 أوت 2017 ، جريدة رسمية  
العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 30 ذو القعدة 1438 هـ ،الموافق ل 22 أوت 2017

## و - الوثائق الرسمية :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العلاقات مع البرلمان ،  
حصيلة متابعة أشغال البرلمان في المجال التشريعي و الرقابي، خلال الفترات  
التشريعية الخامسة ،السادسة و السابعة .

## ثانيا- المؤلفات:

### أ - باللغة العربية:

- 1 - إبراهيم سعد الدين:"المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي -  
الديمقراطية-" ، الكتاب الأول ، مركز دراسات التنمية و السياسة الدولية ، القاهرة ،  
ديسمبر ، 1991 .
- 2- الأحمد وسيم (حسام الدين) : " الحصانات القانونية"، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي  
الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2010.11 .

- 3 - الشيباني الصديق (محمد) : " أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة دراسة تحليلية"، الطبعة الثانية، الجماهيرية الليبية ، المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر، 1990.
- 4 - الدبس (عصام) : "النظم السياسية، الكتاب الثالث، السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى"، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 2011.
- 5 - الربيعي إسماعيل نوري: "الإستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة"، تحرير علي خليفة الكواري، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005 .
- 6-الصاوي علي: "مستقبل البرلمان في العالم العربي"، دون طبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 7- الطماوي سليمان (محمد) : " السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر السياسي الإسلامي " دراسة مقارنة، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996.
- 8- العسري راشد عبد الرحمن (أحمد) : "المجالس النيابية، وعلاقتها بالشورى في الإسلام"، دراسة فقهية قانونية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 9- النداوي حقي إسماعيل (علي) : "الحصانة البرلمانية و كيفية زوالها"، دراسة مقارنة"، دون طبعة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2013
- 10 - أوصديق ( فوزي): "الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 11- بدوي (ثروت) : "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار المعارف بالإسكندرية، مصر، 1970.
- 12- برتراند (بادي): "التنمية السياسية"، ترجمة محمد نوري المهدي، الطبعة الأولى، الجماهيرية الليبية ،قالة للطباعة و النشر، 2001

- 13- بركات (محمد): "النظام القانوني لعضو البرلمان-دراسة مقارنة-الجزء 1 و2، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 14- بسيوني عبد الغني عبد الله: "النظم السياسية والقانون الدستوري" دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 15- بلحاج (صالح): "السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري"، ط2، الطباعة الشعبية للجيش، E.P.A، الجزائر، 2012.
- 16- بن بريح (ياسين): "الإستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة"، دراسة مقارنة، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009م
- 17- بوالشعير (سعيد): "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- 18- بوالشعير (سعيد): "النظام السياسي الجزائري"، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 19- بوقفة (عبد الله): "الدستور الجزائري نشأته أحكامه محدداته"، دار ربحانة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.
- 20- بوقفة (عبد الله): "الدستور الجزائري نشأة، تشريعا، فقها، القانون الدستوري الجزائري" الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.
- 21- ثنيو (نور الدين): "الأحزاب السياسية في الجزائر و التجربة الديمقراطية في الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية"، تحرير علي خليفة الكواري، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لسنة 2004.
- 22- جابريال (ألموند) و بنجهام (باول): "السياسة المقارنة إطار نظري"، ترجمة محمد زاهي، بشير المغيربي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة فاريونس، بن غازي، 1996.
- 23 - خرباشي عقيلة: "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، الطبعة الأولى، الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

- 24-ديفرجيه (موريس): "المؤسسات السياسية و القانون الدستوري"، ترجمة جورج سعد، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 1992.
- 25- ديدان (مولود) : "مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية"، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005
- 26- ديدان (مولود) : "القانون الدستوري والنظم السياسية" ون طبعة ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2017.
- 27- رابحي (أحسن): "التشريع والمؤسسة التشريعية"، الجزائر نموذجاً، دون طبعة، دارالكتاب الجديد، الجزائر، 2016.
- 28-ساير دابر (عبد الفتاح): "القانون الدستوري، المشكلة الدستورية العامة"، دون طبعة ، مطابع دار الكتاب العربي، 2004.
- 29-سعدي (محمد الخطيب): "العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2008.
- 30- شوفالييه (جان جاك): "تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية"، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1985 .
- 31- شيحا إبراهيم (عبد العزيز): " الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني"، دون طبعة،الدارالجامعية،بيروت، لبنان ، دون سنة نشر.
- 32- عباس (عمار): "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2006
- 33- علوش (فريد) : " آثار التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ، الجزائر ، 2005.

- 34- محسن (خليل) : "القانون الدستوري والدساتير المصرية"، دارالجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996.
- 35- محسن (خليل): "النظم السياسية و القانون الدستوري" ، منشأة المعارف ،الجزء1، القاهرة، 1971.
- 36- أبو زيد فهمي (مصطفى) : "النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة"، دون طبعة، الدار الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر، 1975.
- 37- ناجي (عبد النور): "مقدمة في السياسات العامة"، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 38- هاملي (محمد): " هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي"، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2014.
- 39- يحي صادق أحمد (علي) : "الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2008 .

## ب- باللغة الفرنسية

- 1-Bennabou-Kirane Fatiha :”Droit Parlementaire Algerien”Préface Ahmed Mahiou,TomeM1 ,o.p.u,Algerie,2009
- 2-Bennabou-Kirane Fatiha :”Droit Parlementaire Algerien”Préface Ahmed Mahiou,TomeM2 ,o.p.u,Algerie,2009
- 3-Jean paul Jaqué :”Droit constitutionnel et constitutions politiques”,7ème édition ,Dolloz,Paris,France,2008.
- .4- Olivier Beaud : « La puissance de l’Etat »,1ére éd,puf,Paris,France,1994.
  
- 5-Philippe Ardant : « Institutions politiaues et Droit constitutionnel »16ème édition , L.G.D.J.E.J.A,Paris,France,2004.

## 2 - المقالات :

- 1- الأنصاري محمد جابر: "هل نحن في علاقة مع النفس؟ في الإسلام و الغرب ، صراع في زمن العولمة" الطبعة الأولى، مجلة العربي، الكويت، 2002 .
- 2 - الدسوقي أيمن إبراهيم الدسوقي : "المجتمع المدني في الجزائر الحجره ، الحصار ، الفتنة"، مجلة المستقبل العربي ، بيروت، العدد259 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سبتمبر ،2000.
- 3- الشنطاوي (فيصل) : " وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني " ، خلال فترة 2003-2009 " ، مجلة النجاح للأبحاث ، مجلد 25 ، الأردن، 2011.
- 4- بن السيمو محمد المهدي (عبد الله): "الحصانة البرلمانية لتجسيد الحكم الرشيد"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، صادرة عن جامعة عمار تليجي ، الأغواط ، الجزائر، جانفي 2016.
- 5- بناني عبد الاله (لحكيم) : "دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية "، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الامة ، الجزائر، العدد11 ، جانفي 2006.
- 6- بورقبة (عيسى) : "المجلس العربي الإنتقالي بعد ديمقراطي ، في منظومة العمل العربي المشترك"، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد1، جانفي 2006.
- 7- بوغزالة (محمد ناصر) : "الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة " ، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر ، العدد 09 ، لسنة 2012.
- 8- حميتوش (منى حمي): "الديمقراطية و الإدارة المحلية في المملكة المتحدة"، مجلة الوسيط، العدد08، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2010.
- 9- دبوشة (فريد) : "الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016"، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد41، أكتوبر 2017.

- 10- دليو (فضيل): "الزبائنية السياسية و الإجتماعية في عصر الديمقراطية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، ، بيروت، لبنان العدد 01 ، 2007 .
- 11- سعيداني لوناسي (ججيقة) : " إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية " ، العدد3 ، 2012 .
- 12- صالح (أوبكر): "تأثير الحصانة البرلمانية على نشاط النائب البرلماني الجزائري من واقع الممارسة"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر ، العدد02، 2003 .
- 13- طيفور فاروق أبو سراج الذهب : "دراسة مقارنة للنظام الجمهوري ، الرئاسي و البرلماني ، الفرص والبدائل"، مجلة دراسات استراتيجية ، الدار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، العدد 02 ، 2006 .
- 14- إنغبرغ شوارز: " الحصانة البرلمانية " ، مجلة الفكر البرلماني " ، صادرة عن مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 11جانفي 2006 .

## ثالثا - الرسائل والمذكرات:

### أ - رسائل الدكتوراه:

- 1-أوصيف (سعيد): "البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2016 .
- 2- بومدين (أحمد)، "الحصانة البرلمانية " دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 .
- 3- ذبيح (ميلود): "فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق، 2012-2013 .

- 4 - طماح عادل صالح (ناصر) : " النظام القانوني للحصانة " رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011.
- 5 - عاشور (طارق) ، " فعالية أداء البرلمانات العربية، المعوقات وآليات التفعيل"، دراسة حالات الجزائر ، المغرب والكويت، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، جامعة باتنة 2018،1.
- 6 - عيسى (زهية) : "الحصانات الدستورية دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012.
- 7- لصلح (نوال) : "مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية"- دراسة مقارنة للجزائر تونس مصر- "أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون عام ، جامعة باتنة ، 2016 .
- 8 - لوثن (دلال) ، " الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2012.
- 9 -الخصاونة (مصطفى فؤاد): " الحصانة البرلمانية في الأنظمة المعاصرة"- دراسة مقارنة - ، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان، الأردن، 2004 .

## ب - مذكرات الماجستير :

- 1 - الشوابكة ابراهيم (كامل) : "الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة، بين الأردن و بريطانيا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية ، الجامعة الأردنية، الأردن، نيسان، 1997 .
- 2 - جفال (نور الدين) : "النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون ، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2001.
- 3- دبوشة (فريد) : " الحصانة البرلمانية في الجزائر. " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر ، 2017.
- 4 - سكوب (رزيقة)، "دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون

دستوري، جامعة محمد حيضر ، بسكرة ، 2016 .

5- شاهد (أحمد): "المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين، كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية "، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2009.

6- دشيثة (عثمان): "الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية"، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2001.

7- قریش آمنة: "تنظيم البرلمان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

7- عروس (ميلود) ، " معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر 1996-2006 "، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، فرع التنظيمات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010.

8- شاشوه (عمر): "في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، في الدستور الجزائري لسنة 1996"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

9- محمد عمر إبراهيم (مراد): " الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني-دراسة تحليلية مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون ، قسم القانون العام ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2015.

10- مزياني (الوناس) ، " إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011.

11- (منيرة) بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014.

## ج - مذكرات الماستر:

1 - براهي (نعيمة) و وارثي (سهام): "الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2017.

2 - بن بداش (بلال) و سباع (شرف الدين) : "تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة2016" مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس،2017.

3 - بن عاشور (نسيمة) و أدوش (كهينة) : "اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلاف في البرلمان الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .

4- زيان (عبد الحق) و صوالح (كنزة) : " الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015 .

5- صحراوي (حياة) ، " ضمانات إستقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2015-2016.

6- مهداوي (غزيل): "تقييم أداء المؤسسة التشريعية في الجزائر 1997-2014"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، ، سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، 2015 .

7- منصوري (رفيق): "الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016.

## د - الندوات و المنتقيات:

1- الصلح (رغيد): "الدور الرقابي للمجالس العربية"، ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول: "تطوير العمل البرلماني العربي"، بيروت ، لبنان ، 16-17 أيار /مايو 2000.

2- شريط (الأمين): "الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، اليوم الدراسي حول: "الحصانة البرلمانية مفاهيم و ممارسات"، المقام بناادي الجيش ، بني مسوس، الجزائر، في 12 ديسمبر 2011، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، 2012.

3- شنتوفي (عبد الحميد): "مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري بين التضييق و التوسيع"، مذاخلة أقيمت في إطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016: "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، يوم 27 مارس 2017 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 .

4- شنوف (ناجي): "مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية و الأداء الرقابي"، مذاخلة ألقاها في الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية: بحث مقتضيات الإصلاح في

معالجة عجز المؤسسة التشريعية "، نظمه فسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 15 و 16 فيفري 2012، ص8.

## هـ - مصادر متفرقة:

### \* الموسوعات:

القاضي الزغبى (فريد)، الموسوعة الجزائرية، المجلد الرابع ، الحقوق الجزائرية العامة ( أسباب التبرير ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1995.

### \* - المواقع الإلكترونية:

- 1- الحصانة البرلمانية/2018/01/14/ar.parliament.iq
- دائرة البحوث ، قسم الدراسات القانونية والسياسة التشريعية، ملخص البحث ،تم الدخول للموقع على الساعة 15.00م بتاريخ 2019.04.22.
- 2- حمدي رزق، مقال محمل من الموقع ،www.alhayat.com/article/1897401، تاريخ الدخول : 2019/05/06. على الساعة :13سا و 50د.
- 3- حاحة عبد العالي و يعيش تمام آمال: " تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الإجتهد القضائي ،العدد4، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، د.س.ن ، ص 257،258. متاح على الموقع : La Univ- /eg4/ /baners /images /igd1/biskra.dz تم الدخول في 2019/05/30 على الساعة 17سا و 45 د.
- 4- لدرم أحمد : "منظمات المجتمع المدني في الجزائر و دورها في التنمية " .متاح على الموقع : https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-9-N1.pdf.

2019/06/30 على الساعة 08 صباحا و 44 د.

5- يوسف زدام : "الثقافة السياسية في البلدان العربية ، دراسة في تأثير المحددات غير

السياسية"،مقال محمل من الموقع :.https :platform.alanlal.com/files /2/78366

تم الدخول للموقع في 2019/06/04 على الساعة 15سا و 37د.

الفهرس

# الفهرس

	شكر وتقدير
	إهداء
02	مقدمة
05	الفصل الأول: التأثير الإيجابي للحصانة البرلمانية، في ضمان تفعيل عمل نواب البرلمان
05	المبحث الأول: مبررات الحصانة البرلمانية و ضمانات تفعيلها للعمل النيابي
06	المطلب الأول : مبررات الحصانة البرلمانية
06	الفرع الأول : ضمان استقلالية البرلمان
07	الفرع الثاني : حسن أداء العمل النيابي
08	الفرع الثالث: التأكيد على مبدأ سيادة الأمة
10	المطلب الثاني : ضمانات تفعيل الحصانة البرلمانية للعمل النيابي
10	الفرع الأول : ضمانات دستورية
12	أولا : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص
13	ثانيا : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع
14	ثالثا: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان و المكان
14	أ - النطاق الزمني للحصانة البرلمانية
15	ب - الإطار المكاني للحصانة البرلمانية
15	الفرع الثاني : ضمانات عملية
15	أولا : الحصانة البرلمانية، ضمانة في مواجهة السلطة التنفيذية
17	ثانيا : الحصانة البرلمانية ضمانة الأقلية في مواجهة الأغلبية البرلمانية
18	ثالثا: الحصانة البرلمانية ضمانة لحماية أعضاء البرلمان من الدعاوى الكيدية

20	رابعاً : تحقيق المصلحة العامة
20	الفرع الثالث : ضمانات قضائية
20	أولاً : الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الموضوعية
21	أ - الإعفاء من إختصاص القضاء الجنائي العادي
23	ب - الإعفاء من الخضوع لقواعد التجريم و العقاب
23	ثانياً: الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الإجرائية
24	أ - إجراء الإذن بالمتابعات و الإجراءات المقيدة و السالبة للحرية
25	ب - إيقاف المتابعات و التدابير المقيدة و السالبة للحرية
26	المبحث الثاني : مظاهر وآثار تفعيل الحصانة البرلمانية للعمل النيابي
26	المطلب الأول: مظاهر تفعيل الحصانة البرلمانية للعمل النيابي
26	الفرع الأول: على صعيد التنظيم الداخلي للبرلمان .
27	أولاً: النظام الداخلي للبرلمان .
28	ثانياً: الاستقلال المالي .
29	الفرع الثاني : على الصعيد التشريعي .
29	أ و لا : اقتراح قانون .
31	ثانياً : تعديل اقتراح أو مشروع قانون و التصويت عليه .
31	1 - حق التعديل .
32	2- التصويت مع مناقشة عامة
32	ب - التصويت مع مناقشة محدودة
33	ج - التصويت دون مناقشة
33	الفرع الثاني :على الصعيد الرقابي
33	أولاً : الوسائل الرقابية المؤسسة للمسؤولية السياسية للحكومة

34	أ - الرقابة البرلمانية السابقة على مخطط عمل الحكومة
35	ب - الرقابة البرلمانية اللاحقة على بيان السياسة العامة
35	1 - بلائحة
35	2 - ملتمس الرقابة (أو لائحة لوم)
36	3 - التصويت بالثقة
37	ثانيا : الوسائل الرقابية غير المؤسسة للمسؤولية السياسية للحكومة
37	أولا : الأسئلة البرلمانية
37	أ - الأسئلة الشفهية
38	ب - الأسئلة الكتابية
39	ثانيا : الإستجواب
39	ثالثا : لجان التحقيق البرلمانية
41	الفرع الثالث : على الصعيد التمثيلي
41	أولا : الإختصاص المحلي
41	أ - علاقة النائب البرلماني بالناخبين قبل الإنتخابات
42	ب - علاقة النائب البرلماني بالناخبين بعد الإنتخابات
44	ثانيا : الإختصاص الحزبي
45	ثالثا : الإختصاص الدبلوماسي
46	المطلب الثاني : آثار الحصانة البرلمانية على الأداء النيابي
46	الفرع الأول : آثار الحصانة البرلمانية الموضوعية
47	أولا : إنتفاء المسؤولية الجنائية عما يبديه النائب من أقوال و تصريحات
48	ثانيا : إشتغال الحصانة الموضوعية للوظيفة البرلمانية على وجه الإطلاق
48	الفرع الثاني : آثار الحصانة البرلمانية الإجرائية

49	أولاً: إمتياز الحصانة البرلمانية الإجرائية بالظرفية
49	ثانياً: تمكين النائب من أداء مهمته بأمان وموضوعية
50	أ - منع متابعة النائب
51	ب - توقيف عضو البرلمان
54	ملخص الفصل الأول
55	الفصل الثاني: عوائق ضمان تفعيل الحصانة البرلمانية للعمل النيابي
55	المبحث الأول : العوائق الدستورية ، التشريعية و الرقابية
55	المطلب الأول : العوائق الدستورية
56	الفرع الأول : إطلاق الحصانة الموضوعية
57	الفرع الثاني: عدم تحديد مجال الحصانة الإجرائية
58	الفرع الثالث : تمكين النائب في البرلمان من التنازل عن الحصانة البرلمانية
59	المطلب الثاني : العوائق التشريعية
60	الفرع الأول : التدخل الغيرمباشر لرئيس الجمهورية في التشريع
60	أ - ضبط الوزير الأول لجدول الأعمال و الجلسات
61	ب- مساهمة الوزير الأول في تسيير مشاريع القوانين، داخل البرلمان
61	ج - تدخل الوزير الأول في عمل اللجنة المتساوية الأعضاء
62	د - مجلس الأمة
63	الفرع الثاني : التدخل المباشر لرئيس الجمهورية في التشريع
63	أ - طلب المداولة الثانية عرقلة لمسار اكتمال القانون
64	ب - إخطار المجلس الدستوري عرقلة لممارسة التشريع
65	ج - إصدار و نشر القانون
65	1 - إصدار القانون

66	2 - نشر القانون
67	د - التشريع عن طريق الأوامر
69	المطلب الثالث :عوائق رقابية
70	الفرع الأول: عدم توفر عنصر الإلزام، والجزاء على مخالفة آليات الرقابة البرلمانية
74	الفرع الثاني: عدم استجابة الحكومة لآليات الرقابة البرلمانية
75	الفرع الثالث: الشروط و الإجراءات التعجيزية لممارسة آليات الرقابة البرلمانية
78	المبحث الثاني :عوائق سياسية وعوائق متعلقة بالمجتمع المدني
78	المطلب الأول : العوائق السياسية
78	الفرع الأول : الممارسة الزبونية للنائب (الواسطة )
80	الفرع الثاني : ضعف الثقافة السياسية
82	الفرع الثالث: ضعف المعارضة السياسية
85	المطلب الثاني : معوقات تتعلق بالمجتمع المدني
85	الفرع الأول : تبعية المجتمع المدني للسلطة
87	الفرع الثاني : إنقسام منظمات المجتمع المدني خلال الأزمات السياسية
89	ملخص الفصل الثاني
90	خاتمة
	الملاحق
	قائمة المراجع
	الفهرس

## ملخص المذكرة .

تناول بحثنا دور الحصانة في ضمان فعالية العمل النيابي ، ضمن فصلين .  
تطرقنا في الفصل الأول للتأثير الإيجابي للحصانة البرلمانية ، و ضمانات تفعيلها للعمل  
النيابي ، حيث تناولنا في المبحث الأول مبررات و ضمانات الحصانة البرلمانية .و ركزنا  
في المبررات على استقلالية النواب ،حسن أداء العمل البرلماني ،و التأكيد على مبدأ سيادة  
الأمة .أما الضمانات ،فقد قسمناها إلى ضمانات دستورية،و قضائية و عملية .  
في المبحث الثاني تطرقنا لمظاهر تفعيل الحصانة البرلمانية للعمل النيابي ،في المطلب  
الأول،حيث ركزنا على التشريع و الرقابة و التمثيل البرلماني و الدبلوماسية .  
أما المطلب الثاني فضمنه آثار الحصانة البرلمانية التي تتمثل في انتفاء المسؤولية الجنائية  
عن النائب و إطلاق الحصانة الموضوعية.كما أكدنا امتياز الحصانة الإجرائية بالظرفية،و  
توفير جو الأمن للنائب أثناء أداء مهمته .  
أما الفصل الثاني ، فقد خصصناه للعوائق التي تعترض الحصانة البرلمانية،و التي صنفناها  
إلى خمسة أنواع و هي : عوائق دستورية تتمثل في توسيع مجال الحصانة بنوعيتها ، إضافة  
إلى تمكين النائب من التنازل عنها .و عوائق تشريعية ، تتمثل في استحواد السلطة التنفيذية  
على وظيفة التشريع .عوائق رقابية،تتمثل في لا فعالية آليات الرقابة، و أخرى سياسية  
،تتمثل في الزبونية ، ضعف الثقافة السياسية و المعارضة السياسية . أما المعوقات المتعلقة  
بالمجتمع المدني ، فهي تبعية هذا الأخير للسلطة ، و انقسام منظمات المجتمع المدني  
خلال الأزمة السياسية.  
أما الخاتمة ، فخصصناها للإستنتاجات والإقتراحات .